


تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة

تأليف

الأستاذ الدكتور نجحى هلال السرحان



مَسْنُوْرَاتِ مُحَمَّدٍ عَبَّاْسِ بِيَنْوَتْ
دار الكتب العلمية

تُبْصِرَ طَرْفَهُ
الْقُولَدُ الْفَقِيْهُ

شُرُحُهَا وَدُوْرُهَا فِي إِثْرَاءِ التَّشْرِيعَاتِ الْمُدِيْهِةِ

تألِيف

الْأَسْنَادُ الدَّكْتُورُ عُجَيْبُ هَلَالُ السَّرْجَان

مَسْنُوَاتُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ بِهِنْوَتٍ
دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ بِلُبْنَانِ

مَسْنُوْرَاتِ مُكْرِّيْتِ بِيْرُوْتِ



دار الكتب العلمية بيروت

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الفكرية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أقراطه كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م . ١٤٢٦ هـ

مَسْنُوْرَاتِ مُكْرِّيْتِ بِيْرُوْتِ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحيري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtry Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٣٤٣٩٦ - ٣٣٦١٣٥ (١٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب. ١١٤٢ - ١١٤٣ / ١١ - بيروت - لبنان
هاتف: ٣٣١٥٨٠٤٢٩١ - ٣٣٤٣٩٦
fax: ٣٣١٥٨٠٤٨١٣٢ - ٣٣٦٧٣٩٠

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: تبسيط القواعد الفقهية

TABSĪTUL-QAWĀ'ID AL-FIQHIYAH

المؤلف: الدكتور محبي هلال السرحان

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 104

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4743-9



9 782745 147431

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق العباد، ومهد لهم طريق الرشاد.
وصلى الله على رسوله ونبيه سيدنا محمد الذي بعثه ليهدي الناس إلى الصلاح
والسداد، فكان لهم بشيراً ونذيراً وخير هاد.

ورضي الله عن صاحبته الكرام الأمجاد، والفقهاء العظام الأسياد، ومن سار على
نهجهم في معرفة سبل الاجتهداد، واستنباط الأحكام من القرآن الكريم، وما صح عن
النبي ﷺ من المتن والإسناد، لإثراء التشريع الفقهي الإسلامي إلى يوم المحشر
والمعاد.

وبعد:

فإن التشريع الإسلامي ثروة فقهية إنسانية ضخمة، تجمعت مفرداتها على مر
العصور بمساهمة عدد غفير من الفقهاء مستنبطة من القرآن الكريم والستة النبوية
الشرفية.

وهم في استنباطهم لمفردات هذه الثروة كانوا يوجهون عنايتهم الزائدة إلى
المقصود الشرعية التي يسعى التشريع إلى تحقيقها.

ولما توسعوا في دراسة تلك المقصود وجدوا أن التشريع يسعى إلى تحقيق
مصالح كثيرة بتوسيعها تحت ثلاثة أبواب هي:

- ١ - المصالح الضرورية.
- ٢ - المصالح الحاجية.
- ٣ - المصالح التحسينية.

وبتوغاتهم في دراسة ذلك والتفرع عليه وجدوا أيضاً أن تلك المصالح تمثل في مبادئ عامة وقواعد كلية هي المسماة بـ«القواعد الفقهية» استنبطوها من روح التشريع، شيئاً فشيئاً على مر العصور، حتى تجمعت منها أعداد كبيرة إلى وقتنا الحاضر، كانت ذات أثر كبير في توسيع الاجتهاد، واستنباط الأحكام التشريعية. قمت في هذه الدراسة بالتعريف بهذه القواعد، وبيان الفرق بينها وبين القواعد الأصولية، واستعراض ما مرت به من الأدوار التاريخية، وبيان ما ألف فيها على مر العصور إلى وقتنا هذا، مبوياً تلك القواعد تحت إطار تجمع بين المتشابه منها أو المتفرع عنها، مبيناً آثار تلك القواعد في نماء التشريعات الحديثة، وبالله التوفيق.

الأستاذ الدكتور
محيي هلال السرحان

القواعد العامة للمصالح الشرعية

أو

«القواعد الفقهية»

إن المصالح التي يرمي إلى تحقيقها التشريع الإسلامي (الضرورية واللحاجية والتحسينية) تمثل في مبادئه عامة وقواعد كلية تعرف بالقواعد الفقهية. فما هي هذه القواعد؟ وما هي قيمتها التشريعية؟ وما هو دور الفقهاء في الاهتمام بها؟ وما هي مجالاتها التطبيقية؟.

تعريف القواعد الفقهية

القواعد: جمع قاعدة.

القاعدة في اللغة: الأساس^(١). ومنه قوله تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِنْزَاعُ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْبَيْتِ»^(٢) أي أساسه^(٣)، يقال: قاعدة البناء، أي أساسه، وقاعدة الجبل: أصله.

و معناها مأخذ من القعود، أي الثبات والاستقرار.

(١) الأزهري: تهذيب اللغة (تحقيق عبد السلام هارون وجامعة، ط: المؤسسة المصرية ١٩٦٤) تركيب (عقد): ٢٠٢/١، وانظر تاج العروس مادة (عقد): ٤٧٣/٢، وجعلها من المستدرك على القاموس، وانظر المصباح المنير: ٧٨٦/٢.

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) أبو عبيد معمر بن المثنى: مجاز القرآن (تحقيق فؤاد سرکین - ط: الخانجي ١٩٧٠) ج ١ ص ٥٤، وانظر تفسير الطبری (تحقيق محمود محمد شاکر) ٥٧/٣، تفسیر القرطبی: ٢/١٢٠.

وفي اصطلاح الفقهاء:

قضية كلية تطبق على جميع جزئياتها، أو أكثرها، تعرف أحکامها منها^(١).

فهي حكم كلي، أو قانون عام، يندرج تحته مجموعة من المسائل الشرعية المشابهة تشابهاً يجعل الحكم الكلي يشملها، وذلك كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، ولا ضرر ولا ضرار^(٢).

فهي مرادفة للقانون والضابطة والأصل، وربما كانت بمعنى المسألة الكلية والمقصد الكلي^(٣).

ذلك أنه نتج عن مراعاة المصالح الشرعية (الضرورية، والجاجية، والتحسينية) مبادئ عامة، وقواعد كلية، تندرج تحتها جزئيات عديدة، ومسائل وفروع فقهية كثيرة، استخرجها الفقهاء من النصوص الشرعية - بلفظها، أو بمعناها، جاءت عبارتها مصاغة صياغة رصينة، بكلمات موجزة وبيان محكم.

قيمة القواعد الفقهية الكلية من الوجهة التشريعية

وهذه القواعد لها قيمة كبيرة في الفقه، فهي ثروة فقهية عظيمة وزاد فكري خصب تكون معيناً لا ينضب وضارباً عاماً يساعد كثيراً في ضبط المسائل الفقهية التي لم يرد فيها نص، وهي تمثل روح التشريع وتعبر عن مقاصده التي يرمي إلى تحقيقها، وتشتمل على أسراره وحكمه، فهي عظيمة النفع جليلة الشأن، يتحصل بفهمها والإحاطة بها ملكرة للفقيه، وبقدر فهمها والإحاطة بها يعظم قدره، وتعلو مرتبته، ويتسع أفقه.

(١) بشأن تعريفها الاصطلاحي انظر: الجرجاني: التعريفات: ١٤٩، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء: ٥٢، ٥١/٣، المصباح المنير: ٧٨٦/٢، الأشباء والنظائر لابن نجم بشرح الحموي: ٢٢، درر الحكم شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر، تعریف فهمي الحسيني (المطبعة العباسية حيفا ١٩٢٥) ١٧/١، شرح المجلة لسلیم رستم باز (بيروت ط: ٣، المطبعة الأدبية ١٩٢٣) ص ١٧، شرح المجلة لمنیر القاضی ١/٥٣ المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء (مطبعة الجامعة السورية دمشق ١٩٥٢) ١/٦٣٣، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (طبعة مصورة عن طبعة الهند: ١١٧٦) ٥/١١٧٦، مختصر قواعد العلاني لابن خطيب الدهشة (رسالة دكتوراه قدمها مصطفى محمود مصطفى إلى جامعة الأزهر ١٩٧٨ مطبوعة على الرونيو) ٥/١.

(٢) محمد شفيق العاني: الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية (ط: لجنة البيان العربي - القاهرة ١٩٦٥) ١٠٣ - ١٠٤.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون: ٥/١١٧٦.

لذلك تنافس في دركها فضلاء المশرعين، وبدلوا في تعبيدها جهوداً كبيرة كما سيتضح في موضوع (تاريخ ظهور القواعد الفقهية واهتمام الفقهاء والأصوليين بها)، وبها يستغنى عن حفظ كثير من الجزئيات؛ لأندرجها في تلك الكليات، وبدونها قد يخطيء الفقيه في فهم حكم تلك الجزئيات إذا لم يضبطها ضابط، فبها تعرف الأشباء، وبها تقرن النظائر، لمعرفة أشبها بالحق، إذ أمرنا بذلك^(١).

قال القرافي :

«وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتصح مناهج الفتاوى وتكتشف، فبها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع^(٢)، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقطلت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع والبعيد وتقرب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره، لما أشرق فيه من البيان، فيبين المقامين شاؤ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»^(٣).

(١) يتضح ذلك من عهد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على البصرة إذ جاء فيه: «... اعرف الأمثال والأشباء، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبتها عند الله وأشبها بالحق...» الذي رواه الدارقطني في سنته عن أبي المليح الهنلي وعن سعيد بن أبي بردة (ستن الدارقطني : ٢٠٦ / ٤ - ٢٠٧ / ١٥ رقم ٢٠٦) وقد رواه جمجم غفير من المحدثين وتناقلته الرواية وجماعات كبيرة من الفقهاء حتى سمي بدستور القضاة وقد استقصينا تحريره في شرح أدب القاضي للخصاف لحسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة (جا ١ ص ٢١٣ - ٢٤٤) وانظر أدب القاضي : ٢٥٠ / ١ ، ٥٧٠ ، ٦٨٨ ، ٨ / ٢ ، ٩٣ ، ٢٤١.

(٢) القارح في اللغة المهر الذي انتهت أسنانه واكتملت (المصباح المنير: قرح، ٢/٧٦٤، ٢/٧٦٤) والقاموس: قرح ١/٢٥١) ويراد بها الرجل الذي اكتمل (تاج العروس: قرح ٢/٣٠٥)، والجذع في اللغة المهر إذا دخل في السنة الثالثة (المختار: جذع، ص ٧٢) أي لم تكتمل أسنانه، ويراد بها الشاب الحدث (قاموس: جذع ٣/١٢) والعبارة مثل يضرب للتفرق بين من تفصل في شيء واكتمل، ومن هو مبتدئ فيه.

(٣) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن العلاء الصنهاجي (المتوفى ٦٨٤هـ) الفروق دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٧: ٣/١

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

سميت القواعد الفقهية الكلية بهذه التسمية تفريقاً لها عن القواعد الأصولية.

فالقواعد الفقهية تختلف عن القواعد الأصولية، وإن كان النوعان قواعد كلية، وأصولاً عامة، يندرج تحتها جزئيات متعددة.

ذلك أنهم لم يعتبروا القواعد الفقهية من ضمن قواعد علم الأصول، وإنما عدوها قسياً مضارعاً لها، وأفردوا كل نوع منها بتأكيد خاصه.

قال القرافي :

«إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً، وعلواً، اشتملت على أصول وفروع :

وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين .

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل ...»^(١).

ويظهر الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في أن القواعد الفقهية من قبيل المبادئ العامة والضوابط الفقهية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها^(٢)، توضح التصورات والأفكار القانونية في الفقه الإسلامي^(٣)، وتعين على ضبط المسائل ومعرفة أحكام الجزئيات المندرجة تحتها، التي لم ينص عليها، أو لم يرد على حكمها دليل.

(١) الفرق: ٢/١ - ٣.

(٢) مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٦٣٣/١.

(٣) د. عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (المطبعة العربية ١٩٦٤) ص ٩٠.

وأكثر القواعد الفقهية قواعد أغلبية، أي غير مطردة، ولا يغض من قيمتها الاستثناءات الواردة عليها؛ إذ إن لكل قاعدة عامة مستثنيات؛ نتيجة تقييد، أو تحصيص بمقيد أو بمخصص، فموضع القاعدة الفقهية فعل المكلف.

أما القواعد الأصولية، فهي التي تضع المناهج، وتبيّن المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، فهي تعين على استخراج الحكم من الدليل نفسه، من: كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو سائر المصادر التشريعية، والمباحث اللغوية، فموضع القاعدة الأصولية الدليل الذي يساعد على استنباط الحكم.

تاريخ ظهور القواعد الفقهية الكلية

يرجع تاريخ القواعد الفقهية الكلية إلى عهد الرسالة الأول - عهد نزول القرآن الكريم، فعنه تصدر هذه القواعد، وعن معانيه الجليلة، ومقاصده السامية تعبّر، ولا شك أنه هو الينبوع الأول لها، إذ قد أرسى المعاني الأساسية للتشريع، وحدد المقاصد والغايات التي يهدف إلى تحقيقها، والتي عبرت عنها تلك القواعد.

فنجد في القرآن كثيراً من أصول الأحكام وأسسيات التشريع الفقهي كقوله:

﴿مَا يُبَدِّلُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^(١).

﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾^(٢).

﴿وَلَا نَرُثُ وَارِثَةً وَلَا أُخْرَى﴾^(٣).

﴿وَأَنَّ لِيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤).

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(٥).

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَنْفُوْهُمْ بِالْعَقُودِ﴾^(٦).

﴿كُلُّ أَمْرٍ يُمَكَّبَ رَهِينٌ﴾^(٧).

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٨).

(١) المائدة: ٧.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

(٤) النجم: ٣٩.

(٥) الإسراء: ٣٤.

(٦) الطور: ٢١.

(٧) المائدة: ١.

(٨) الأنبياء: ١٠٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنِيَّتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١)

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

وغير ذلك من الأصول العامة والمبادئ الأساسية التي جرت عليها التشريعات الفقهية، وإن لم يعدوا ذلك من القواعد الفقهية.

وعلى كل حال يكون أول من نطق بالقواعد الفقهية هو صاحب الرسالة ﷺ: فكان إذا سئل عن أمر، أو استفتى عن مسألة، أجاب بكلمة وجيبة فصيحة من جوامع كلامه ﷺ.

ولا غرابة في ذلك فهو أفعى من نطق بالضاد.

ومن جوامع كلامه التي خرجت مخرج القواعد الفقهية الكلية قوله:

«الخرج بالضمان»^(٤).

ومعنى ذلك: أن ما يخرج من الشيء من غلة ونتاج وبدل إجارة، فهو عوض ما كان عليه من ضمان الملك ومؤونته، فإنه لو تلف كان من ضمانه^(٥).

وكقوله: «طالب الولاية لا يولي»^(٦).

(١) النساء: ٥٨. البقرة: ٢٥٦.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٤) حديث «الخرج بالضمان» رواه الترمذى في البيوع (سنن الترمذى: ٣٧٦ / ٢ - ٣٧٧ / ٣٠٣ رقم ٣٥٠٨ - ١٣٤٠) ف يبحديث صحيح، وأبو داود في البيوع (سنن أبي داود: ٢٨٤ / ٣ رقم ٣٥٠٨ - ٣٥٠٩) والنسائي في البيوع (سنن ٢٥٤ / ٧ - ٢٥٥ / ٢٥٥) وابن ماجة في التجارات (سنن: ٧٥٣ / ٢ - ٧٥٤ رقم ٢٢٤٣ - ٢٢٤٢) والإمام أحمد (المسنن: ٤٩ / ٦، ٢٢٧، ٢٠٨) وكلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث أحد القواعد الفقهية، انظر عن هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطى: ١٣٥ رقم القاعدة: ١١، ولابن نجيم: ١٣٥ رقم القاعدة: ١٠ وشرحه للحموى: ١٨٢، ومجلة الأحكام العدلية: ص ٢٦ رقم المادة: ٨٥، وشرحها لعلي حيدر: ٧٨ / ١، ولسليم رستم باز: ٥٦ - ٥٧، وشرح منير القاضى: ١٥٠ / ١، تحرير المجلة: ٥٤ / ١.

(٥) انظر سنن الترمذى: ٣٧٧ / ٢.

(٦) حديث «طالب الولاية لا يولي» هو أحد ألفاظ الحديث المتفق عليه من حديث أبي موسى: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً ساله ولا أحداً حرص عليه» الذي رواه مسلم في الإمارة (صحيح مسلم ١٤٥٦ / ٣ رقم ١٧٣٣) والبخاري في الأحكام (صحيح البخاري: ١٥٩ / ٤).

وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

وقوله: «جناية العجماء جبار»^(٢).

وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) مما سنشرحه بعد.

وغير ذلك من كلماته الجامحة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأضيفت إليها أقوال الفقهاء المستخلصة من النصوص الشرعية؛ كقول الشافعي: إن الأمر إذا ضاق اتسع^(٤).

وكقول أبي يوسف للرشيد في كتابه الذي وضعه في الخراج: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف^(٥).

وكقول البهقي: لا يزول اليقين بالشك^(٦).

وكقول أبي الحسن الماوردي^(٧) (المتوفى ٤٥٠ هـ) في موضوع القضاء (وهو شافعي): من تعين عليه فرض أخذ به جبراً^(٨).

(١) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب فقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها ما افتتح به كتابه في بدء الوضي (صحيح البخاري: ٢١ - ٣) ورواه مسلم في مواضع منها ما رواه في كتاب الإمارة (صحيح مسلم: ١٥١٥ / ٣ رقم ١٩٠٧).

(٢) حديث «جناية العجماء جبار» متفق عليه بلفظ «العماء جرحتها جبار» من حديث أبي هريرة (صحيح مسلم - الحدود: ١٣٣٤ / ٣ - ١٣٣٥ رقم ١٧١٠) ومواضع أخرى منه. ورواه البخاري في مواضع أحدها في الحدود (صحيح البخاري: ١٨٠ / ١).

(٣) حديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجة في الأحكام من عبادة بن الصامت وعن ابن عباس (سنن: ٢ / ٧٨٤ - ٢٣٤٠ رقم ٢٢٤١) والإمام أحمد: (المسنن: ١ / ٣١٣، ٣٢٧ / ٥) ومالك والشافعي والطبراني وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما (المقاصد الحسنة: ٤٦٨ رقم ١٣١٠).

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ٨٣، ابن نحيم: الأشباه والنظائر: ٨٤.

(٥) أبو يوسف: كتاب الخراج (المطبعة السلفية ط ٣ سنة ١٣٨٢) ص ٦٠ والأشباه والنظائر لابن نحيم: ١٢٤، وغمز عيون البصائر: ١٥٨.

وانظر رد المحتار: ٢٥٧ / ٢، والمدخل الفقهي العام: ٦٣٦ / ١.

(٦) البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى (ط: حيدر آباد ١٣٤٤) : ١٦١ / ١.

(٧) أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي صاحب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي وصاحب الأحكام السلطانية انظر ترجمته الموسعة التي صدرنا بها تحقيقينا لكتاب أدب القاضي من الحاوي (ط: ١ الإرشاد بغداد ١٩٧١) ١٢ ص ٩٦ - ١ ص ١ - ٩٦.

(٨) أدب القاضي: ١٤٤ / ١ الفقرة: ٥٦.

وقوله: الإجماع حجة قاهرة^(١).

وقوله: الدعوى المجهولة مردودة^(٢).

وقوله: إن الحال تصلح مع تطاول الزمان^(٣).

وغير ذلك وهي كثيرة^(٤).

وكقول الحسام الشهيد^(٥) (المتوفى شهيداً سنة ٥٣٦ هـ) في شرحه لأدب القاضي للخصاف (حنفي): البيانات شرعت للإثبات لا للنفي^(٦).

وقوله: صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه^(٧).

وقوله: الثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة^(٨).

وقوله: من لا يصح إقراره لا يصح إنكاره^(٩).

وكالقواعد التي استعن بها أبو الحسن السعدي^(١٠) (المتوفى ٤٦١ هـ) في كتابه التُّفَوْقُ وَالْفَتاوِي^(١١) (وهو حنفي).

(١) أدب القاضي: ٤٧٩/١ الفقرة: ١٠٧٩.

(٢) أدب القاضي: ٢١٢/٢ الفقرة: ٢٧٩٠.

(٣) أدب القاضي: ١٥٩/٢ الفقرة: ٢٥٤٣.

(٤) قد جمعنا بعضًا منها في مقدمة تحقيقنا لهذا الكتاب فانظر في ١٢ ص ٧٨.

(٥) وهو الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد أحد شيوخ صاحب الهدایة انظر ترجمته الموسعة التي صدرنا بها كتابه شرح أدب القاضي للخصاف (مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٧) ١٢ ص ٢٥ وما بعدها.

(٦) شرح أدب القاضي: ٦٧/١.

(٧) شرح أدب القاضي: ٦٧/١.

(٨) شرح أدب القاضي: ٦٧/١.

(٩) شرح أدب القاضي: ٦٧/١.

(١٠) أبو الحسن السعدي: هو قاضي القضاة أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الفقيه الحنفي المناظر، تفقه على شمس الأئمة السرخي وروي عنه شرح السير الكبير، تصدر للإفتاء ونسبته إلى السعد بضم السين ناجحة من نواحي سمرقند، توفي ببخاري، انظر ترجمته في: الجوهر المضيء: ٣٦١/١ رقم ٩٩٦، الفوائد البهية: ١٢١ تاج الترجم: ٤٣ رقم ١٢٧، معجم المؤلفين ٧٩/٧.

(١١) استخرج الدكتور صلاح الدين الناهي محقق الكتاب مجموعة من القواعد تنوف على ١٥٠ قاعدة من كتاب التُّفَوْقُ وألحقها بآخر الكتاب (مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٦) ٩٠٢ - ٨٧٩/٢ ونشرت في مجلة المجمع العلمي العراقي (المجلد التاسع عشر ١٩٧٠) ص ١٩٠ - ٢٢٠.

وكالقواعد التي استخدمها ابن السمناني^(١) (المتوفى ٤٩٩هـ) في كتابه روضة القضاة وطريق النجاة^(٢) (وهو حنفي أيضاً) وغيرهم وهم كثيرون. بل لا يخلو كتاب فقهى منها.

وقد كان الفقهاء يستشهدون بتلك المقولات العامة التي تعبّر عن مقاصد التشريع وأهدافه السامية إلى جانب ما تعارف عليه العقلاة من مبادئ عامة، وما استخلصوه من تجاربهم الفقهية في الفتوى والقضاء، فكانت لديهم عموميات هي أقرب إلى المقدمات الكبرى في علم الكلام، ولن يستثنى منها قواعد أغلبية، إلا أنها كانت مبنية في ثنايا كتبهم، يعززون بها كلامهم حين يعرضون لاستنباط الأحكام لم يجمعها جامع، ولم يضمها مؤلف؛ كما هو شأن قواعد علم الأصول في أول أمرها.

وليس عدم تدوينها في كتبها المستقلة دليلاً على عدم وجودها؛ فالتدوين ليس منشأ لها بل هو كاشف عن وجودها.

وبقي الأمر كذلك رديحاً من الزمن. فلما كثرت هذه القواعد وكثُر الاستشهاد بها، ولمس الفقهاء والأصوليون أهميتها ودورها في بناء الفقه وتكون الملكات الفقهية اشتدا الطلب عليها وبدؤوا بتدوينها، فألفت الكتب المختصة فيها، على الوجه الذي تراه في الموضوع الآتي:

اهتمام الفقهاء والأصوليين بالقواعد الفقهية

حظيت القواعد الفقهية باهتمام الفقهاء والأصوليين، خصوصاً بعد أن دون الفقه، وعكف الناس على دراسة مطولة، حين مالوا إلى إيجاد ظواهر مشتركة عامة،

(١) ابن السمناني: وهو علي بن محمد بن أحمد الرحباني أبو القاسم ابن السمناني ولد في رحبة مالك بن طوق وورد على قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني فقرأ عليه مذهب أبي حنيفة انظر ترجمته في الجوادر المضية: ٣٧٥/١، رقم ١٠٣٧، الفوائد البهية: ١٢٣، معجم المؤلفين: ٧/١٨٠ وانظر بروكلمان (بالألمانية) الأصل: ٣٧٣/١، والمقدمة التي كتبها الدكتور صلاح الدين الناهي في مقدمة تحقيقه لكتاب روضة القضاة (ط: ١ مطبعة أسعد، بغداد ١٩٧٠).

(٢) انظر كتاب روضة القضاة: ١/٢٨ - ٣٣.

تضم طائفة كثيرة من الأحكام، لا سيما أنهم قد رأوا في أحاديث الرسول ﷺ مادة غزيرة من تلك القواعد والضوابط في جوامع كلمه ..

فقد روي أن أبي طاهر الدباس^(١) (المعاصر للكرخي المتوفى ٣٤٠هـ) اختصر فقه أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة^(٢)، فلما بلغ القاضي حسيناً^(٣) (المتوفى ٤٦٢هـ) ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد هي:

- ١ - اليقين لا يزال بالشك.
- ٢ - المشقة تجلب التيسير.
- ٣ - الضرر يزال.
- ٤ - العادة محكمة.

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي:

- ٥ - الأمور بمقاصدها^(٤).

ولا شك أن ذلك كله موضع تأمل ونظر، فإن كثيراً من الفقه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتتكلف.

(١) أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد بن سفيان، الفقيه الحنفي إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي حازم، وكان صحيحاً المعتقد، جيد الحفظ، عارفاً بالروايات بخلياً بعلمه، ولد القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة، فجاور بها، وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه الأجل. انظر ترجمته وأخباره في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري (طبع الهند): ١٦٢، الجوادر المضية: ١١٦ / ٢ - ١١٧ / ٣٥٤، الفوائد البهية: ١٨٧.

(٢) السيوطي: الأشباء والنظائر (ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٩ / ١٣٩٩) ص٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم (تحقيق الوكيل - مؤسسة الحلبي - القاهرة: ١٩٦٨) ص١٥، وانظر مقدمة حاشية الحموي عليه، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو سعد الهرمي (المتوفى ٥١٨هـ) في كتابه الإشراف في أدب القضاء وغواضض الحكومات (مخطوط) نسخة مكتبةبني جامع الورقة ٦٣ ب.

(٣) القاضي حسين المروروذى أبو علي الحسين بن محمد الفقيه الشافعى أحد أئمة الفقه الشافعى المتقتلين، صنف في الأصول والفرع والخلاف توفي بمرووذ انظر وفيات الأعيان (تحقيق إحسان عباس): ١٣٤ / ٢، رقم ١٨٣ ، طبقات السبكى (تحقيق الطناحي والحلو): ٤ / ٣٥٦، رقم ٣٩٣ ، طبقات العبادى: ١١٢ ، طبقات الإسنوى: ١ / ٤٠٧ ، رقم ٣٦٦.

(٤) السيوطي: الأشباء والنظائر: ٧ - ٨.

بل رد العز بن عبد السلام^(١) (المتوفى ٦٦٠هـ) الفقه كله إلى قاعدة واحدة هي اعتبار المصالح ودرء المفاسد^(٢).

ثم جاء آخرون فاختصروا عبارة العز هذه، فقالوا: بل يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فإن درء المفاسد من جملتها^(٣).

ورأى آخرون إلى أنها ترجع إلى قاعدة «الضرر يزال»^(٤).

قال السبكي: وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين، بل على المئين^(٥).

وعلى كل حال كثرت الحاجة إلى معرفة تلك القواعد والإحاطة بها؛ لأهميتها الكبيرة ودورها العظيم في لم شتات المسائل الفقهية وتنمية الفقه وتكون العلماً الفقهية، فألفت الكتب الكثيرة فيها التي تمرد على الحصر، وإليك بعضًا من مؤلفاتهم في هذا الشأن:

١ - ممن اشتهر بتدوين القواعد من الحنفية :

وممن اشتهر بتدوين القواعد الفقهية من الحنفية: أبو الحسن الكرخي^(٦)

(١) العز بن عبد السلام، شيخ الإسلام وسلطان العلماء (وهذه ألقابه)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الفقيه الشافعي المشهور، ولد الخطابة بجامع دمشق والقضاء في مصر، توفي سنة ٦٦٠هـ من مصنفاته القواعد الكبرى المسمى بقواعد الأحكام في مصالح الأنام، انظر ترجمته في فوات الوفيات: ٣٥٠/٢، رقم ٢٨٧، شذرات الذهب: ٣٠١/٥، طبقات السبكي: ٢٠٩/٨ رقم ١١٨٣، طبقات الإسنو: ١٩٧/٢ رقم ٨١٣ والدراسة المفصلة عنه التي كتبها زميلنا الدكتور عبد الرحيم الزقة في رسالته (المطبوعة على الروني - جامعة بغداد ١٩٧٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (نشر طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية دار الشرق للطباعة ١٣٨٨/١٩٦٨) ج ١١ ص ١١.

(٣) السيوطي: الأشباء والنظائر: ٨.

(٤) السيوطي: الأشباء والنظائر: ٨.

(٥) السيوطي: الأشباء والنظائر: ٨.

(٦) أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الفقيه الحنفي المشهور، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم، كان مع غزارة علمه وكثرة روایاته شديد الورع صبور على الفقر وال الحاجة، عزوفاً عما في أيدي الناس. انظر ترجمته وأخباره في كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimiry (ط: الهند): ١٦٠، الجواهر المضية ١/ ٣٣٧ رقم ٩٢١، الفوائد البهية: ١٠٨، الفهرست: ٢٠٨/١، لسان الميزان: ٩٨/٤، معجم المؤلفين: ٢٣٩/٦.

(المتوفى ٣٤٠هـ) الذي كان معاصرًا لأبي طاهر الدباس الذي من ذكره، فأخذ قواعد الدباس، وأضاف إليها بعض ما يمكن اعتباره قواعد في الجملة حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين قاعدة ضممتها رسالته المطبوعة في الأصول^(١).

ثم تبعه الإمام أبو زيد الدبوسي^(٢) (المتوفى ٤٣٠هـ) في كتابه تأسيس النظر^(٣) الذي جمع فيه ستًا وثمانين قاعدة كانت أقرب إلى الضوابط والمسائل الفقهية والأصولية.

ثم علي الغزي^(٤) (المتوفى ٧٩٩هـ) في كتابه (القواعد في الفروع).

ثم ابن نجيم^(٥) (المتوفى ٩٧٠هـ) الذي وضع كتابه الأشباه والنظائر^(٦) الذي استفاد كثيراً من أشباه السبكي والسيوططي الشافعيين اللذين سيأتي التعرف بجهودهما في هذا المجال، حتى إنه نقل عباراتهما في كثير من المواقع بنصها، وأضاف إليها فروعًا فقهية على وفق مذهبه الحنفي.

(١) طبعت في آخر كتاب (تأسيس النظر) للدبوسي الآتي.

(٢) أبو زيد الدبوسي - نسبة إلى قرية دبوسية قرية بسمرقند، وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الحنفي، كان من كبار فقهاء الحنفية ومن يضرب به المثل في المناظرة انظر أخباره في الجوادر المضية: ٢٩٢/٢ رقم ٩٢، الفوائد: ١٠٩، وفيات الأعيان (ط إحسان عباس) ٤٨/٣ رقم ٣٣٣ وهو فيه عبد الله، معجم المؤلفين: ٩٧/٦.

(٣) طبع بالمطبعة الأدية بمصر (بدون تاريخ) وفي آخره رسالة الكرخي في الأصول.

(٤) علي بن عثمان الغزي الدمشقي الحنفي صاحب الجوادر والدرر في الفروع. انظر ترجمته في هدية العارفين: ٧٢٦/٢، معجم المؤلفين: ١٤٨/٧.

(٥) الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم صاحب المؤلفات الرايعة، كالبحر الرائق وشرح المنار وغير ذلك. انظر ترجمته وأخباره في شذرات الذهب: ٨/٤٣٨، تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان: ٣٣٣/٣، معجم المؤلفين: ٤/١٩٢، بروكلمان (بالألمانية) - الأصل: ٣١٠/٢.

(٦) طبع بتحقيق الوكيل بالقاهرة (مؤسسة الحلبي ١٩٦٨) وقد نال هذا الكتاب من الاهتمام الشيء الكثير فوضعوا عليه تعليقات: أحستها وأوجزها تعليقة الشيخ العلامة علي بن غانم الخزرجي المقدسية (المتوفى ١٠٣٦هـ) وتعليقة المولى محمد بن محمد المشهور بجوى زادة (المتوفى ٩٩٥هـ) والمولى علي بن أمر الله الشهير بقناطي زادة أو الحنائي (المتوفى ٩٩٧هـ) والمولى عبد الحليم بن محمد الشهير بأخي زادة (المتوفى ١٠١٣هـ) وغيرهم (كشف الظنون: ٩٨/١ - ٩٩) والشيخ أحمد بن محمد الحموي الذي سماها غمز عيون البصائر على محسان الأشباء والنظائر (إيضاح المكتون: ١٤٧/٢) وهو مطبوع بدار الطباعة العامرة: ١٢٩٠هـ.

ويعتبر هذا الكتاب أحد الكتب ذات الشأن الجليل في موضوع القواعد لكونه متأخراً ضمن تجارب من سبقوه، لذلك رأينا أن نصفه بشيء موجز:

جعل ابن نجيم كتابه على سبعة فنون:

الفن الأول: في القواعد الفقهية، جمع فيه خمساً وعشرين قاعدة، جعل ستة منها أساسية كالأركان، وتسع عشرة قاعدة أخرى أقل اتساعاً منها.

الفن الثاني: في الفوائد الفقهية مرتبة بحسب موضوعاتها الفقهية على ترتيب كتاب الكنز.

الفن الثالث: في الجمع والفرق بين الأشباه والنظائر، نبه فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقهية جهلها.

الفن الرابع: في الألغاز، وهي مسائل أخفى فيها وجه الحكم لقصد الامتحان، مرتبة على الأبواب الفقهية.

الفن الخامس: في الحيل، وهي المخارج الشرعية لمن ابتلي بحادثة يريد لها المخلص من الوجهة الشرعية.

الفن السادس: في الفروق، والمراد بذلك مسائل يشبه بعضها بعضًا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية لا يدركها إلا الفقهاء.

الفن السابع: في الحكایات والمراسلات، وفيها نوادر الأقضیيات والفتاوی والأسئلة، وفيها وصیة الإمام أبي حنیفة لتلمیذه أبي یوسف رضی الله عنہما.

ثم جاء من بعده أبو سعيد الخادمي^(١) (المتوفى ١١٧٦هـ)، فوضع كتابه الأصولي (مجامع الحقائق)^(٢) ختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية بلغت مائة وأربعاً وأربعين قاعدة، مرتبة ترتيباً أبجدياً، وقد استفاد من ابن نجيم كثيراً. ثم يأتي دور مجلة الأحكام العدلية^(٣) (في الفترة ١٢٨٣هـ - ١٢٩٦هـ) التي كانت

(١) أبو سعيد الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الفقيه الحنفي، نسبة إلى خادم من توابع قونية انظر ترجمته في هدية العارفين: ٣١٣/٢، معجم المؤلفين: ٣٠١/١١، الإعلام ط٤: ٦٨/٧ وفيها مصادر.

(٢) مطبوع مع شرح اسمه منافع الدقائق في المطبعة العامرة بالقدسية ١٣٠٨هـ انظر معجم المطبوعات لسرکیس: ٨٠٨.

(٣) طبعت مجلة الأحكام العدلية طبعتها الأولى سنة ١٢٩٧هـ في ١٨٥١ مادة ثم طبعت طبعات عديدة منها طبعة في دمشق ط: ٥ مطبعة شعارکو ١٩٦٨ هي التي سنحيل عليها، وشرحـت =

عبارة عن صياغة للفقه الحنفي على هيئة قانون مدنى، استهلت بتسعة وسبعين قاعدة، لم يميز فيها بين ما هو أساسى وما هو فرعى.

وبها يصل فن القواعد الفقهية مرحلة من النضوج والاكتمال فقد صيغت هذه القواعد صياغة قانونية بعبارة وجيبة ولفظ محكم، مستفيدةً بها من ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء.

وبالنظر لأهميتها يحسن أن نقف عندها وقفة قصيرة للتعریف بطبيعة هذه القواعد وميزاتها وفائتها.

جاء في تقرير اللجنة التي صاغتها وقدمتها به إلى الصدر العالى في ما يخص القواعد الفقهية ما نصه :

«فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علماكم الواسع بأن المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى، فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف، أو في الأقل

= المجلة شرحاً عديدة منها شرح علي حيدر بالتركية عربه المحامي فهمي الحسيني (ط: المطبعة العباسية بحيفا سنة ١٩٢٥) باسم درر الحكم شرح مجلة الأحكام (وهذه الطبعة هي التي سنحيل عليها)، وشرح سليم رستم باز اللبناني وقد طبع ثلاث طبعات الثالثة في بيروت ١٩٢٣ باسم شرح المجلة وهي التي سنحيل عليها، وشرح الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في النجف باسم تحرير المجلة (النجف ١٣٥٩)، وأضاف إليها شيئاً من نفائس القواعد الفقهية المأخوذة من كتب الفقه والقواعد والأصول. وشرح منير القاضي باسم شرح المجلة (بغداد مطبعة التفيس: ١٩٤٢)، وشرح محمد سعيد المحاسni (دمشق ١٩٢٧) وشرح يوسف أضاف في جزءين بعنوان مرآة المجلة، وشرح الشيخ خالد الأناسي وغير ذلك انظر حسن الفكهاني: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية (القاهرة ١٤٠٠ / ١٩٨٠) ج ٤ ص ٤ - ٣ وقد رتب قواعدها وشرحها مصطفى أحمد الزرقا بكتابه المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية في البلاد السورية (ط: ٢ مطبعة الجامعة السورية دمشق: ١٩٥٢) ٦٣١/١ - ٧٠٧ ونوه بأن والده الشيخ أحمد بن الشيخ محمد محمد الزرقا قد شرح قواعدها شرحاً موسعاً، ورتب قواعد المجلة وشرحها أستاذنا العالمة المرحوم محمد شفيق العانى في كتابه الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية (ط: معهد الدراسات العربية بمطبعة لجنة البيان العربي القاهرة ١٩٦٥) ص ١٠٣ - ١٤١، فلسفة التشريع في الإسلام د. صبحي محمصاني: ٢٩٠

التقريب، وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب، بل أدرجناها في المقدمة، والأكثر في الكتب الفقهية أن تذكر المسائل مخلوطة مع المبادئ، لكن في هذه المجلة حرر في أول كل كتاب مقدمة تشتمل على الأصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب، ثم نذكر بعدها المسائل البسيطة على الترتيب، ولأجل إيضاح تلك المسائل الأساسية أدرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل^(١).

وجاء في المقالة الأولى من مقدمتها:

«وها قد وقع المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الواقعة في المعاملات غبت استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة، وتقسيمها إلى كتب وتقسيم الكتب إلى أبواب والأبواب إلى فصول، فالمسائل الفرعية التي تصير عمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستدمر في الأبواب والفصول، إلا أن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفرعية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معترفة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر يوجب الاستئناس بالمسائل، ويكون وسيلة لتقديرها في الأذهان، فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية، وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سيأتي، ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مستعملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع، لما أن بعضها يخصص ويقيد ببعض آخر..»^(٢).

وقد بقىت المجلة ذات تأثير كبير في النواحي الفقهية والعملية، وكان لها صدى كبير في التشريعات العربية الحديثة^(٣)، فقد استمدتأغلبية القوانين العربية المدنية منها، واعتمدت على القواعد المذكورة في صدرها، وقد ضم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أغلب تلك القواعد^(٤)، سنشير إلى مواضعها منه حين شرح تلك القواعد.

(١) مجلة الأحكام العدلية: ١١، درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ١١/١، شرح المجلة لسليم رستم باز: ١٢.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: ١٦، درر الحكم: ١٥/١، شرح المجلة لسليم رستم باز: ١٧.

(٣) انظر: صبحي محمصاني: الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها (ط: ٢، دار العلم للملائين بيروت ١٩٦٢) ص ١٧٨ وما بعدها.

(٤) انظر على سبيل المثال المواد: ١ - ٨، ١١٨، ٨١، ١٥٥ - ١٦٦، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٩، ٢١٢ - ٢١٦، ٢٢١، ٢٤٠، ٤٤٨ - ٤٦٨ وغير ذلك وهي كثيرة جداً.

بل كان للمجلة وقوعها أثر كبير في الفقه الغربي إذ ترجمت إلى لغات متعددة، وعكف عليها الدارسون بالبحث والتحليل.

ثم جاء الشيخ محمد حمزة^(١) (المتوفى ١٣٠٥هـ) فقام باستقصاء القواعد والضوابط والأصول في معظم الأبواب الفقهية مما وراء قواعد المجلة^(٢)، وقد جمعها في كتاب أسماء (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية)^(٣).

وقد رتبها على أبواب الفقه موضحة ببعض الأمثلة والقواعد، وقد عدّ هذا الكتاب أوسع ما جمع في هذا الباب.

٢ - ومن اشتهر بالتأليف في القواعد من الشافعية:

ذكر السيوطي أن القاضي حسيناً (المتوفى ٤٦٢هـ) أرجع الفقه الشافعي إلى أربع قواعد^(٤)، فكان أول المهتمين بالقواعد والبحث عنها.

ثم تبعه الفقهاء بالتأليف:

فقد ألف أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي^(٥) (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) الذي كان معاصرًا للقاضي حسين كتاباً في أدب القضاء شرحه تلميذه أبو سعد محمد بن أحمد بن يوسف الهرمي^(٦) (المتوفى ٥١٨هـ) بكتابه المسمى (الإشراف في أدب القضاء

(١) الشيخ محمود حمزة: هو محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى حمزة الحسيني الحنفي الفقيه والأصولي والمفسر مفتى دمشق في عهد السلطان عبد الحميد له عدة مؤلفات في التفسير والأصول والفقه والحديث. انظر معجم المؤلفين ١٢/١٢، الإعلام (ط: ٤) ١٨٥/٧، بروكمان (بالألمانية) الملحق: ٧٧٥/٢.

(٢) المدخل الفقهي العام: ٦٤٠/١.

(٣) طبع بدمشق سنة ١٢٩٨هـ، وانظر معجم المطبوعات لسركيس: ١٧٠٦، وقد ذكره إسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكتون: ٢٤٣/٢.

(٤) الأشباء والنظائر: ٧.

(٥) الفقيه الشافعي والإمام الجليل صاحب كتاب طبقات الشافعية، المترجم له في وفيات الأعيان (ط: إحسان عباس): ٤/٢١٤، رقم الترجمة ٥٨٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/١٠٤، رقم ٢٩٦، الوافي في الوفيات: ٢/٨٢، شذرات الذهب: ٣/٣٠٦، معجم المؤلفين: ٩/١٠، هدية العارفين: ٢/٧١.

(٦) أبو سعد الهرمي تلميذ أبي عاصم، وشارح كتابه تولى قضاة همدان، ترجم له السبكي في طبقات الكبرى: ٥/٣٦٥، رقم ٥٦٣، والإسني (طبقات: ٢/٥١٩، رقم ١٢١٦) وابن هداية الله في طبقاته: ص ٦٦، وانظر حاشية كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى للدكتور فريدرريك كزن الألماني (١٩٠٢/١٣٢٠) ص ١٨، معجم المؤلفين: ٤/٢١٠، ٩/٣٠، هدية العارفين: ٥/٣١٦، الإعلام: ٨٤.

وغرامض الحكومات^(١)، تناول في فصل منه^(٢) أصولاً في الإقرار وغيره كانت مبادئ عامة وقواعد فقهية يستعان بها في توضيح الأحكام، تضمنت القواعد الأربع التي رد الشافعية الفقه إليها، ثم أتبعها بذكر أصول أخرى، وفرع عليها كثيراً من المسائل الفقهية والاستثناءات عليها.

وما ذكره فيه قوله:

- الأصل براءة الذمة^(٣).

- من قبل قوله في أصل الشيء قبل قوله في فرعه^(٤).

- من ملك إنشاء تصرف في شيء ملك الإقرار به^(٥).

- ضمن كل إقرار مثل صريحة^(٦).

وغير ذلك وهو كتاب جليل.

وجاء من بعده ابن دُؤسَّت^(٧) (المتوفى ٥٠٧ هـ) فوضع كتابه (القواعد في الفروع) وهو كتاب مختصر^(٨).

وتلاه المعين الجاجري^(٩) (المتوفى ٦١٣ هـ) فوضع كتابه (القواعد)^(١٠) في فروع الشافعية، وانتفع الناس كثيراً بهذا الكتاب، وأكبووا على الاشتغال بالقواعد بسببه في عصره^(١١).

(١) كشف الظنون: ١٠٣ / ١ وهو مخطوط لم يطبع وتوجد منه نسخة في مكتبةبني جامع برقم ٣٥٩ في إسطنبول هي التي سنحيل عليها.

(٢) انظر الإشراف: الورقة ٦٦٢ - ٧٤ ب.

(٣) الإشراف: الورقة ٦٦٢ آ.

(٤) الإشراف: الورقة ٧٢ آ.

(٥) ابن دُؤسَّت: محمد بن مكي بن الحسن الفامي، أبو بكر البابشامي، الفقيه الشافعى تلميذ أبي إسحاق الشيرازى، وسمع من القاضى أبي الطيب وغيره، وروى عنه أبو طاهر السلفى، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ١٢ / ٧، رقم ٧٠٩، المتنظم: ١٧٩ / ٩.

(٦) كشف الظنون: ص ١٣٥٩.

(٧) معين الدين أبو حامد محمد بن إبراهيم الجاجري الشافعى، قال ابن خلakan: كان إماماً فاضلاً متقدماً مبرزاً، وله طريقة مشهورة في الخلاف، له إيضاح الوجيز والكافية والقواعد وغير ذلك، انظر وفيات الأعيان (إحسان عباس): ٢٥٦ / ٤، رقم ٦٠٢، طبقات السبكى ٤٤ / ٨ رقم ١٠٦٧، طبقات الإسنوى: ١ / ٣٧٤ رقم ٣٤١.

(٨) كشف الظنون: ص ١٣٥٩.

(٩) وفيات الأعيان: ٢٥٦ / ٤.

ثم تلاهم العز بن عبد السلام^(١) (المتوفى ٦٦٠هـ) فوضع كتابه (القواعد الكبرى) في فروع الشافعية، وهو المسمى (قواعد الأحكام في مصالح الآنام) الذي لم يكن لأحد مثله^(٢).

استفاد العز بن عبد السلام في كتابه هذا من كتاب (شعب الإيمان) للحليمي^(٣) (المتوفى ٤٠٣هـ).

والى جانب كتابه القواعد الكبرى وضع العز كتابه (القواعد الصغرى)، وقد كتب القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني^(٤) (المتوفى ٨١٩هـ) ثلاثة شروح وثلاث نكت على الكبرى، وثلاثة شروح ونكت على الصغرى^(٥).

ولكن كتاب القواعد الكبرى للعز وإن كان جليل القدر عظيم القيمة - ليس كتاب قواعد بالمعنى الدقيق للقاعدة الفقهية الدستورية التي تعبر عن أحكام كلية في بضعة ألفاظ من صيغ العموم إنما يتضمن ضوابط أساسية في موضوعات فقهية كبيرة.

قال الأستاذ مصطفى الزرقاء:

«إن كتاب العز بن عبد السلام مبني على فصول فقهية موضوعية يضع فيها الموضوع الفقهي عناواناً في رأس الفصل، ثم يقسم الأحكام المتعلقة به ويفصلها تفصيلاً فيه كثير من بيان حكمه التشريع، فهو أشبه بمدخل فقهي جليل قيم»^(٦).

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي مرت ترجمته.

(٢) كشف الظنون: ص ١٣٦٠.

(٣) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الفقيه الشافعى القاضى، شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم بعد أستاذة أبي بكر القفال، له كتاب المنهاج، وكتاب شعب الإيمان، انظر ترجمته في طبقات السبكي: ٤/٣٣٣، رقم ٣٨٨، طبقات العبادى: ١٠٥، طبقات الإسنوى: ١/٤٠٤، رقم ٣٦٤.

(٤) القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة الكناني الفقيه الأصولي المحدث الأديب التحوى صاحب التصانيف الكثيرة انظر السيوطي: بغية الوعاة: ١/٦٣، رقم: ١١٢، الشوكاني: البدر الطالع: ٢/١٤٧، حسن المحاضرة: ١/٣١٧، الشذرات: ٧/١٣٩.

(٥) بغية الوعاة: ١/٦٥، كشف الظنون: ١٣٦٠.

(٦) المدخل الفقهي العام: ١/٦٤٢.

جاء بعده الخلاطى^(١) (المتوفى ٦٧٥هـ) فوضع كتابه (قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع) على الوجيز^(٢).

ثم ألف ابن الوكيل صدر الدين ابن المرحّل^(٣) (المتوفى ٧١٦هـ) كتابه (الأشباه والنظائر)، قيل: هو من أحسن الكتب إلا أنه لم ينفع^(٤)، قال السبكي: إنه مات ولم يحرره فلعلك ربما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط^(٥).

ثم ألف الشيخ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي^(٦) الشافعي (المتوفى ٧٧٦هـ) كتابه القيم في القراءات المسمى (المجموع المذهب في قواعد المذهب) الذي يعتبر بحق أجدد كتب القراءات^(٧)، ولا يزال مخطوطاً^(٨).

وقد نال عناية الفقهاء والمهتمين بالقواعد:

(١) الخلاطي: هو أبو الفضل محمد بن علي الخلاطي الفقيه الشافعى، سمع ببغداد من الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى، وبدمشق من ابن اللثى، وحدث، وانتقل إلى القاهرة فولى قضاء الشارع بظاهرها انتظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٨٠/٨ رقم ١٠٨٧، حسن المحاضرة: ٤١٧/١، تاريخ علماء بغداد لابن رافع: ١٩٤، طبقات الإسنوى ٥٠٤/١ رقم ٤٦٢.

١٣٥٨) كشف الظنون:

(٣) ابن الوكيل الملقب بصدر الدين ابن المرحال، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، ولد بدمشق ويعرف فيها باسم ابن وكيل بيت المال، كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب الشافعى يضرب المثل باسمه، له مع ابن تيمية مناظرات، وله نظم رائق، ولئى مشيخة دار الحديث بدمشق ودرس بمدارسها، وانتقل إلى القاهرة، ودرس بالناصرية انظر طبقات السبكي: ٢٥٣/٩ رقم ١٣٢٩، البدر الطالع /٢٢٣٤، حسن المحاضرة: ٤١٩/١، الدرر الكامنة: ٤/٢٣٤.

(٤) كشف الظنون: ١ / ١٠٠

(٥) طبقات السبكي :

(٦) صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاني الدمشقي الشافعي (أبو سعيد) الحافظ الثبت العارف بأسماء الرجال والعلل والمتون الفقيه والأديب والأصولي، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١/٣٥، رقم ١٣٥٦، البدر الطالع: ١/٢٤٥، رقم ١٦٥، طبقات المفسرين للداودي: ١/١٦٤، رقم ١٦٤، الدرر الكامنة (تحقيق محمد سيد جاد الحق) ٢/١٧٩، رقم ١٦٦٦، معجم المؤلفين: ٤/١٢٦.

(٧) كشف الظنون: ١٣٥٩، وقابل ذلك بما ذكره هو أيضاً في ١٠٠/١، وانظر إيضاح المكنون: ٤٣٨/٢.

(٨) توجد منه نسختان مخطوطةان في دار الكتب المصرية برقم ١٦١، ١٦٢ من أصول الفقه.

فقد اختصره^(١) الصرخدي^(٢) (المتوفى ٧٩٢هـ) جامعاً بينه وبين تمهيد الإسنيوي^(٣).

واختصره ابن خطيب الدهشة^(٤) (المتوفى ٨٣٤هـ) بكتابه المسمى مختصر قواعد العلائي (مطبوع على الروناني بثلاثة أجزاء)^(٥) وجمع إلى قواعده فوائد من كلام الإسنيوي، ورتبه على أبواب كتاب المنهاج للنحوبي، احتوى كما يقول مختصرها ابن خطيب الدهشة على «وجيز الفوائد وعزيز القواعد»^(٦) في الفقه والأصول مع فروعها الفقهية.

ثم ألف الشيخ تاج الدين السبكي^(٧) (المتوفى ٧٧١هـ) كتابه: القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر^(٨) الذي رجحه المشغلون بهذا الفن على كتب الذين سبقوه في موضوعه.

قال ابن نجيم:

« وإن المشايخ الكرام قد ألفوا لنا ما بين مختصر ومطول من متون وشرح وفتاوي، واجتهدوا في المذهب، وحرروا ونَقَّحوا شكر الله سعيهم، إلا أنني لم أَرْ لهم

(١) كشف الظنون: ١٣٥٩.

(٢) الصرخدي: الشيخ شمس الدين محمد بن سليمان بن عبد الله الفقيه الشافعى المترجم له في الدرر الكامنة: ٦٩/٤، رقم ٣٧٣١، شذرات الذهب: ٣٢٥/٦، معجم المؤلفين: ٥٢/١٠.

(٣) الدرر الكامنة: ٢١٠/٧، معجم المؤلفين: ١٤٨/١٢، رقم ٢٩٣/٢، رقم ٥٣٧.

(٤) ابن خطيب الدهشة: محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي الأصل الحموي (أبو الثناء)، وهو ابن صاحب المصباح المنير، انظر ترجمته في البدر الطالع: ٢٠١٠/٧، شذرات الذهب: ١٤٨/١٢، معجم المؤلفين: ٣٩/٣، والدراسة الواسعة التي قدم بها للكتاب مصطفى محمود مصطفى في رسالته التي قدمها لجامعة الأزهر ١٩٧٨.

(٥) توجد منه نسخة في المكتبة المركزية لجامعة بغداد في سلسلة الرسائل الجامعية.

(٦) مختصر قواعد العلائي: ٣/١.

(٧) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الفقيه الكبير ابن الفقيه، والمؤرخ، والأديب، صاحب طبقات الشافعية الكبرى، الديوان الذي ضم ترجمة ١٤١٩ قفيها شافعياً لم يذكر منهم أحداً إلا وذكر في الغالب مسائل وفوائد فقهية وأصولية وأدبية عنه، انظر ترجمته في النجوم الزاهرة: ١٠٨/١١، الدرر الكامنة: ٣٩/٣، رقم ٢٥٤٧، شذرات الذهب: ٢٢١/٦، مقدمة كتاب الطبقات الكبرى التي كتبها محققاه الطناحي والحلو في الطبعة الجديدة (ط١: عيسى الحلبي ١٩٦٤) ج ١/١ - ٣٥.

(٨) الدرر الكامنة: ٤٠/٣، وكشف الظنون: ١٠٠/١.

كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملاً على فنون في الفقه ..^(١).

وقد نقل هو كثيراً كما نقل السيوطي كثيراً أيضاً.
ولا يزال مخطوطاً^(٢).

وقد عمل ابن الملقن^(٣) (المتوفى ٤٨٠ هـ) كتابه في الأشباء والنظائر ملتقطاً من كتاب السبكي هذا^(٤).

وألف الإسنوبي^(٥) (المتوفى ٧٧٢ هـ) كتاباً في الأشباء والنظائر ذكره ابن حجر وقال: لم يبيض^(٦).

وذكره حاجي خليفة في موضع وقال: فيه أوهام كثيرة؛ لأنَّه مات عنه مسودة، وهو كتاب صغير في نحو خمس كراريس^(٧).

وذكره في موضع آخر وسماه (التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول)^(٨) وأتني عليه ببين أنَّه كتاب مفيد يبين فيه مؤلفه كيفية تخریج الفقه على المسائل الأصولية، فهو يذكر المسألة الأصولية مهذبة، ثم يتبعها بذكر جملة ما يتفرع عليها، وقد اختصره الشيخ محمد الصرخدي (المتوفى ٧٩٢ هـ) جامعاً بينه وبين قواعد العلائين كما مر.

(١) ابن نحيم: الأشباء والنظائر: ١٥.

(٢) أخبرت أنَّ الكتاب يعمل على تحقيقه الأستاذ عبد الفتاح محمد أبو العينين في القاهرة.

(٣) ابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي الفقيه صاحب العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، انظر ترجمته في الضوء اللامع للسعداوي: ٦ / ١٠٠، البدر الطالع للشوكانى: ١ / ٥٠٨، رقم ٢٥٥، شذرات الذهب: ٧ / ٤٤، معجم المؤلفين: ٧ / ٢٩٨.

(٤) كشف الظنون: ١ / ١٠٠.

(٥) الإسنوبي: جمال الدين عبد الرحيم الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي القرشي (أبو محمد) صاحب كتاب طبقات الشافعية، انظر ترجمته في البدر الطالع: ١ / ٣٥٢، رقم ٢٣٥، الدرر الكامنة: ٢ / ٤٦٣، رقم ٢٣٨٦، ومقدمة كتاب الطبقات بقلم الدكتور عبد الله الجبوري، وفيها مصادر، ومقالتنا في نقد تحقيقه في مجلة الرسالة الإسلامية بغداد ١٩٧٢ (في قسمين) وفيها مصادر.

(٦) الدرر الكامنة: ٢ / ٤٦٤.

(٧) كشف الظنون: ١ / ١٠٠.

(٨) كشف الظنون: ١ / ٤٨٤ - ٤٨٥.

ويحل لهذا الفن تطور كبير على يد الشيخ بدر الدين الزركشي^(١) (المتوفى ٧٩٤هـ) الذي وضع كتابه (القواعد في الفروع) مشتملاً على قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، مرتبأ تلك القواعد على حروف المعجم.

ولا يزال هذا الكتاب النفيس مخطوطاً^(٢).

وقد نالت القواعد التي ضمها هذا الكتاب الاهتمام الكبير من المؤلفين بعده:

إذ شرحها سراج الدين عمر العبادي^(٣) (المتوفى ٩٤٧هـ) في مجلدين.

واختصرها الشيخ عبد الوهاب الشعراي^(٤) (المتوفى ٩٧٣هـ).

ويصل هذا الفن إلى ذروته عند الشافعية بما دونه السيوطي^(٥) (المتوفى ٩١١هـ) في كتابه (الأشباه والنظائر) الذي اعتمد فيه على قواعد العز وقواعد العلائي وقواعد السبكي بكثرة، كما تجد فيه نقولاً عن علماء آخرين.

لم يرتب السيوطي كتابه هذا كما رتب سابقه كتبهم إما على الموضوعات أو على حروف المعجم، وإنما سار فيه على ترتيب خاص، فقسمه إلى سبعة كتب:

(١) الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي صاحب البرهان في علوم القرآن والتصانيف النافعة. انظر ترجمته في الدرر الكامنة: ٤/١٧٧، رقم ٣٥٧٨، شذرات الذهب: ٦/٣٣٥، حسن المحاضرة: ١/٤٢٤، طبقات ابن هادية الله: ٩٣، معجم المؤلفين: ٩/١٢١، ومقعد البرهان بقلم محمد أبي الفضل إبراهيم.

(٢) كان كتاب القواعد للزركشي مادة لرسالة دكتوراه تقدم بها أحد طلبة الدراسات العليا في جامعة الأزهر عام ١٩٧٠ تحقيقاً ودراسة، ولم نعلم أطبيع أم لا.

(٣) سراج الدين عمر بن عبد الله العبادي المصري الفقيه الشافعى، انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٨/٢٦٩، هدية العارفين: ١/٧٩٥، معجم المؤلفين: ٧/٢٩٤.

(٤) الشيخ عبد الوهاب بن علي الأنصاري الشافعى، الفقيه الصوفى، صاحب ل الواقع الأنوار في طبقات الأخيار المسى بالطبقات الكبرى تناول فيه علماء الصوفية، وصاحب كتاب الميزان الكبير، انظر ترجمته في جامع كرامات الأولياء للنهانى: ٢/٢٧٤، شذرات الذهب: ٨/٣٧٢، معجم المؤلفين: ٦/٢١٨.

(٥) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي صاحب المؤلفات التي نافت على الخمسمائة، انظر ترجمته في: الكواكب السائرة: ١/٢٢٦، الضوء اللامع: ٤/٦٥، وفيه يتحامل السحاوى عليه تحاماً شديداً؛ لأنه من نفسه، البدر الطالع: ١/٣٢٨، رقم ٢٢٨، معجم المؤلفين: ٥/١٢٨، وقد كتب السيوطي لنفسه ترجمة في كتابه حسن المحاضرة: ١/١٨٨، وانظر ما كتبه الدكتور عدنان محمد سلمان في رسالته عن (السيوطى التحتوى) (ط: ١ دار الرسالة بغداد: ١٩٧٦). وما كتبناه في صدر تحقيقنا لرسالة (أدب الفتيا) له المطبوعة ١٩٨٦.

الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر شيوخ الشافعية أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها (وقد ذكرناها آنفاً)، فهو يشرحها مبيناً أصلها الشرعي وما يتفرع عنها من القواعد الفقهية وما يرجع إلى كل قاعد من مسائل الفقه وفروعه.

والثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية فذكر فيه أربعين قاعدة.

والثالث: في القواعد المختلف فيها، وهي عشرون قاعدة.

والرابع: في أحكام يكثر دورها، ويصبح بالفقهي جهلاً.

والخامس: في نظائر الأبواب (مرتبة على أبواب الفقه).

والسادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

والسابع: في نظائر شتى.

وقد كان له دور كبير في تطور هذا الفن، كما أن له أثراً كبيراً في كتب الذين أتوا من بعده، لا سيما ابن نجيم الحنفي الذي من التعريف بكتابه، فتراه يحدو حذوه في التبويب وينقل كثيراً من عباراته.

وقد طبع كتاب السيوطي طبعات عديدة^(١).

٣ - ومنمن اشتهر بالتأليف في القواعد من الحنابلة:

ألف النجم الطوفي^(٢) (المتوفى ٧١٦هـ) القواعد الكبرى والقواعد الصغرى.

وألف ابن رجب الحنبلي^(٣) (المتوفى ٧٩٥هـ) كتابه النافع المسمى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المعروف اليوم باسم القواعد.

(١) منها طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٣٩٩/١٩٧٩ وهي التي نحن عليها.

(٢) نجم الدين أبو الريحان سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم بن سعيد الطوفي الحنبلي، وقد تكلموا في اعتقاده، انظر ترجمته في الدرر الكامنة: ٢٤٩/٢، رقم ١٨٥٠، شذرات الذهب: ٣٩/٦، معجم المؤلفين: ٢٦٦/٤، الخواصاري: روضات الجنات: ٣٢٣، والدراسة الواسعة التي كتبها الدكتور مصطفى زيد في كتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) (ط: ٢ دار الفكر العربي ١٩٦٤).

(٣) ابن رجب: هو الشيخ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي صاحب ذيل طبقات الحنابلة انظر ترجمته في شذرات الذهب: ٣٣٩/٦، البدر الطالع: ٣٢٨/١، رقم ٢٢٧، الدرر الكامنة: ٤٢٨/٢، رقم ٤٢٧٦، معجم المؤلفين: ١١٨/٥.

ذكر فيه مائة وستين قاعدة، وما يدخل تحتها من الفروع وأتبعها بذكر إحدى وعشرين فائدة تلحق بالقواعد، فيها اختلاف في المذهب يبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة.

وقد طبع الكتاب طبعات عديدة^(١).

ومما يتميز به هذا الكتاب أنه وإن سمي كل فقرة قاعدة فكل فقرة منها عبارة عن موضوع فقهي أو مسألة خلافية شرحها بشيء من التفصيل والإسهاب، فأتى فيه بفوائد وعلم نافع حتى وصفه حاجي خليفة بأنه من عجائب الدهر^(٢).

فتجده يذكر مثلاً في القاعدة الأولى مسألة الماء الجاري هل هو كالراكد وكل جريمة منه لها حكم الماء المنفرد؟ فيه خلاف في المذهب، ثم بدأ يفرغ على ذلك كثيراً من المسائل، ولهذا لا تعد هذه الفقرات قواعد كلية بالمعنى الاصطلاحي^(٣). وألف ابن عبد الهادي^(٤) (المتوفى ٩٠٩ هـ) كتابه (القواعد الكلية والضوابط الفقهية)^(٥).

٤ - ومنمن اشتهر بالتأليف في القواعد من المالكية :

نجد منهم كثرين، يبرز من بينهم عالم جليل هو القرافي^(٦) (المتوفى ٦٨٤ هـ) الذي ألف كتابه (أنوار البروق في أنواع الفروق)، وهو المسمى بالفروق، وهو مطبوع^(٧) في أربعة أجزاء.

(١) منها طبعة بمراجعة طه عبد الرؤوف سعد: ط١ بمكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٢/١٩٧٢ من ٤٨٨ صفحة من القطع الكبير.

(٢) كشف الظنون: ١٣٥٩.

(٣) انظر المدخل الفقهي العام: ٦٤٢/١.

(٤) ابن عبد الهادي: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي الشهير بابن المبرد، المترجم له في شذرات الذهب: ٤٣/٨، الكواكب السائرة ٣١٦/١، معجم المؤلفين: ٢٨٩/١٣.

(٥) إيضاح المكتنون: ٢٤٣/٢.

(٦) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل القرافي الفقيه المالكي انظر ترجمته في الدبياج المذهب (تحقيق محمد الأحمدي - دار التراث القاهرة) ٢٣٦/١ رقم ١٢٤، شجرة النور الزكية: ١٨٨/١، رقم ٦٢٧، كشف الظنون: ١٨٩، وعده في ص ١٣٥٩ شافعياً وهو مالكي.

(٧) طبع بطبعه دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٧ هـ وعنها طبعة مصورة في دار المعرفة للطباعة دار النشر بيروت وهي التي تحيل عليها.

جمع الفرافي في الفروق خمسماة وثمانين وأربعين قاعدة من القواعد الفقهية^(١).

قال ابن فرحون: إنه كتاب لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بشبهه^(٢).

وهذا الكتاب مع جلالة قدره لا يجمع القواعد في الغالب بالمعنى الذي عرفناه، وإنما يريد بالقواعد معنى الأحكام الأساسية في الموضوعات الفقهية، كأن يعرض الفرق بين قاعديتي الإنشاء والخبر، وبين قاعديتي العرف القولي والعرف الفعلي، غير أنه احتوى إلى جانب ذلك كثيراً من القواعد الفقهية الدستورية^(٣).

وألف الشاطبي^(٤) (المتوفى ٧٩٠ هـ) كتابه (عنوان التعريف بأسرار التكليف) في الأصول المسمى بالموافقات في أصول الشريعة^(٥)، وهو مطبوع^(٦) في أربعة أجزاء.

تناول المؤلف فصولاً قيمة ومباحث دقيقة في علمي الأصول والفقه، وجعله على خمسة أقسام:

الأول: في مقدمات تمهيدية.

والثاني: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها، والحكم بها أو عليها، تكيفاً ووضعاً.

والثالث: في المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من أحكام.

والرابع: في حصر الأدلة الشرعية.

والخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليل.

(١) مقدمة كتاب الفروق: ٤/١ وكشف الظنون: ١٨٩.

(٢) الديباج المذهب: ٢٢٧/١.

(٣) المدخل الفقهي العام: ٦٤٢/١.

(٤) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي (أبو إسحاق) الفقيه المالكي صاحب الاعتراض، انظر ترجمته في معجم المصنفين للتونكي: ٤/٤٤٨، معجم المؤلفين: ١/١١٨، وما كتبه الصعيدي في كتابه (المجددون في الإسلام: ٣٠٧ - ٣١٢) وبروكلمان تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) الملحق: ج ٢ ص ٣٧٤، الأعلام (ط: ٤): ١/٧٥.

(٥) إيضاح المكتون: ٢/١٢٧، ومقدمة المواقفات: ١/٢٤.

(٦) طبع بعناية الشيخ عبد الله دراز في المكتبة التجارية - مصر وعنها صورة بمطبعة دار المعرفة بيروت ط ٢ سنة ١٩٧٥. وعليها تكون إحالاتنا.

وهو كتاب جليل حوى النفائس العلمية، وقد وقعت المقاصد الشرعية في الجزء الثاني منه واستوعبته. وضم القسم الأخير من هذا الجزء بعض القواعد الفقهية الكلية^(١) وفرع المؤلف عليها كثيراً من الفروع الفقهية.

أما ما كتبه القاضي عياض^(٢) (المتوفى ٥٤٥هـ) في مؤلفه المختصر المسمى بـ(القواعد)^(٣) الذي شرحه ابن الأقيط^(٤) (المتوفى ١٠٠١هـ)، وما كتبه ابن جزي^(٥) (المتوفى ٧٤١هـ) في كتابه المسمى (القوانين الفقهية)^(٦)، وما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) (المتوفى ٧٢٨هـ) في كتابه القواعد الفقهية، فلا يدخل ذلك في موضوع القواعد الفقهية على الوجه الذي حدناه؛ لأن كتاب القاضي عياض يبحث في القواعد الخمس التي بني الإسلام عليها وهي الشهادتان والصلوة والصيام والزكاة والحج، وقد جاء عنوانه في المطبوعة (كتاب قواعد الإسلام)^(٨).

وأما قوانين ابن جزي، فهو كتاب فقهي مركز يلخص مذهب الإمام مالك، مقارناً بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، مرتبًا على الأبواب الفقهية المعروفة،

(١) المواقف: ج ٢ ص ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي المراكشي المالكي صاحب الشفا القاضي المشهور انظر ترجمته الموسعة التي كتبها المقرري بعنوان (أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض) المطبوعة بجزءين بمطبعة لجنة التأليف: ١٣٥٨هـ، وانظر تذكرة الحفاظ: ٤/٤٣٠، رقم ١٠٨٣، الديباج المذهب (تحقيق أبي النور) ٢/٤٦ رقم: ٢، إنباه الرواة: ٢/٣٦٣، معجم المؤلفين: ٨/١٦.

(٣) إيضاح المكتون: ١/٤٢٣.

(٤) ابن الأقيط: أحمد بن يوسف البرليسي المالكي، وابن الأقيط بالتصغير، صاحب النخبة السننية في شرح القصيدة الهمزية انظر ترجمته في هدية العارفين ١/١٥١.

(٥) ابن جزي محمد بن محمد الكلبي الغرناطي أبو القاسم، المترجم له في نفح الطيب: ٣/٢٧٠، الدرر الكامنة: ٣٤٦١، رقم ٤٤٦، الدرر الكامنة: ٣/١، الديباج المذهب (تحقيق أبي النور) ٢/٢ رقم ٨٧.

(٦) كما هو على عنوان المطبوعة، وفي إيضاح المكتون (٢/٢٤٤): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

(٧) ابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الفقيه الحنبلي والعالم المشهور، انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢/٣٨٧، رقم ٤٩٥، فوات الوفيات: ١/٧٤ رقم ٣٤، الدرر الكامنة: ١/١٥٤ رقم ٤٠٩، معجم المؤلفين: ١/٢٦١.

(٨) طبع في طنجة ١٣٧٣/١٩٥٣ في أربعين صفحة من القطع المتوسط في سلسلة إصدارات مجلة لسان الدين المغربية.

بدأ بكلام في العقائد، ثم قسم سائر الكتاب إلى قسمين: العبادات، والمعاملات، ثم ختمه بما سماه الكتاب الجامع، وفيه عشرون باباً، تضمنت شيئاً من سيرة الرسول ﷺ والخلفاء والعلم والتوبة والمأمورات والمنهيات المتعلقة باللسان والقلوب والأموال وأداب الصحابة والسلام وغير ذلك. ولم يتناول القواعد التي نحن بصددها وهو مطبوع^(١).

وأما كتاب القواعد الفقهية^(٢) لابن تيمية، فهو أيضاً لم يتناول القواعد الفقهية بالمعنى الذي حددناه، وإنما هو موضوعات فقهية يرتكز عليها الفقه ويستند، كالصلوة والصيام والزكاة والحج والعمران والمعاملات وأحكام فروعها، وهو مطبوع^(٣).

٥ - ومنمن اشتهر بالتأليف في القواعد عند الإمامية:

نجد كثيرين ألفوا في هذا الفن منهم:

ابن المطهر الحلي^(٤) (المتوفى ٧٧١هـ) إذ وضع كتابه (القواعد) ثم شرحه باسم كتاب (إيضاح الفوائد في حل مشكلات القواعد)^(٥).

ثم جاء تلميذه الشهيد الأول^(٦) (المتوفى ٧٨٦هـ) الذي ألف كتابه النفيس

(١) طبع طبعات كثيرة منها طبعة مطبعة النهضة بفاس ١٣٤٥/١٩٣٥.

(٢) وفي المطبوعة: القواعد النورانية الفقهية، ولم يذكر ابن شاكر الكتبى حين ذكر قائمة كتبه في فوات الوفيات حين ترجم له ١١٧٤ (١٧٤٠هـ) ولا حاجي خليفه في كشف الظنون ص ١٣٥٨ - ١٣٦٠، ولا إسماعيل باشا البغدادي في ذيل كشف الظنون المسمى بإيضاح المكتنون: ٢/٢٤٢ ولا في هدية العارفين ١/١٠٥ - ١٠٧ حين ذكر مؤلفاته، أن له كتاباً بهذا العنوان والظاهر أنه مجموعة من الرسائل يحمل عنوان كل واحدة منها اسم (قاعدة...).

(٣) طبع بتحقيق محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٩٥١هـ/١٣٧٠).

(٤) ابن المطهر الحلي: فخر الدين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي الشيعي، انظر هدية العارفين: ٢٠٤ وهو أحد شيوخ الشهيد الأول الآتي ذكره.

(٥) إيضاح المكتنون: ٣٢٢/٢، مقدمة كتاب القواعد للشهيد الأول الآتي ذكره: ١٥/١، هدية العارفين ٢٠٤/٢.

(٦) الشهيد الأول اسمه محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملی (شمس الدين أبو عبد الله) صاحب اللمعة الدمشقية أحد علماء الشيعة المشهورين، أنهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة فسجن ثم ضربت عنقه فلقب بالشهيد الأول انظر ترجمته في روضات الجنات: ٥١٧، معجم المؤلفين: ٤٧/١٢، الإعلام للزرکلی (ط٤) ١٠٩/٧ هدية العارفين: ٢/١٧١، بحار الأنوار للمجلسي: مجلد ٢٦ ج ١ ص ٣٨ والمقدمة التي كتبها محقق الكتاب الدكتور عبد الهادي الحكيم وفيها مصادر.

(القواعد والفوائد)^(١) وهو مطبوع^(٢).

وهو كتاب جليل احتوى على مباحث فقهية قيمة ومسائل أصولية دقيقة، وقضايا لغوية وأدبية وبلاطية بلغت (٣٠٢) فقرة، أطلق على كل واحدة منها اسم قاعدة، وتعتبر كل فقرة منها موضوعاً قائماً بذاته، يتفرع إلى قواعد وفوائد وضوابط وتنبيهات وغير ذلك من المسائل الفروع التي يحتاجها المفسر والفقير والأصولي واللغوي والأديب.

قال محققه: «وقد احتوى الكتاب على ما يقرب من ثلاثة وثلاثين قاعدة، إضافة إلى فوائد تقارب من مائة فائدة، عدا التنبيهات والفروع. وهي جميعاً قد استوعلت أكثر المسائل الفقهية، وهذه القواعد والفوائد التي احتواها الكتاب ليست فقهية خالصة، وإنما فيها بعض القواعد والفوائد الأصولية والعربية، ولكن الطابع الفقهي هو الغالب عليها»^(٣) انتهى.

بدأ الكتاب في قاعدته الأولى (كما يسميه مؤلفه) بتعريف الفقه، وفي الثانية بيان أقسام الحكم الشرعي، وفي الثالثة بيان العبادات وفي الرابعة بيان أن أفعال الله تعالى معللة بالأغراض... وفي الخامسة بيان ضوابط العبادات، وفي السادسة بيان ضوابط المعاملات... وهكذا فهي ليست قواعد بالمعنى الدقيق، بل هي أقرب إلى البحوث.

وقد ألحق بالقاعدة ٣٩ فائدة في مدارك الأحكام ضمت القواعد الخمس التي يمكن رد الأحكام إليها وهي:

١ - تبعية العمل للنية^(٤) وسرد فيها ٣١ فائدة.

٢ - المشقة موجبة لليسر^(٥).

(١) إيضاح المكتون: ٣٢٢/٢، البحار: مجلد ٢٦ ج ١ ص ٣٨، أغايبرك: الذريعة: ١٦/١٤.

(٢) طبع في إيران (١٣٠٨هـ)، وقد قام الدكتور عبد الهادي الحكيم بتحقيقه تحقيقاً علمياً قيماً على أربع نسخ إلى جانب المطبوعة، وقدم له بمقدمة عرف فيها بالكتاب ومؤلفه وصدر ضمن منشورات جمعية منتدى الشر في النجف بمطبعة الآداب ١٩٨٠ في جزءين.

(٣) مقدمة كتاب القواعد: ٧/١ - ٨.

(٤) القواعد والفوائد: ١/٧٤.

(٥) القواعد والفوائد: ١/١٢٢.

٣ - قاعدة اليقين^(١).

٤ - قاعدة الضرر المنفي^(٢).

٥ - قاعدة العادة^(٣).

وهي القواعد التي رد إليها الفقهاء الشافعية وغيرهم الأحكام الشرعية.
وأتبع ذلك بذكر كثير من القواعد الفقهية.

وقد يجمع المؤلف من موضع واحد قواعد كثيرة تخص موضوعاً بذاته كالنکاح والقتل والحدود وغير ذلك إلا أنه يعود فيذكر أخرى تماثلها في ذلك الموضوع في مكان آخر، فجاءت القواعد فيه متاثرة غير مرتبة.

وعلى الرغم من ذلك نالت قواعد الشهيد الأول الكثير من الاهتمام عند علماء الإمامية:

فقد قام تلميذه السيوري^(٤) (المتوفى ٨٢٦هـ) بترتيب تلك القواعد وتهذيبها واختصارها في كتابه الذي سماه (نضد القواعد الفقهية)^(٥).

وقام الشهيد الثاني^(٦) (المتوفى ٩٧٥هـ) في كتابه (تمهيد القواعد الأصولية والفرعية لتفريع موائد الأحكام الشرعية)^(٧) بفصل القواعد الأصولية عن غيرها من قواعد الفقه والعربية، ووضع لها فهرساً كاملاً للمطالب والمسائل الفرعية التي تدرج تحت تلك القواعد^(٨).

(١) القواعد والفوائد: ١٣٢/١.

(٢) القواعد والفوائد: ١٤٤/١.

(٣) القواعد والفوائد: ١٤٧/١.

(٤) السيوري: مقداد بن عبد الله السيوري الحلي الشهير بالفاضل السيوري الأستاذ الفقيه الأصولي المتكلم. أخذ عن الشهيد الأول محمد بن مكي، توفي بالنجف، له كتاب كنز العرفان في فقه القرآن - مطبوع، انظر روضات الجنات (طبعة إسماعيليان ٤٢٧/٤)، تقييم المقال للمامقاني: ٢٤٥/٣، هدية العارفين: ٤٧٠/٢، بروكلمان (بالألمانية) الملحق: ٢٠٩/٢، معجم المؤلفين: ٣١٨/١٢، الإعلام (ط:٤): ٢٨٢/٧، معجم المطبوعات ١٧٧٢.

(٥) إيضاح المكتوب: ٦٥٥/٢ وهو مطبوع.

(٦) الشهيد الثاني: زين الدين علي بن أحمد بن تقى بن صالح العاملى المعروف بابن حجة الفقيه الأصولي، شارح اللمعة الدمشقية، انظر معجم المؤلفين ١٢/٧، هدية العارفين: ٧٤٧/١.

(٧) كشف الظنون: ٤٨٤/١، وإيضاح المكتوب: ٣٢٢/٢.

(٨) د. عبد الهادي الحكيم: مقدمة كتاب القواعد والفوائد للشهيد الأول: ٩/١.

وهو كتاب مختصر رتبه على قسمين: الأول في الأصول وتفريع ما يلزمها، والثاني في تقرير المطالب الفرعية منها، ذكر فيه مائة قاعدة^(١). وقد بلغ من عنايتهم بهذا الكتاب أن توافرت عليه همم علمائهم منذ ذلك الوقت إلى وقتنا هذا بالشرح والتعليق والتحشية حتى بلغ عدد الشروح التي وصلتنا أسماؤها غير ما ذكرنا من الاختصار والتهذيب تسعة شروح^(٢)، والظاهر أنه كان كتاباً مدرسيّاً مقرراً تدرسيّه في زمن ما.

ثم توالى التأليف بعد هذا الكتاب:

فقد ألف الكركي العامل^(٣) (من علماء القرن العاشر - القرن الحادى عشر الهجري) كتاباً في القواعد على وفق المذهب الإمامي شرحه تلميذه التشتري^(٤) الأصفهانى (المتوفى ١٠٢١هـ) بكتابه (جامع الفوائد في شرح القواعد)^(٥). وألف ملا مهدي^(٦) (المتوفى ١٢٤٥هـ) كتابه (عوايد الأيام في مهمات الأحكام)^(٧).

وألف المير فتاح^(٨) (المتوفى ١٢٥٠هـ) كتابه (عناوين الأصول).

ثم تلاه البجنوردي^(٩) (المتوفى ١٣٩٥هـ) فألف كتابه (القواعد الفقهية المطبوع)^(١٠).

(١) كشف الظنون: ٤٨٤ / ١.

(٢) ذكر الدكتور عبد الهادي الحكيم أسماء هؤلاء الشرائح في مقدمة كتاب القواعد ١٢ / ١ - ١٣.

(٣) الكركي: إبراهيم بن جعفر بن عبد الصمد من فقهاء الإمامية، سكن نواحي خراسان وتوفي في أوائل القرن الحادى عشر انظر معجم المصنفين للتونى: ٩٦ / ٣، معجم المؤلفين: ١٨ / ١.

(٤) التشتري الأصفهانى عبد الله بن حسين الشيعي الإمامي (عز الدين) صاحب كتاب الرجال انظر أخباره في روضات الجنات ٣٤٥، هدية العارفين: ٤٧٤ / ١، معجم المؤلفين: ٤٤ / ٦.

(٥) إيضاح المكنون: ٣٥٦ / ١.

(٦) ملا مهدي واسمه: ملا أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر التراقي الكاشاني الشيعي، ترجم له أغاizerك في أعلام الشيعة: ١١٦ / ٢، والعاملي في أعيان الشيعة: ٢٤٩ / ١٠، وانظر معجم المؤلفين: ١٦٢ / ٢، هدية العارفين: ١٨٥ / ١.

(٧) إيضاح المكنون: ١٣٠ / ٢، ومحمد شفيق العاني: الفقه الإسلامي: ١٠٦، ومقدمة القواعد للشهيد الأول: ٧ / ١.

(٨) السيد عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي الإمامي انظر مقدمة كتاب تحرير المجلة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، محمد شقيق العاني: ١٠٦، مقدمة القواعد للشهيد الأول: ٧ / ١.

(٩) البجنوردي: ميرزا حسن الموسوي أحد الفقهاء المعاصرين توفي سنة ١٣٩٥هـ.

(١٠) طبع في أربعة أجزاء بمطبعة الآداب في النجف ١٩٦٩.

وهو كتاب قيم في هذا الباب إذ احتوى على (٤٦) قاعدة فقهية كلية في أجزاءه الأربع، عرف بكل قاعدة وأعطى سندها من النصوص الشرعية وفرع عليها كثيراً من أحكام المذهب وهو يشير إلى وجود كتب كثيرة في هذا الباب لم نطلع عليها، وينقل كثيراً عن شيخه الميرزا النائيني والعرافي وغيرهما.

وفي وقتنا هذا ألف الشيخ محمد تقى آل الفقيه العاملى كتابه (قواعد الفقيه)^(١) وهو كتاب ذكر فيه (٤٧) قاعدة إلا أن أغلبها موضوعات أصولية: فالقاعدة الأولى في الشبهة غير المحصورة والقاعدة الثانية في جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وعدمه، والقاعدة الثالثة في معنى تعارض الإمارتين وتعارض الأصلين، وهكذا في سائر القواعد، إلا أنه ضم خمس قواعد فقهية كلية هي:

١ - الإذن في الشيء إذن في لوازمه^(٢).

٢ - على اليد ما أخذت حتى تؤدي^(٣).

٣ - الإسلام يجب ما قبله^(٤).

٤ - من أتلف مال غيره فهو له ضامن^(٥).

٥ - لا ضرر ولا ضرار^(٦).

وأفاض في هذه الأخيرة ورتب عليها فروعاً كثيرة.

وألف الشيخ محمد مهدي الخالصي كتاب (القواعد الفقهية) بجزئين^(٧) وغير ذلك.

مما يدل على اهتمام الفقهاء على مر العصور بهذا الفن مما زود المكتبة الفقهية بمعين لا ينضب من المؤلفات.

(١) طبع الطبعة الأولى في مطبعة صور - لبنان: ١٩٦٣/١٣٨٢ في صفحة ٢١٢.

(٢) قواعد الفقيه ص ٤٧ رقم القاعدة ٢٤.

(٣) قواعد الفقيه ص ٦٣ رقم القاعدة ٣٤.

(٤) قواعد الفقيه ص ١١٣ رقم القاعدة ٤٠.

(٥) قواعد الفقيه ص ١١٩ رقم القاعدة ٤١.

(٦) قواعد الفقيه ص ١٣٨ رقم القاعدة ٤٥.

(٧) طبع في خراسان ١٩٢٣/١٣٤٢ في جزءين انظر: عبد الجبار عبد الرحمن فهرست المطبوعات العراقية ١٨٥٦ - ١٩٧٢ مطبوعات وزارة الإعلام في الجمهورية العراقية (مطبعة جامعة البصرة ١٩٧٨) ج ١ ص ١٨٨.

بعض القواعد الفقهية

القواعد الفقهية كثيرة جداً، يتفرع بعضها عن بعض، ويتلاقى بعضها مع بعض في اتحاد المقصد وتقريب المعنى.

ولما كانت الإحاطة بها تتمي في طالب الفقه ملكته الفقهية ومقدرتها على ضبط المسائل واستنباط الأحكام، لا سيما بعد معرفته ما هو أساسى منها مما هو فرعى: ليعرف الأشباء والنظائر، رأينا أن نذكر للطالب جملة من القواعد الفقهية التي وردت في كتب القواعد ومجلة الأحكام العدلية، وبعض كتب الفقه والأصول والقانون المدني العراقي^(١) وقانون الإثبات^(٢)، مبينين ما هو أساسى منها، وما هو فرعى؛ ليتعرف الطالب على موقع القواعد التي سندرسها بالتفصيل، ضاربين لكل قاعدة بمثل واحد توضيحاً لمعناها، وتقريراً لفهمها، أما القواعد التي أكد المنهج على دراستها فهي ست قواعد هي:

- ١ - المشقة تجلب التيسير.
- ٢ - الحرج مرفوع شرعاً.
- ٣ - درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- ٤ - تحمل أخف الضررين لدفع أشدهما.
- ٥ - تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- ٦ - الضرورات تبيح المحظورات.

فستتوسع في شرحها في مواضعها بشيء من التفصيل وضرب الأمثلة على تطبيقاتها العملية، وبيان ما فيها من أصول عامة لرعاية المصالح الشرعية، وما يتفرع عنها من أحكام:

(١) رقم: (٤٠) لسنة ١٩٥١ طبع بمطبعة العاني بغداد ١٩٥١ بإشراف كامل السامرائي، إذ ضم أغلب قواعد المجلة منتشرة في أبوابها.

(٢) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ مطبعة وزارة العدل ١٣٩٩/١٩٧٩.

أولاً: الأمور بمقاصدها^(١)

أي أن النية هي مدار الحكم على الأعمال ثواباً وعقاباً، فيتحمل المكلف مسؤولية ما نوى.

والاصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

فإن نوى المكلف بفعله أمراً محظياً كان فعله محظياً، وإن نوى مباحاً كان فعله مباحاً، وإن نوى القرابة أثيب على ذلك.

وهذه القاعدة أساس عظيم في أصول الأحكام ينبغي عليها عدد كبير من الأحكام الشرعية منها:

لو وجد رجل شيئاً في الطريق فأخذته بنية رده إلى صاحبه كان ذلك أمانة بيده، فلا يضمن إن تلف عنده بدون قصده، وإن أخذته بنية تملكه كان غاضباً، فيضمن إن تلف في يده ولو كان ذلك دون قصده.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد منها:

١ - العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى^(٣):

أي تبني العقود مقاصدتها وأغراضها لا على ألفاظها، فلو قال: وهبتك هذه الدار بسيارتك كان ذلك بيعاً.

(١) بشأن هذه القاعدة انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨ ولابن نجيم: ٢٧، المواقفات: ٢/٣٢٣، وهذه القاعدة هي المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية (المجلة: ١٦) وانظر شرحها في درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني: ١، ١٧/١ المدخل الفقهي العام: ١/٦٤٥، فقرة: ٦٤٥، شرح المجلة لسليم رستم باز: ١٧ وشرحها لمنير القاضى: ١/٥٤، تحرير المجلة: ١٧/١، ومدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور: ١١٤، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي: ١٩٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٩١، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٧.

(٢) حديث «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه من حديث عمر وقد مرّ تخرجه.

(٣) المادة: ٣ من مجلة الأحكام العدلية (المجلة: ١٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ١٨/١، وشرح المجلة لسليم رستم: ١٩ لمنير القاضى: ١، ٥٥/١، وتحرير المجلة: ١٨/١ والمدخل الفقهي العام: ٦٤٥/١، ف: ٥٧٣ ومدخل الفقه الإسلامي: ١١٥، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية: ١١٢، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٩٢، وهي المادة ١٥٥ من القانون المدني العراقي (مطبعة العاني بغداد ١٩٥١) ص ٣٢، إعلام المؤquin: ١٥٥/٣، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٩.

٢ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه^(١):

أي الأمور الباطنة الخفية لا تعرف، فيقام دليلاً مقامها: فالإرادة للشيء مثلاً أمر خفي يقوم مقامها دليلاً، وهو الإرادة الظاهرة بالإيجاب والقبول، واستعمال القاتل آلة قتاله دليل على قصده القتل، فلا يقبل ادعاؤه الخطأ.

٣ - لا ثواب إلا بالنية^(٢):

أي لا يتحقق الثواب في الأعمال والعبادات والقربات إلا بوجود النية، فإنفاق المال بنية السمعة والرياء لا يثاب عليه.

ثانياً: اليقين لا يزول بالشك^(٣)

أي أن الأمر ثابت ثبوتاً يقيناً لا يرفعه شك ضعيف، بل يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر حتى يتحقق السبب المزيل له؛ لأن اليقين أقوى من الشك.

وأصل هذه القاعدة أحاديث منها قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِّ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، ولبيِّن على ما استيقن»^(٤).

ويتفق عن هذه القاعدة قواعد كثيرة منها:

(١) المادة: ٦٨ من المجلة (انظر المجلة: ٢٤) وانظر شرحها في درر الحكم: ٦٠/١، وشرح المجلة لسليم رستم ٤٨ ولمثير القاضي ١٣٨/١، وتحرير المجلة: ٤٦/١ والمدخل والمدخل الفقهي العام: ٧٠٢/١ الفقرة: ٧٠٢.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٩ ولا بن نجيم: ٢٠، الموافقات: ٣٢٩/٢، مدخل الفقه الإسلامي: ١١٥، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٨.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٥٠ ولا بن نجيم: ٥٦، وهي المادة الرابعة من المجلة (المجلة: ١٦) انظر شرحها في درر الحكم: ٢٠/١، شرح المجلة لسليم رستم: ٢٠ وشرحها لمثير القاضي: ٥٨/١، تحرير المجلة: ١٨/١، أصول التشريع الإسلامي: ١٦٩، المدخل الفقهي العام: ٦٤٦ الفقرة: ٥٧٤، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية: ١٣٠، الموافقات: ١٦٣/٢، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٩٥ وهي المادة ٤٤٥ من القانون المدني العراقي ص ٩٦، الإشراف في أدب القضاء وغواصات الحكومات الورقة ٦٣ ب.

(٤) رواه مسلم في المساجد عن أبي سعيد الخدري (انظر صحيح مسلم: ١٠٠ رقم ٥٧١).

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان^(١):

أي اعتبار الحكم الثابت في وقت ما مستمراً فيسائر الأوقات حتى يقوم الدليل على خلافه، وهو ما يسمى بالاستصحاب، كاعتبار الشخص المفقود حياً إذا لم يعلم موته استصحاباً لحياته المتيقنة حتى يثبت موته.

٢ - ما ثبت بزمان يحكم بيقائه ما لم يوجد دليل على خلافه^(٢):

وهي في معنى سابقتها، ومعناها استصحاب الحكم الثابت في وقت إلى سائر الأوقات ما لم يوجد دليل على خلافه.

كما إذا ادعى المدين سداد الدين (الذي كان ثابتاً عليه) وأنكر الدائن السداد، فالقول قول الدائن وعلى المدين البيبة.

٣ - القديم يترك على قدمه^(٣):

وهي بمعنى القاعدتين السابقتين.

وذلك أن ما كان بيد الناس قديماً من مال ومتاع ودور ومنافع مشروعة يعتبر قدمه دليلاً على أنه لهم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

(١) الأنباء والنظائر للسيوطى: ٥١، ولابن نجيم: ٥٧، وهي المادة: ٥ من المجلة (انظر المجلة: ١٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٢٠ وشرح المجلة لسليم رستم: ٢٠ ولمنير القاضى: ١/٥٩، تحرير المجلة: ١٨/١ والمدخل الفقهي العام: ٦٤٧/١ رقم الفقرة: ٥٧٥، مدخل الفقه الإسلامى: ١١٩، أصول التشريع الإسلامى: ١٦٩ وهي شطر الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (ص ٣٤).

(٢) المادة: ١٠ من المجلة (انظر المجلة: ١٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ٢٤/١، وشرح المجلة لسليم رستم: ٢٣ ولمنير القاضى: ٦٧/١ والمدخل الفقهي العام: ٦٤٧/١ رقم الفقرة: ٥٧٦، وهي الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (ص ٣٤).

(٣) المادة: ٦ من المجلة (انظر المجلة: ١٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ٢١/١، وشرح المجلة لسليم رستم: ٢١ ولمنير القاضى: ٦١/١ والمدخل الفقهي العام: ٦٦٠/١، الفقرة: ٥٩٦، وقد جعلها متفرعة عن قاعدة لا ضرار ولا ضرار.

٤ - الأصل في الأمور العارضة العدم^(١):

أي الأمور الطارئة يكون عدم وجودها هو الحالة الأصلية أو الغالبة: فإذا دعى شخص شرطاً جائزاً في عقد وأنكر الآخر، فإن الأصل في العقود خلوها من الشروط، والشرط أمر طاريء يحتاج إثباته إلى بينة.

٥ - الأصل براءة الذمة^(٢):

أي أن الأصل في ذمة الإنسان أن تكون خالية من كل دين أو التزام أو مسؤولية، وإنما تكون هذه الأشياء بأسباب عارضة بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم كما مر.

٦ - الإضافة إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(٣):

أي إذا اختلف في تاريخ الحادث حمل على الوقت الأقرب إلى زمن الحال، حتى يثبت الزمان القديم.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٥٧، ولابن نجيم: ٦٢، وهي المادة التاسعة من المجلة (انظر المجلة: ١٧) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٢٣/١، وشرح المجلة لسليم رستم: ٢٢ ومينير القاضى: ٦٤/١ والمدخل الفقهي العام: ٥٧٧ رقم ٦٤٧/١، مدخل الفقه الإسلامى: ١١٩، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٣٠. وهي المادة ٤٤٧ من القانون المدني العراقي (ص ٩٦) وهي الشطر الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (ص ٣٤).

(٢) الإشراف في أدب القضاء الورقة ٦٢، الأشباء والنظائر للسيوطى: ٥٣، ولابن نجيم: ٥٩، وهي المادة ٨ من المجلة (انظر المجلة: ١٧) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٢٢/١، وشرح المجلة: ٢٢ وشرح منير القاضى ٦٣/٢ وتحرير المجلة ١٩/١ والمدخل الفقهي العام: ١/٦٤٨ رقم الفقرة ٥٧٨، مدخل الفقه الإسلامي: ١١٩، الفقه الإسلامي ١٢٩ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٩٦، وهي المادة ٤٤٤ من القانون المدني العراقي (٩٦) وانظر أصول التشريع الإسلامي: ١٦٨، وهي المادة السادسة من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ص ٥.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٥٩، ولابن نجيم: ٦٤، وهي المادة ١١ من المجلة (انظر المجلة: ١٧) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٢٥/١، وشرح المجلة: ٢٤، وشرح منير القاضى: ١/٦٧ والمدخل الفقهي العام: ٦٤٩/١ رقم الفقرة: ٥٧٩، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٣٠، وهي المادة ٤٤٦ من القانون المدني (ص ٩٦) وهي الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (ص ٣٤).

وذلك كما لو ادعت المرأة أنه طلقها في مرض موته، وادعى الورثة أنه طلقها في زمن الصحة، فالقول قولها، حتى يقيم الورثة البينة على ذلك.

٧ - لا عبرة لدلالة في مقابلة التصریح^(١):

لأن التصریح أقوى من دلالة الحال، سواء كان التصریح قوله أو كتابة:

فإذا قبض المشتري المبیع قبل دفع ثمنه، والبائع ناظر ساكت فإن ذلك يدل على أنه أذن له، لكن إذا صرخ بأنه لا يأخذه حتى يدفع ثمنه فلا يعتبر سكوته إذنا له.

٨ - لا عبرة للتّوهم^(٢):

إذا ثبت الحكم الشرعي بدليل، فلا قيمة للاحتمال البعيد الناشيء عن الوهم. فإذا شهد الشهود العدول بانحصر إرث في وارث معين وقالوا: لا نعلم للمتوفى وارثاً غير هذا، قضي له بالإرث، ولا يلتفت إلى احتمال ظهور ورثة آخرين.

٩ - لا عبرة بالظن البین خطأ^(٣):

إذا بني الحكم على ظن ثم تبين أنه خطأ؛ لقيام دليل، فإنه لا عبرة بذلك الظن.

فمن ظن أن الوقت قد دخل فصله، ثم بان أن الوقت لم يدخل، لم تجزئ تلك الصلاة، وعليه إعادتها بعد دخول الوقت.

(١) المادة: ١٣ من المجلة (انظر المجلة: ١٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ٢٨/١، وشرح المجلة: ٢٥، وشرح منير القاضي: ١/٧٢، وتحرير المجلة: ٢٠/١، والمدخل الفقهي العام: ١/٦٤٩ رقم ٥٨٠.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٥٥ ولابن نجيم: ٥٩، وهي المادة ٧٤ من المجلة (انظر المجلة: ٢٥) وانظر شرحها في درر الحكم: ٦٥/١، وشرح المجلة: ٥٠، والمدخل الفقهي العام: ١/٦٥٢ رقم: ٥٨٢، مدخل الفقه الإسلامي: ١١٩، الفقه الإسلامي: ١٣٥، وشرح منير القاضي: ١٣٦/١، وتحرير المجلة: ٤٨/١.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٥٧، ولابن نجيم: ١٦١، وهي المادة ٧٢ من المجلة، (انظر المجلة: ٢٤) وانظر شرحها في درر الحكم: ٦٤/١، وشرح المجلة: ٤٩، والمدخل الفقهي العام: ١/٦٥٣ رقم ٥٨٤، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٣٥، وشرح منير القاضي للمجلة: ١٣٤/١، تحرير المجلة: ٤٧/١.

١٠ - لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل^(١):

إذا ظهر احتمال ناشيء عن دليل، على أمر من الأمور، فإنه يؤخذ به، ولا تبقى حجة مع ظهوره.

فلو أقرَّ المريض مرض الموت بدين فإنه لا ينفذ إقراره، إلا إذا صدقه الورثة، لوجود التهمة، وهي كونه مريضاً، وقيام الاحتمال الناشيء عنها، وهو احتمال كونه أراد حرمانهم من التركة بذلك الإقرار.

فإن كان الاحتمال لا دليل له كالإقرار في زمن الصحة فإنه ينفذ.

١١ - لا يناسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان^(٢):

أي أن الساكت لا يناسب إليه قول، فإذا سكتت زوجة العينين زمناً لم يكن سكوتها مسقطاً لحقها في التفريق بينها وبينه.

وقولهم ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان: يعني: أن سكوته حين تلزم الحاجة إلى كلامه يكون بياناً، ويعتبر رضاً.

فلو سكت الشفيع حين بيع العقار ولم يطالب بالشفعة في وقتها مع علمه بها كان ذلك السكوت مسقطاً لحقه فيها.

١٢ - الاستغلال بغير المقصود إعراض عن المقصود^(٣):

إذا اشتغل الإنسان بغير الشيء المقصود كان ذلك دليلاً على أنه معرض عن ذلك المقصود:

(١) المادة: ٧٣ من المجلة (انظر المجلة: ٢٤) وانظر شرحها في درر الحكم: ٦٥/١، شرح المجلة: ٥٠، المدخل الفقهي العام: ٦٥٢/١ رقم ٥٨٣، شرح منير القاضي للمجلة: ١/١٣٥، تحرير المجلة: ٤٧/١.

(٢) المادة: ٦٧ من المجلة (انظر المجلة: ٢٤) وانظر شرحها في درر الحكم: ٥٩/١، وشرح المجلة: ٤٧، وشرح منير القاضي ١/١٣٠، تحرير المجلة: ٤٥ المدخل الفقهي العام: ١/٦٥٠ رقم ٥٨١، مدخل الفقه الإسلامي: ١١٩، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٣٥، وقد ورد شطرها الأول في الأشيه والنظائر للسيوطى: ١٤٢، ولابن نجيم ١٥٤، وأصول التشريع الإسلامي: ٢٥٦.

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى: ١٥٨.

فلو حلف أنه لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها، فتردد ساعة حنث. وإن اشتعلت جمع متعه والتبيؤ لأسباب النقلة فإنه لا يحنث.

١٣ - ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين^(١):

يعني أن الشك لا يزيل الشيء المتيقن.

فمن صلّى وشك في ترك مأمور في الصلاة سجد للسهو.

ثالثاً: العادة محكمة^(٢)

و معناها: أن العرف والعادات يرجع إليها لإثبات الأحكام إذا لم يرد هناك نص.

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣).

ويترفع عن هذه القاعدة قواعد كثيرة منها:

١ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها^(٤):

أي يعتبر استعمال الناس لأمر من الأمور وشيوع ذلك الاستعمال فيما بينهم - حجة يجب العمل بها. أي يرجع إلى العرف في فض الزراع. كما لو استعان شخص بأخر لبيع متعه في السوق وبعد البيع طالبه الرجل

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٥٥، شرح علي حيدر للمجلة المسمى درر الحكماء: ١/٢٠، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٣٠، شرح المجلة: ٢٠ ضمن قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٩ ولا بن نجيم: ٩٣، وهي المادة ٣٦ من المجلة (انظر المجلة: ٢٠) وانظر شرحها في درر الحكماء: ١/٤٠، شرح المجلة: ٣٤، وشرح منير القاضى: ١/٩٥، تحرير المجلة: ١/٣١، أصيول التشريع الإسلامي: ٢٧٥ المدخل الفقهي العام: ١/٦٦٨ رقم ٦٤، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١١٥، مدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١١٧، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٠١، وهي المادة ١٦٤ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣)، الإشراف في أدب القضاء وغواصات الحكومات (مخطوط) الورقة ٦٦٤.

(٣) حديث «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود في حديث موقف حسن (المستند: ١/٣٧٩) ورواه أبو نعيم في الحلية والبزار والطيالسي والطبراني عنه (المقاصد الحسنة: ٣٦٧ رقم ٩٥٩) وكشف الخفاء: ٢/٢٦٣ رقم ٢٢٦٤.

(٤) المادة ٣٧ من المجلة (انظر المجلة: ٢٠) وانظر شرحها في درر الحكماء: ١/٤١، شرح المجلة لسليم رستم: ٣٥ المدخل الفقهي العام: ١/٦٦٩ رقم ٦٠٥، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١١٥، شرح منير القاضى: ١/٩٦ تحرير المجلة: ١/٣٢، وهي الشطر الثاني من المادة ١٦٤ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣).

بأجرته فينظر إلى تعامل أهل السوق: فإن كانت العادة أن يعمل مثل هذا العمل بالأجرة فله أجر مثله وإنما لا.

٢ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة^(١):

أي أن ما يستحيل عادة لا تسمع فيه الدعوى كالمستحيل عقلاً.

كما إذا ادعى شخص أن الجنين الذي في بطن هذه المرأة قد باعني المال الفلانى أو أقر بأن ذلك الجنين قد استقرض منه مبلغًا قدره كذا، فادعاؤه وإقراره غير صحيحين لأنه أنسدهما إلى سبب مستحيل عادة. وكذلك إذا ادعى بتوء شخص أكبر منه سنًا.

٣ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان^(٢):

أي أن الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغير الأزمان لاختلاف ظروفهم، أما الأحكام المبنية على النص فلا تغير.

فالفاظ الواقفين تفسر حسب عرفهم، وما استحدث من تزكية الشهود جائز بعد أن لم يكن ذلك في الأيام الأولى لصلاح الناس وورعهم. قال ابن شبرمة^(٣): «ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلى ولن يترکهن أحد بعدي: المسألة عن الشهود في السر، وإثبات حجج الخصميين، وتحلية الشهود في المسألة»^(٤).

(١) المادة: ٣٨ من المجلة انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٠، وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٤٢، ٤٢، شرح المجلة: ٣٥، شرح منير القاضي: ٩٨/١، تحرير المجلة ٣٤/١ المدخل الفقهي العام: ٦٥٣/١ رقم ٥٨٥ وجعلها داخلة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١١٥، وهي الفقرة الثالثة من المادة ١٦٣ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣).

(٢) المادة: ٣٩ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٠)، وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٤٣، شرح المجلة: ٣٦، شرح منير القاضي: ٩٩/١، تحرير المجلة: ٣٤/١ المدخل الفقهي العام: ٦٧٠/١ رقم ٦١٤، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية: ١٠٢، مدخل الفقه الإسلامي لمدكور: ١١٨، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٠٩، وهي المادة الخامسة من القانون المدني العراقي (ص ١).

(٣) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي الضبي الكوفي التابعي المتفق على توثيقه، كان قاضياً للمنصور على سواد الكوفة توفي سنة ١٤٤ هـ انظر أخبار القضاة: ٣٦/٣، ١٠٣، الجمع بين رجال الصحيحين: ٢٧٤، طبقات الفقهاء للشیرازی: ٦٤.

(٤) قول ابن شبرمة رواه وكيع (أخبار القضاة: ١٢٠/٣) والجصاص (أحكام القرآن: ١/٥٦) والخصاف (شرح أدب القاضي للخصاف للحسام الشهيد: ٣/٢٢ - ٢٣) وقيل إن السؤال في السر إنما أحده شريح القاضي: (أخبار القضاة: ٢/٣١٨، ٣٦٩).

٤ - الحقيقة تترك بدلالة العادة^(١):

أي إذا كان للمصطلح معنian أحدهما حقيقي والآخر عرفي فإن المعنى الحقيقي يترك، ويحمل المصطلح على المعنى العرفي عند المتعاقدين.

كما لو استأجر شخص عاملًا بأجرة يومية معينة فاختلفا في الزمن الذي يجب أن يقضيه العامل في عمله، فإن زمن اليوم الواحد محدد في العرف بساعات معينة حسب الأعراف والعادات ولا يرجع في تفسير معناه إلى المعنى الحقيقي.

٥ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت^(٢):

وهذه القاعدة تعني أن العبرة بالعادات المطردة أو الغالبة، لا العادات المنقطعة.

إذا كان التعاقد قد جرى على تجهيز بدلات وكانت عادة الناس المطردة أو الغالبة تجري بلبس هيئة معينة انصرف العقد إليها دون غيرها، فإن لم تكن مطردة، فلا ينصرف العقد إلى نوع ما، ما لم يبين ذلك، للجهالة المخلة بالعقد.

٦ - العبرة للغالب الشائع لا للنادر^(٣):

وهي بمعنى القاعدة السابقة، كالحكم بالبلوغ إذا بلغ الصبي سن الخامسة عشرة؛ لأنها سن شائع.

(١) الأشياء والنظائر للسيوطى: ٩٣، ولابن نجيم: ٩٧ وهي المادة: ٤٠ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٠) وانظر شرحها في درر الحكم: ٤٣/١، شرح المجلة: ٣٦، شرح منير القاضى: ١٠١/١، تحرير المجلة: ٣٤/١ المدخل الفقهي العام: ٦٦٩/١ رقم ٦٠٨، مدخل الفقه الإسلامي: ١١٨، وهي المادة ١٥٦ من القانون المدني العراقي (ص ٣٢).

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى: ٩٢، ولابن نجيم: ٩٤، وهي المادة ٤١ من المجلة (انظر المجلة: ٢٠) وانظر شرحها في درر الحكم: ٤٥/١، شرح المجلة: ٣٧، وشرح المجلة لمنير القاضى: ١٠٥/١، تحرير المجلة: ٣٢/١ المدخل الفقهي العام: ٦٦٩/١ رقم ٦٠٦، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٠١، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١١٥، وهي المادة ١٦٥ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣).

(٣) المادة: ٤٢ من المجلة انظر شرحها في درر الحكم: ٤٥/١، شرح المجلة: ٣٧، المدخل الفقهي العام: ٦٦٩/١ رقم ٦٠٧، الفقه الإسلامي: ١١٥، وهي الشطر الثاني من المادة ١٦٥ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣)، وانظر الفروق للقرافي: ١٠٤/٤ وشرح منير القاضى للمجلة: ١٠٥/١، وتحرير المجلة: ٣٢/١.

٧ - المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً^(١)

ومثل هذه القاعدة قولهم: الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي، وقولهم: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وقولهم: الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وقولهم: المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ.

ومعنى ذلك أنه يجب مراعاة العرف في تحديد الأشياء التي لم يحددها العقد. ومثال ذلك كمن يأوي إلى الفندق فينام فيه عليه أجرة المنام وهكذا الذي يدخل حماماً فيغتسل فيه.

٨ - التعين بالعرف كالتعيين بالنص^(٢):

وهي في معنى القاعدة السابقة.

٩ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم^(٣):

وهذه القاعدة تبين وجوب مراعاة العرف الخاص كعرف التجار وأرباب الحرف والصناعات فإن لهم أعرافاً يجب مراعاتها.

كأن يجري البيع على البضاعة مطروحة في موضعها أو منقولة إلى المشتري أو غير ذلك.

(١) الأشياء والنظائر للسيوطى: ٩٦، ولابن نجم: ٩٩، وهي المادة ٤٣ من المجلة (انظر المجلة: ٢١) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٤٦/١، وشرح المجلة: ٣٧، وشرح منير القاضى: ١٠٥، تحرير المجلة: ٣٣/١، المدخل الفقهي العام: ٦٧٠/١ رقم ٦١١، الفقه الإسلامي: ١١٥ المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية: ١٠٢، وهي الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ من القانون المدني العراقي (ص ٣٢).

(٢) المادة ٤٥ من المجلة (انظر المجلة: ٢١) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٤٦/١ وشرح المجلة: ٣٨ وشرح منير القاضى: ١٠٧/١، تحرير المجلة: ٣٣/١، المدخل الفقهي العام: ٦٧٠/١ رقم ٦١٢، والفقه الإسلامي للعاني: ١١٥، وهي الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ من القانون المدني العراقي (ص ٣٢).

(٣) المادة ٤٤ من المجلة (انظر المجلة: ٢١) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٤٦/١ وشرح المجلة: ٣٨، المدخل الفقهي العام: ٦٧٠/١ رقم ٦١٣، وهي الفقرة الثانية من المادة: ١٦٣ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣)، وانظر شرح منير القاضى للمجلة: ١٠٦/١ وتحرير المجلة: ٣٣/١.

١٠ - الكتاب كالخطاب^(١):

أي تقوم الكتابة مقام الخطاب.

ويتم ذلك في البيع والإجارة وفي سائر المعاملات.

١١ - الإشارة المعمودة للأخرين كالبيان باللسان^(٢):

أي أن إشارة الآخرين المعمودة تقوم مقام الكلام، لأنه لو لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته لأحد من الناس ولأدئ به ذلك إلى أن يموت جوعاً.

رابعاً: أعمال الكلام أولى من إهماله^(٣)

أي أن الكلام عبارة عن وعاء لمعنى التي يقصدها العقلاء فيجب أن يحمل الكلام على معناه المراد إما حقيقة أو مجازاً أو عرفاً أو غير ذلك ولا يصح إهماله إلا إذا تعذر. فلو وقف شخص على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل المعنى عليهم. ويترفع عن هذه القاعدة كثير من القواعد منها:

١ - الأصل في الكلام الحقيقة^(٤):

وضعت الألفاظ أساساً لمعان يجب مراعاتها وهي الأصل في ذلك ولا يجوز أن

(١) المادة ٦٩ من المجلة (انظر المجلة: ٢٤) وانظر شرحها في درر الحكم: ٦١/١ وشرح المجلة: ٤٩، المدخل الفقهي العام: ٦٠٩ رقم ٦٦٩/١، الفقه الإسلامي: ١٣٢ وانظر شرح منير القاضي للمجلة: ١٣٣/١، تحرير المجلة: ٤٦/١.

(٢) المادة ٧٠ من المجلة (انظر المجلة: ٢٤) وانظر شرحها في درر الحكم: ٦٢/١، شرح المجلة: ٤٩، المدخل الفقهي العام: ٦١٠ رقم ٦٦٩/١، الفقه الإسلامي: ١٣٢، وهي المادة ٤٧٨ من القانون المدني العراقي (ص ١٠٢) وانظر شرح منير القاضي للمجلة: ١٣٣/١، تحرير المجلة: ٤٦/١. وقد تضمنت هذه القاعدة المادة ١١٠ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ (ص ٣٦).

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٢٨، ولابن نجيم: ١٣٥، وهي المادة ٦٠ من المجلة (انظر المجلة: ٢٣) انظر شرحها في درر الحكم: ٥٣/١، شرح المجلة: ٤٤، المدخل الفقهي العام: ١/٦٧٠ رقم ٦١٥، الفقه الإسلامي: ١١٣، وانظر شرح منير القاضي للمجلة: ١٢٢/١، تحرير المجلة: ٤٢/١، أصول التشريع الإسلامي: ٢٥٤.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٦٣، ولابن نجيم: ٦٩، وهي المادة ١٢ من المجلة (انظر المجلة: ١٧) انظر شرحها في درر الحكم: ٢٦/١، تحرير المجلة: ٢٠/١، شرح المجلة: ٢٤ وشرح منير القاضي للمجلة: ٦٩/١ المدخل الفقهي العام: ٦٧١/١ رقم ٦١٦، الفقه الإسلامي: ١١٢، وهي الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من القانون المدني العراقي (ص ٣٢).

يصار إلى المجاز ما دامت الحقيقة قائمة، إلا إذا قامت القرائن على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

وذلك كما لو قال إن هذه الدار لزيد، فمعنى ذلك أنه أقرَّ بأنها ملك لزيد فيحكم بذلك الإقرار، ولو قال بعد ذلك أنا لا أقصد بذلك أنها ملك له بل قصدت بذلك أنها مسكن له بطريق الإجارة أو غير ذلك فلا يلتفت إلى ذلك. لأن اللام وضعت للملكية والاختصاص.

٢ - إذا تعددت الحقيقة يصار إلى المجاز^(١):

يعني إذا تعدد استعمال الكلام بمعناه الحقيقي فإنه لا يهمل بل يستعمل في معناه المجازي.

فإذا أقرَّ شخص ليس له ورثة بأن فلاناً (الذي هو أكبر منه سنًا) ابنه ووارثه ثم توفي المقرِّر فحيث لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي يصار إلى المجاز وهو معنى الوصية ويأخذ المقرِّر له جميع التركة.

٣ - المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة^(٢): أي أن اللفظ المطلق يبقى على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد، ومثاله الوكيل بالوكالة المطلقة، له أن يبيع ويشترى ويتصرف كالأصليل، فإذا حدد له الموكلاً ثمناً معيناً أو عملاً معيناً قيدت وكالته بذلك القيد.

٤ - ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكر كله^(٣):

إذا كان الشيء لا يقبل التجزئة فذكر بعضه يكون ذكر كله فإذا قال: كفلت

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم: ١٣٥، وهي المادة ٦١ من المجلة (انظر المجلة: ٢٣) وانظر شرحها في درر الحكم: ٥٤/١، شرح المجلة: ٤٤ وشرح منير القاضي ٩٢٤/١، تحرير المجلة: ٤٢/١، المدخل الفقهي العام: ٦٧٢ رقم ٦١٧، الفقه الإسلامي: ١١٢ وهي الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من القانون المدني العراقي (ص ٣٢).

(٢) المادة: ٦٤ من المجلة (انظر المجلة: ٢٣) وانظر شرحها في درر الحكم: ٥٦/١ وشرح المجلة: ٤٥، وشرح منير القاضي: ١٢٧/١، وتحrir المجلة: ٤٣/١، الفقه الإسلامي: ١١٤ وهي المادة ١٦٠ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣).

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٦٠، ولابن نجم: ١٦٢، وهي المادة ٦٣ من المجلة (انظر المجلة للأحكام العدلية: ٢٢) وانظر شرحها في درر الحكم: ٥٥/١، شرح المجلة: ٤٤، وشرح منير القاضي ١٢٦/١، تحرير المجلة: ٤٣/١، المدخل الفقهي العام: ٦٧٣/١ رقم ٦١٩، الفقه الإسلامي: ١١٤ وهي المادة ١٥٩ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣).

نصف هذا الرجل أو ربعه كان ذلك كفالة. وإذا قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة طلقت منه واحدة. أما إذا قال أنا كفيل بنصف هذا الدين جاز ذلك لأن الدين يتجزأ.

٥ - الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر^(١):

إذا كان الشيء المتعاقد عليه حاضراً فإن الإشارة إليه تغنى عن وصفه، فإذا قال بعثك هذا الفرس الأشهب وكان أدهم جاز البيع ولغا الوصف، أما إن كان غائباً فإن الوصف يعتبر، فعلى ذلك إذا قال له بعثك فرساً أشهب انعقد البيع على فرس أشهب ولا يجزئ الفرس الأدهم، لغوات وصف مذكور في العقد.

٦ - السؤال معاد في الجواب^(٢):

أي أن الكلام الذي يلقى في السؤال المصدق من المجيب يكون المجيب مقراً به، لأن حرف الجواب ينوب عنه.

كأن يقول المُدعى: لي عليك ألف درهم من جهة قرض، فيقول المُدعى عليه: نعم. أي نعم لك على ألف درهم من جهة قرض. وهكذا.

٧ - إذا تعذر أعمال الكلام يهمل^(٣):

أي إذا لم يمكن حمل الكلام على معناه الحقيقي أو المجازي فإنه يهمل. كما إذا وقف شخص وقفًا على أولاده وليس له أولاد صليبيون ولا غيرهم فيهمل كلامه.

(١) المادة: ٦٥ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٣)، وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٥٧، شرح المجلة: ٤٥ وشرح منير القاضي: ١٢٨/١، تحرير المجلة: ٤٤/١، المدخل الفقهي العام: ٦٧٤/١ رقم ٦٢٠، الفقه الإسلامي: ١١٤ وهي المادة ١٦١ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣).

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٤١، ولابن نجم: ١٥٣، وهي المادة ٦٦ من المجلة (انظر المجلة: ٢٤) وانظر شرحها في درر الحكم: ٥٨/١، شرح المجلة: ٤٦، وشرح منير القاضي للمجلة: ٤٥/١، تحرير المجلة: ٦٧٤/١ رقم ٦٢١، والمدخل الفقهي العام: ٦٧٤/١ رقم ٦٢١، وهي المادة ١٦٢ من القانون المدني العراقي (ص ٣٢).

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم: ١٣٥، وهي المادة ٦٢ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٣) وانظر شرحها في درر الحكم: ٤٢/١، شرح المجلة: ٤٤ وشرح منير القاضي: ١٢٥، تحرير المجلة: ٤٢/١، المدخل الفقهي العام: ٦٧٤/١ رقم ٦٢٢، الفقه الإسلامي: ١١٣ وهي الشطر الثاني من المادة ١٥٨ من القانون المدني العراقي (ص ٣٣).

٨ - التأسيس أولى من التأكيد^(١):

إذا احتمل الكلام أن يكون مؤسساً أو مؤكداً فالتأسيس أولى من التأكيد؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديداً لم يتضمنه اللفظ السابق. والتأكد يفيد إعادة المعنى السابق.

فلو أقرَّ شخص بأنه مدين لآخر بعشرة دنانير دون أن يذكر السبب في ذلك الدين، وأعطى الدائن سندًا بذلك، ثم أقرَّ بعد ذلك للشخص نفسه مرة ثانية بعشرة دنانير وأعطى سندًا بها ولم يبين سبب الدين، فإن إقراره يحمل في الحالتين على تأسيس إقرار أي يعتبر الدين الثاني غير الأول.

٩ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢):

أي يحمل الكلام على عموم لفظه، لا على خصوص سببه لا سيما في النصوص الشرعية. فقوله تعالى: «وَالصِّلْحُ خَيْرٌ»^(٣) وإن كان بخصوص الصلح بين الزوجين فإنه يؤخذ منها أن في الصلح خيراً في كل دعوى.

خامساً: التابع تابع^(٤)

أي أن التابع لشيء ما يكون تابعاً له في حكمه.

فلو باع أحد بقرة وفي بطنه جنين فإن الجنين داخل في البيع بدون أن ينص عليه العقد؛ لأنه تابع لأصله.

ويترفع عن هذه القاعدة قواعد كثيرة منها:

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٣٥، ولابن نجيم: ١٤٩ وعلي حيدر في درر الحكم في شرح قاعدة (أعمال الكلام أولى من إهماله): ١/٥٣، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية: ٩٤، أصول التشريع الإسلامي: ٢٥٤، مسلم الشبوت: ١/٢٧٣.

(٢) علي حيدر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف (المقدمة)، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٣٧، تهذيب الفروق: ١/١١٤.

(٣) النساء: ١٢٨.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١١٧، ولابن نجيم: ١٢٠، وهي المادة ٤٧ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢١) وانظر شرحتها في درر الحكم: ١/٤٧، وشرح المجلة: ٣٩، المدخل الفقهي العام: ١/٦٨٠ رقم ٦٣٤، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٢٥، وشرح المجلة لمنير القاضى: ١/١٠٩، تحرير المجلة: ١/٣٥.

١ - التابع لا يفرد بالحكم^(١):

فالجنين في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمها.

٢ - من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته^(٢):

كل شيء لا يستغني عنه الأصل يكون ملحقاً به.

فمن ملك داراً ملك الطريق الموصولة إليها.

٣ - إذا سقط الأصل سقط الفرع^(٣):

إذا أبراً الدائن المدين الأصيل ببراء كفيلي. وإذا مات الموكل سقطت وكالة الوكيل.

٤ - قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل^(٤):

وذلك كاعتراف الكفيل مع إنكار المدين، فيلزم الكفيل بأدائه.

٥ - التابع يسقط بسقوط المتبع^(٥):

وهي مثل القاعدة التي مرت: إذا سقط الأصل سقط الفرع.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١١٧، وهي المادة ٤٨ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢١) وانظر شرحها في درر الحكم: ٤٧/١، وشرح المجلة: ٣٩، الفقه الإسلامي: ١٢٥، المدخل الفقهي العام: ٦٨١/١ رقم ٦٣٦، شرح منير القاضي للمجلة: ١٠٩/١، تحرير المجلة: ٣٥/١).

(٢) المادة ٤٩ من المجلة (انظر المجلة: ٢١) وانظر شرحها في درر الحكم: ٤٨/١ وشرح المجلة: ٤٠، الفقه الإسلامي: ١٢٦، المدخل الفقهي العام: ٦٨١/١ رقم ٦٣٥، شرح منير القاضي: ١١٠/١، تحرير المجلة: ٣٦/١).

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١١٩، ولابن نجم: ١٢١، وهي المادة ٥٠ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢١) وانظر شرحها في درر الحكم: ٤٨/١، وشرح المجلة: ٤٠، الفقه الإسلامي: ١٢٦، المدخل الفقهي العام: ٦٨٢/١ رقم ٦٣٨، شرح منير القاضي للمجلة: ١١١/١، تحرير المجلة: ٣٦/١).

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجم: ١٢١ وهي المادة ٨١ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٥) وانظر شرحها في درر الحكم: ٧١/١، شرح المجلة: ٥٣، المدخل الفقهي العام: ١/١ رقم ٦٣٩، شرح منير القاضي للمجلة: ١٤٤/١، تحرير المجلة: ٥١/١).

(٥) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١١٨، ولابن نجم: ١٢١.

٦ - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه^(١):
كما إذا بطل العقد بطل ما تضمنه من شروط والتزامات. وهي كالقاعدة السابقة.

٧ - إذا بطل الأصل يصار إلى البديل^(٢):
أي يحل البديل عن الأصيل إذا تعذر الأصيل.
فيجب رد عين المنصوب ما دامت قائمة فإذا هلكت رد بدلها من مثلها أو من قيمتها.

٨ - إذا برئ الأصيل برئ الكفيل^(٣):
وهي متفرعة عن قولهم التابع يسقط بسقوط المتبوع وقولهم إذا سقط الأصل سقط الفرع.

٩ - الرضى بالشيء رضى بما يتولد منه^(٤):
وقريب منها قولهم (المتولد من ماذون فيه لا أثر له)^(٥).
كالرضى بعقد ما من كامل الأهلية، فهو رضى بما يتولد منه من التزامات وشروط جائزة.

١٠ - التابع لا يتقدم على المتبوع^(٦):
فلا يصح تقدم المأمور على إمامه في تكبيرة الإحرام ولا في الأركان.

(١) المادة: ٥٢ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢١)، وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٤٩، شرح المجلة: ٤١، شرح منير القاضي للمجلة: ١١٢/١، تحرير المجلة: ٣٨/١.

(٢) المادة: ٥٣ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢١)، وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٤٩، شرح المجلة: ٤١، شرح منير القاضي للمجلة: ١١٤/١، تحرير المجلة: ٣٩/١.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم: ١٢١.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٤١.

(٥) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٤١ نقلًا عن السبكي.

(٦) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١١٩، ولابن نجم: ١٢١.

١١ - يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها^(١):
 فلو وكل المشتري البائع بقبض المبيع لا يجوز، أما لو أعطى البائع كيساً ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري.
 وإنما لا يجوز التوكيل في الصورة الأولى لأن التسليم والتسلم لا يتمان من جانب واحد بل من الجانبين إذ لا يصح عقلاً أن يكون الشخص الواحد مسلماً ومتسلماً، كذلك لا يجوز بيع حق الشرب وحق المسيل وحق المرور قصداً بل هي تبع للأرض.

١٢ - الإذن في الشيء إذن في ضروراته^(٢):
 وهذه القاعدة متفرعة من القاعدة من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته التي مرت.

سادساً: لا ضرر ولا ضرار^(٣)

أي لا يجوز إيقاع الضرر بالآخرين، ولا مقابلة الضرر بضرر مثله.
 والمقصود من ذلك رفع الضرر والمضاراة.
 والأصل في هذه القاعدة الحديث النبوى الشريف «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٢٠، ولابن نجم: ١٢١، وهي المادة ٥٤ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٢) وانظر شرحها في درر الحكم: ٥٠/١، شرح المجلة: ٤١، المدخل الفقهي العام: ٦٣٧ رقم ٦٨٢/١، الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد: ١٢٧، وشرح منير القاضى: ١١٥/١، تحرير المجلة: ٣٩/١.

(٢) قواعد الفقيه للشيخ محمد تقى آل الفقيه العاملى: ٤٧ رقم القاعدة: ٢٤، وقد وردت فيه بلفظ الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٣، ولابن نجم: ٨٥، وشرحه للحموى: ١١٨، وهي المادة ١٩ من المجلة (انظر المجلة: ١٨) وانظر شرحها في درر الحكم: ٢٢/١، شرح المجلة: ٢٩، وشرح منير القاضى: ٧٩/١، تحرير المجلة: ٢٣ المدخل الفقهي العام: ٦٥٣/١، رقم الفقرة ٥٨٣، الفقه الإسلامي للعائنى: ١١١، وهي شطر الفقرة الأولى من المادة ٢١٦ من القانون المدني العراقي (انظر القانون المدني العراقي ص ٤٤) وانظر القاعدة وتفرعياتها في القواعد الفقهية للبغدادى: ١٧٦/١، والقواعد والقواعد للشهيد الأول: ١٤٤/١، وقواعد الفقيه للشيخ محمد تقى آل الفقيه العاملى: ص ١٣٨ رقم القاعدة: ٤٥، المدخل للدراسة الشريعة الإسلامية: ٩٨، الإشراف في أدب القضاء وغواصات الحكومات (مخطوط) الورقة ٦٤.

(٤) حديث «لا ضرر ولا ضرار» مز تخرجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس.

ويتفرع عن هذه القاعدة القواعد الآتية:

١ - الضرر يزال^(١):

أي يجب أن يرفع الضرر وتزال آثاره.

فمن سلط ميزابه على طريق عام يتضرر به المارة فعليه أن يرفعه.

٢ - الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٢):

أي يجب أن يدفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان، وذلك بكل وسيلة كافية، فالوقاية خير من العلاج.

ويدخل في هذه القاعدة المصالح المرسلة والتدابير الاحترازية قبل وقوع الضرر وسد باب الذرائع، ومن هنا شرع الجهاد والاستعداد بالعدة الكافية لإرهاب العدو، والعقوبات وغير ذلك لدفع الضرر.

٣ - الضرر لا يزال بمثله^(٣):

ولكن الضرر إذا كانت إزالته واجبة، فلا يزال بضرر مثله أو أعظم منه.

فلا توجب النفقة للفقير على قريبه المعدم.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٣، ولابن نجيم: ٨٥، وشرحه للحموى: ١١٨ وهي المادة ٢٠ من المجلة (انظر المجلة: ١٨) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٣٣/١، شرح المجلة: ٢٩، الفقه الإسلامي للعناني: ١١١، المدخل الفقهي العام: ٦٥٦/١ رقم الفقرة: ٥٨٨، ومدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١١٦، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية: ٩٨ وانظر شرح منير القاضي للمجلة: ١/٨٠، تحرير المجلة: ٢٤/١، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧١ المستصنفي: ٣٠٧/١).

(٢) المادة ٣١ من المجلة (انظر المجلة: ١٩) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٣٧/١، شرح المجلة: ٣٢، المدخل الفقهي العام: ٦٥٦/١ الفقرة: ٥٨٧، شرح منير القاضي للمجلة: ١/٨٩، تحرير المجلة: ٢٥/١).

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٦، ولابن نجيم: ٨٧، وهي المادة ٢٥ من المجلة (انظر المجلة: ١٩) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٣٥/١، شرح المجلة: ٣١، شرح منير القاضي للمجلة: ١/٨٦، تحرير المجلة: ٢٤/١، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٢، المدخل الفقهي العام: ١/٦٥٧ رقم ٥٨٩، وهي الشطر الثاني من الفقرة الأولى من المادة ٢١٦ من القانون المدني العراقي (القانون المدني العراقي: ٤٤).

٤ - الضرر لا يكون قدِيماً^(١) :

أي أن الضرر يجب أن يزال ولو كان قدِيماً فلا عبرة لقدمه فلو كانت المياه القدرة لدار شخص تسيل إلى عين ماء يشرب منه أهل البلد، وجب إزالتها ولا يعتد بقدم ذلك.

٥ - الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٢) :

أي لا يترتب على الشخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله إذا كان ذلك منه جائزاً شرعاً.

كما إذا حفر الشخص في ملكه بثراً فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً، لأنه تصرف في ملكه، فلو تصرف في غير ملكه أو في ملك مشترك أو في شارع عام فإنه يضمن.

٦ - تحمل أخف الضررين لدفع أحدهما^(٣) :

أي يجوز أن يزال الضرر بضرر أخف منه.

ذلك أنه إذا كان هناك ضرران لا بد من ارتكاب أحدهما، ولا محالة من ذلك فيلزم ارتكاب الأخف والأهون ومن هذه القاعدة ثلاث قواعد:
الأولى: قولهم: «يختار أهون الشررين»^(٤).

(١) المادة ٧ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٧) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٢٢/١، شرح المجلة: ٢٢، المدخل الفقهي العام: ١/٦٦١ رقم ٥٩٧، شرح منير القاضي للمجلة: ٦٢/١، تحرير المجلة: ١٩.

(٢) المادة ٩١ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٧) وانظر شرحها في درر الحكماء: ١/٨١، شرح المجلة: ٥٩ شرح منير القاضي: ١٥٥/١، تحرير المجلة: ٥٧، المدخل الفقهي العام: ١/٦٨٨ رقم الفقرة ٦٤٨، الفقه الإسلامي للعلاني: ١١٠، وهي المادة السادسة من القانون المدني العراقي ونصها: «الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر» (القانون المدني العراقي: ص ٢).

(٣) لم ترد هذه القاعدة بهذه اللفظ في كتب الفقه ومظان القواعد، بل ورد معناها في ثلاث قواعد ستدركها في الشرف فانظر معناها الكلام عليها والتغريغ عليها في حالات تلك القواعد الثلاث، وما نذكره من مظان أثناء الشرح.

(٤) المستصفى: ١، ٣٠٤/١، وهي المادة ٢٩ من المجلة (انظر المجلة ١٩) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٣٧/١، وشرح المجلة: ٣٢، تحرير المجلة: ٢٦ شرح منير القاضي: ٨٩/١ المدخل الفقهي العام: ١/٦٥٨ رقم ٥٩١، الفقه الإسلامي للعلاني: ١١١، وهي جزء من الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من القانون المدني العراقي (انظر: ص ٤٣) وانظر أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٣، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ٨٣.

والثانية: قولهم: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما»^(١).

والثالثة: قولهم: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(٢).

وكل هذه القواعد وما قبلها تعني أن الضرر يجب أن يزال، وإزالته لا تكون بارتكاب ضرر مثله، ولا بارتكاب ما هو أشد منه، مهمًا أزالته على وجه لا يكون معه أي ضرر، جهد الإمكان، فإن لم يكن ذلك بالمقدور وكان هناك ضرران لا بد من ارتكاب أحدهما، فيجب في هذه الحالة أن نتحمل الضرر الأخف لندفع الضرر الأشد. لأننا مضطرون إلى ذلك والضرورات تبيح المحظورات.

قال ابن رجب:

«إذا اجتمع للمضرور محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أحدهما مفسدة وأقلهما ضرراً، لأن الزيادة لا ضرورة إليها، فلا تباح»^(٣).

وقد أورد أصل هذه القواعد الإمام فخر الدين الزيلعي^(٤) (المتوفى ٧٤٣هـ) وفرع عليه كثيراً من المسائل إذ يقول في شروط الصلاة:

(١) الأشباء للسيوطى: ٨٧، ولابن نجيم: ٨٩، وهي المادة ٢٨ من المجلة (انظر المجلة: ١٩) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣٧/١ وشرح المجلة: ٣٢، وتحرير المجلة: ٢٦، وشرح منير القاضى: ٨٨/١ المدخل الفقهي العام: ٦٥٠/١ رقم ٥٩٢ الفقه الإسلامي للعاني: ١٠١، وقد جاءت هذه القاعدة ضمن الفقرة الأولى من المادة ٩١٣ من القانون المدني العراقي (ص ٤٣)، وانظر فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني (دار العلم للملائين، ط ٤، بيروت ١٩٧٥) ص ٣١٠، قواعد الأحكام: ٩٣/١ وما بعدها وفيه أمثلة على هذه القاعدة، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ٨٣.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٧، ولابن نجيم: ٨٨، وهي المادة ٢٧ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٩) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣٦/١، شرح المجلة: ٣١، شرح منير القاضى: ٨٧/١، تحرير المجلة: ٢٦/١ المدخل الفقهي العام: ٦٥٧/١ رقم ٥٩٠، الفقه الإسلامي للعاني: ١١١، مدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١١٧، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٩٩.

(٣) ابن رجب: القواعد ٢٦٥ رقم القاعدة: ١١٢.

(٤) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشه الفقيه النحوي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ ودرس وأتقى ونشر الفقه وصنف وانتفع الناس به وشرحه للكثر معتمد مقبول، توفي في القاهرة ودفن بالقرافة، انظر الجواهر المضية: ١/٣٤٥ رقم ٩٥٢، الفوائد البهية: ١١٥ - ١١٦، تاج الترجم: ٤١ رقم ١٢٠، حسن المحاضرة: ٤٧٠/١ رقم ٣٦، معجم المؤلفين: ٦/٢٦٣.

«ثم الأصل في جنس هذه المسألة أن من ابتلى ببلتين وهم متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما، لأن مباشرة الحرام لا تجوز للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، مثاله:

رجل عليه جرح لو سجد سال جرحة، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلி قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة، ومع الحدث لا يجوز بحال. فإن قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز لما قلنا والأول أفضل.

وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً يصلி قاعداً.

لأنه يجوز حالة الاختيار في النفل، ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى قائماً مع الحدث في الفصلين وتترك القراءة لم يجز.

ولو كان معه ثوبان، نجاسة كل واحد منها أكثر من قدر الدرهم، يتخير، ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب، لاستواهما في المنع.

ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلி في أقلهما دماً، ولا يجوز عكسه؛ لأن للربع حكم الكل.

ولو كان في كل واحد منها قدر الربع، أو كان في أحدهما أكثر، لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه، وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء؛ لاستواهما في الحكم، والأفضل أن يصلி في أقلهما نجاسة.

ولو كان ربع أحدهما طاهراً، والآخر أقل من الربع، يصلி في الذي هو ربعه طاهر. ولا يجوز العكس.

ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها قدر ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فإنها تصلي قاعدة؛ لما ذكرنا أن ترك القيام أهون.

ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها، فترك تغطية الرأس لا يجوز.

ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه؛ لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا يعطي له حكم الكل، والستر أفضل تقليلاً للانكشاف^(١).

(١) الزيلعي: *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق* (المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٣) ج ١ ص ٩٨.

قال صاحب الكنز :

«ولو عدم ثواباً صلَّى قاعداً مومياً برکوع وسجود وهو أفضل من القيام برکوع وسجود»^(١).

قال شارحه :

«لما روى ابن عمر أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ انكسرت بهم السفينة فخرجوها عراة، فكانوا يصلون جلوساً يومئون بالركوع والسجود إيماء برؤوسهم^(٢)، ولأن الستر أكد من القيام. لا ترى أن القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر. وكذا الستر لا يختص بالصلوة، والقيام يختص بها فكان أقوى»^(٣).

وهذه القاعدة، وإن كان منشؤها في الأمور التعبدية، أصل عظيم في معرفة كثير من الأحكام الفرعية في العبادات وغيرها من الأمور العملية والقضايا المدنية.

وقد فرع الفقهاء عليها كثيراً من الفروع في مجالات المعاملات والجنایات.

منها :

إنه لو بني مشتري الأرض فيها أو غرس غرساً ثم ظهر لها مستحق، فإذا كانت قيمة الأرض أكثر من البناء كان لمستحق الأرض أن يتملك ما استحدث على الأرض بشمنه.

(١) النفي: كنز الدقائق (مطبوع في متن تبيين الحقائق المار ذكره) ٩٨/١.

(٢) حديث ابن عمر أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ انكسرت بهم السفينة فخرجوها عراة فكانوا يصلون جلوساً يومئون بالركوع والسجود إيماء برؤوسهم، قال الزيلعي: (جمال الدين عبد الله بن يوسف المتوفى ٧٦٢): هو حديث غريب، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: مثل الذي يصلى في السفينة والذي يصلى عرياناً يصلى جالساً، وعن ميمون بن مهران قال: سئل علي عن صلاة العريان فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً وإن كان حيث لا يره الناس صلى قائماً، وعن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً وكان إمامهم معهم في الصف يومئون إيماء (نصب الرأبة لأحاديث الهدایة ط ١، دار المأمون ١٩٣٨ ج ٣٠١ ص ٤٥٦٣ - ٤٥٦٦) قال الحافظ ابن حجر: إسناد حديث علي وحديث ابن عباس ضعيف (الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة: ط: الفجالة بالقاهرة ١٩٦٤ / ١٢٤ رقم ١٢٢) وانظر هذه الأحاديث يرويها عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنف (ط: ١، المجلس العلمي ٢/٥٨٣ رقم ٩٢/١) وروى أبو يعلى عن الحجاج بن أرطأة قال: سألت عطاء عن القوم يغرقون فيخرجون عراة كيف يصلون؟ قال: إن أصابوا حشيشاً استتروا به وإلا صلوا قعوداً إمامهم بينهم أو قال أوسطهم (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية بيروت ٩٢/١ رقم ٣٢٧).

(٣) تبيين الحقائق: ٩٨/١ - ٩٩.

لأن في المسألة ضررين:

الأول: ضرر المشتري بقلع ما استحدثه بلا مقابل.

والثاني: ضرر مستحق الأرض بدفع مال زائد ثمناً لما استحدثه المشتري.
وهابتها يكون تملك المستحق لما استحدث بدفع قيمته إلى المشتري أخف
ضرراً من قلع البناء بلا مقابل.

وإن كانت قيمة ما استحدثت على تلك الأرض أكثر من قيمتها كان للمشتري أن
يتملك الأرض بقيمتها جبراً على صاحبها^(١).

ومنها: أنه لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره فلصاحب اللؤلؤة أن
يتملك الدجاجة بقيمتها كي يذبحها ويستخرج لؤلؤته^(٢).

ومنها: أنه يحق لمن خشي على نفسه ال�لاك جوعاً أن يأخذ من مال غيره ما
يدفع به ال�لاك عن نفسه ولو جبراً على صاحبه، إلا إذا كان صاحب المال محتاجاً
إليه كاحتياجه هو له، وليس هناك غيره^(٣).

ومنها: إذا وجد المحرم للحج صيداً وميتة ولم يجد غير ذلك لسد رمقه كان له
أن يأكل الميتة.

لأن في أكل الصيد للمحرم ثلاثة جنایات: صيده وذبحه وأكله. وأكل الميتة
فيها جنایة واحدة^(٤).

وأدخل الفقهاء في هذه القاعدة تشريع «القصاص والحدود وقتل البغاء وقاطع
الطريق، ودفع الصائل، والشفعة، والفسخ بعيوب المبيع، والنكاح، والإعسار،
والإجبار على قضاء الديون، والنفقة الواجبة، ومسألة الظفر، وأخذ المضطر طعام
غيره، وقتاله عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصلت في هواء داره، وشق بطنه الميت
إذا بلع مالاً، أو كان في بطنه ولد ترجى حياته، ورمي الكفار إذا ترسوا النساء أو
بالصبيان أو بأسرى المسلمين^(٥).

(١) انظر هذه المسألة في درر الحكم: ٣٦/١، المدخل الفقهي العام: ٦٥٧/١ - ٦٥٨ رقم الفقرة ٥٩٠، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية: ٩٩، الأشیاء لابن نجیم: ٨٨.

(٢) شرح المجلة: ٣٢ - ٣١، المدخل الفقهي العام: ٦٥٨/١، درر الحكم: ٣٧/١، الأشیاء لابن نجیم: ٨٨، فتاوى قاضیخان (على هامش الفتاوی الفقهیة: ٢٤٢/٣).

(٣) المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية: ٩٩.

(٤) القواعد لابن رجب: ٢٦٥ القاعدة ١١٢، الأشیاء والنظائر للسيوطی: ٨٧.

(٥) الأشیاء والنظائر للسيوطی: ٨٧.

ومنها: حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده.
ومنها: لو غصب ساجة - أي خشبة - وأدخلها في بنائه، فإن كانت قيمة البناء أكثر تملكها صاحبه بالقيمة وإن كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك منها^(١).

٧ - تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام^(٢):

وهذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة ومتفرعة عنها، وكلتاها استثناء من قاعدة الضرر لا يزال بالضرر.

فالضرر الخاص أخف وأهون من الضرر العام؛ لأن أثر الأول يخص، وأثر الثاني يعم.

فإذا كان هناك ضرران لا بد من ارتكاب أحدهما، وكان أحدهما خاصاً والآخر عاماً فإنه يتتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام.
وهذه القاعدة تتفرع عنها أحكام كثيرة.

فمن فروعها: وجوب هدم الأبنية الآيلة إلى السقوط والانهيار مع تضرر صاحبها خوفاً من سقوطها على المارة دفعاً للضرر العام^(٣).

ومنها: جواز الحجر على المفتى الماجن والطيب الجاهل والمكارى المفلس، وإن تضرروا، دفعاً لضررهم عن الجماعة في أرواحهم ودينهم ومالهم^(٤).
فالمفتي الماجن يشوّش على الناس عقائدهم ويضلّهم، والطيب الجاهل قد يؤدي جهله إلى إهلاك كثير من الناس، والمكارى المفلس يغش الناس ويخدعهم ففضييع أموالهم.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٨٨ وشرح الحموي: ١٢٢، فتاوى قاضي خان: ٣/٢٤٢.

(٢) ابن نجيم: الأشباه: ٨٧، غمز عيون البصائر: ١٢١، وهي المادة ٢٦ من المجلة (انظر المجلة: ١٩) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٣٦، شرح المجلة: ٣١، تحرير المجلة: ٢٦، شرح منير القاضي: ١/٨٦، المدخل الفقهي العام: ١/٦٥٨، رقم الفقرة ٥٩٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٩٩، الفقه الإسلامي للتعاني: ١١١، وهي المادة ٢١٤ من القانون المدني العراقي (القانون المدني العراقي: ٤٤)، فلسفة التشريع في الإسلام: ٣٠٩، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٤.

(٣) ابن نجيم: الأشباه: ٨٧، غمز عيون البصائر: ١٢١، درر الحكم: ١/٣٦، شرح المجلة: ٣١، شرح منير القاضي: ١/٨٧.

(٤) ابن نجيم: الأشباه: ٨٧، غمز عيون البصائر: ١٢١، المدخل الفقهي العام: ١/٦٥٨، شرح المجلة: ٣١، شرح منير القاضي: ١/١٧.

ومنها: التسعير عند تعدد أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش^(١).

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، وإن أضرهم ذلك دفعاً لضرر الاحتكار عن عموم الناس^(٢).

ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البازارين، وكذا كل ضرر عام^(٣).

ومنها: هدم الدور الملائقة للحريق إذا خيف سريانه إلى أماكن أخرى أكثر ضرراً^(٤).

ومنها: منع إخراج بعض المواد من بلدة إلى أخرى إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة^(٥).

ومنها: جواز رمي الكفار إذا ترسوا بصيانت المسلمين^(٦).

وغير ذلك مما يكون فيه الضرر أخف وأهون لكونه خاصاً فيتحمل لدرء ودفع الضرر الأشد لكونه عاماً.

٨ - درء المفاسد أولى من جلب المنافع^(٧):

أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في فعل شيء أو الكف عنه فإنه يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة، لأن الشارع الكريم حرص على منع المنهيات وأكده

(١) ابن نجم: الأشباه: ٨٧، غمز عيون البصائر: ١٢١، المدخل الفقهي العام: ٦٥٨/١، شرح المجلة: ٣١.

(٢) ابن نجم: الأشباه: ٨٧، غمز عيون البصائر: ١٢١، شرح المجلة: ٣١.

(٣) ابن نجم: الأشباه: ٨٧، غمز عيون البصائر: ١٢١، شرح المجلة: ٣١.

(٤) درر الحكم: ٣٦/١، المدخل الفقهي العام: ٦٥٨/١، شرح المجلة: ٣١.

(٥) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٩٩.

(٦) السيوطي: الأشباه: ٨٧، وأشباه ابن نجم: ٨٧، وشرح الحموي عليه: ١٢١.

(٧) الأشباه للسيوطى: ٨٧، ولابن نجم: ٩٠، وشرحه المسمى غمز عيون البصائر: ١٢٥، وهي المادة ٣٠ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٩)، وانظر شرحها في درر الحكم: ١/

٣٧، شرح المجلة: ٣٢، وشرحها لمثير القاضى: ٨٩/١، تحرير المجلة: ٢٧، المدخل الفقهي العام: ٦٥٩/١، رقم الفقرة: ٥٩٤، الفقه الإسلامي للعناني: ١١٠، مدخل الفقه

الإسلامي لمذكور: ١١٧، وهي المادة الثامنة من القانون المدني العراقي (انظره ص ٢) وانظر فلسفة التشريع في الإسلام: ٣٠٩، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية تأليف صبحي محمصاني (ط ٢ بيروت ١٩٧٢): ٤٥/١، أصول التشريع الإسلامي ٢٧٣ قواعد الأحكام: ٩٨/١ وما بعدها أمثلة كثيرة على هذه القاعدة.

على ذلك أكثر من تأكide على تحقيق المأمورات^(١)، وفي هذا المعنى قال عليه السلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»^(٢).

وأجيز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يتسامح في الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر^(٣).

ولكون المقاصد أكثر سرياناً وتوسعاً، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مدهها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها^(٤).

وعلى ذلك إذا أراد شخص أن يقوم بعمل، يحقق له نفعاً ولكنه في الوقت نفسه يحدث ضرراً مساوياً لذلك النفع أو أكبر منه يلحق بالآخرين فيجب عليه أن يكف عنه درءاً للمفسدة التي ستحدث:

ومن ذلك منع الرجل من أن يتصرف في ملكه تصرفاً يعود بالضرر على غيره، كأن يحفر في أرضه موضعًا يؤدي إلى سقوط بناء جيرانه، أو أن يفتح كوة تطل على مقر نسائه، أو أن يتخذ معصرة أو فرنًا أو مدبغة أو ما شاكل ذلك مما يؤدي جيرانه بالرائحة والدخان والقاذورات.

ويدخل تحت هذه القاعدة كل ما يطلق عليه في الوقت الحاضر نظرية التعسف في استعمال الحق.

أما إذا كانت المصلحة تغلب على المفسدة وتترجح عليها جاز إيقاع ذلك العمل، ومن ذلك: الكذب مفسدة محمرة، وهو متى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

قال السيوطي: وهذا النوع راجع إلى ارتکاب أخف المفسدتين في الحقيقة^(٥).

(١) الأشيه للسيوطى: ٨٧، ولابن نجيم: ٩٠.

(٢) حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه... إلخ» رواه مسلم في الفضائل عن أبي هريرة (صحيح مسلم: ١٨٣٠ - ١٨٣١ رقم ١٣٣٧) وأبن ماجة عنه أيضاً في المقدمة من سننه (الترمذى: ٣/١ رقم: ١، ٢) والإمام أحمد عنه أيضاً (مسند أحمد: ٢٤٧/٢، ٢٥٨).

(٣) الأشيه للسيوطى: ٨٧، ولابن نجيم: ٩٠.

(٤) المدخل الفقهي العام: ٦٥٩/١.

(٥) الأشيه والنظائر: ٨٨ وتجد العبارة نفسها عند ابن نجيم: ٩١، وشرحه غمز عيون البصائر: ١٢٦، وانظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ٤١٥.

سابعاً: قواعد كلية في الإثبات

وردت في الإثبات وإقامة الحجج في الدعوى وطريقة الفصل بين الخصمين قواعد فقهية يتقارب بعضها من بعض ويتصل اتصالاً وثيقاً يمكن أن ينضم تحت عنوان واحد. فمن هذه القواعد:

١ - البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(١):

أي يقيم المدعى ببينة على ما يدعي وتتوجه اليمين على المنكر فإذا ادعى شخص ما على آخر شيئاً، كلف المدعى بإقامة البينة، فإن لم تكن هناك بينة توجهت اليمين على المدعى عليه.

٢ - البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل^(٢):

أي شرعت البينات لإثبات الأمور الخفية التي هي خلاف الظاهر، وشرعت الإيمان لإبقاء الأصل، وذلك لأن الأصل يؤيده ظاهر الحال فلا يحتاج إلى مؤيد، أما الذي يدعي خلاف الظاهر فأمره يحمل الصدق والكذب فيحتاج إلى مؤيد وهو البينة.

فمن ادعى ديناً على شخص ما لم يعترف له به، فالأصل براءة الذمة فهو يدعي شيئاً يخالف الظاهر فيكلف بإقامة البينة، فإذا لم يقمها حلف المدعى عليه.

(١) هذه القاعدة حديث نبوي شريف رواه الترمذى في الأحكام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (سنن: ٣٩٩ / ٢ رقم ٣٩٦) وانظر جامع الأصول: ٥٥٤ / ١٠ رقم ٧٦٥٦ وللحديث روایات كثيرة. وهذه القاعدة هي المادة ٧٦ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٥) بلفظ «البينة على من أنكر» وهي أيضاً إحدى روایات الحديث وانظر شرحها في درر الحكم: ٦٦ / ١، شرح المجلة: ٥١، تحرير المجلة: ٧٨، شرح منير القاضي: ١٣٧ / ١، المدخل الفقهي العام: ١ / ٧٠٥ رقم الفقرة ٦٦٩، وهي الفقرة الأولى من المادة ٤٤٨ من القانون المدني العراقي (ص: ٩٦)، الفقه الإسلامي للعاني: ١٣١، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ٩٦، وهي المادة السابعة من قانون الإثبات العراقي (رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ص: ٥)، وانظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ١٣٥، المواقف: ٩٢ / ٤.

(٢) المادة ٧٧ من المجلة (انظر المجلة: ٢٥) وانظر شرحها في درر الحكم: ٦٧ / ١، شرح المجلة: ٥١، شرح منير القاضي: ١ / ١٤٠ تحرير المجلة: ٤٩، المدخل الفقهي العام: ١ / ٧٠٥ رقم الفقرة ٦٦٨ وهي الفقرة الثانية من المادة ٤٤٩ من القانون المدني العراقي (ص: ٩٦)، الفقه الإسلامي للعاني: ١٣١.

٣ - الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان^(١):

أي أن الشيء يثبت باليقنة الشرعية كان حكمه كالشاهد بالعيان.
فلو ثبت الشيء ببرهان قاطع وبينة عادلة أخذ به المدعى عليه ولو أنكر.

٤ - البيينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة^(٢):

أي أن الإقرار حجة على من أقر لا تتعذر إلى غيره أما البيينة فإنها حجة على من قامت عليه وعلى غيره.

فإذا أقر أحد الورثة بدين على المتوفى أقل من الثالث وأنكره الباقيون أخرج من حصة المقر، أقيمت البيينة أخذ الدين من حصص الورثة كلهم.

٥ - المرء مؤاخذ بإقراره^(٣):

إذا حصل الإقرار من شخص عاقل بالغ، فإنه يؤاخذ بإقراره.
فإذا قال لك علي مائة دينار ثبت ذلك وحكم عليه به.

٦ - يقبل قول المترجم مطلقاً^(٤):

إذا كان المترجم للخصميين أميناً عادلاً مقبول الشهادة كانت ترجمته مقبولة، لأنه مؤمن على ما يقول.

(١) المادة: ٧٥ من المجلة (المجلة: ١٥) انظر شرحها في درر الحكماء: ٦٥/١، شرح المجلة: ٥٠، شرح منير القاضي: ١٣٧/١، تحرير المجلة: ٤٨، المدخل الفقهي العام: ٧٠٤/١ رقم الفقرة ٦٦٦، الفقه الإسلامي للعلاني: ١٣٢، شرح أدب القاضي للخاصف: ٦٧/١.

(٢) المادة: ٧٨ من المجلة: (المجلة: ٢٥) انظر شرحها في درر الحكماء: ٦٨/١، شرح المجلة: ٥٢، شرح منير القاضي: ١٤١/١ تحرير المجلة: ٥٠، المدخل الفقهي العام: ٧٠٥/١ رقم ٦٦٧، الفقه الإسلامي للعلاني: ١٣٢، وبعبارة (الإقرار حجة قاصرة) هي المادة ٤٦٩ من القانون المدني العراقي (ص ١٠١)، وقد جاءت المادة ٦٧ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بالشطر الأخير من هذه القاعدة بلفظ «الإقرار حجة قاطعة وقادرة على المقر» (انظر قانون الإثبات: ص ٢٥).

(٣) المادة: ٧٩ من المجلة (المجلة: ٢٥) انظر شرحها في درر الحكماء: ٧٠/١، شرح المجلة: ٥٣، شرح منير القاضي: ١٤٢/١ تحرير المجلة: ٥١، وهي الفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من القانون المدني العراقي (ص ١٠١) وقد جاء معنى هذه القاعدة في المادة ٦٨ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ بلفظ «يلتزم المقر بإقراره إلا إذا كذب بحکم» (انظر قانون الإثبات: ٢٥).

(٤) المادة: ٧١ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٤) وانظر شرحها في درر الحكماء: ١/٦٣، شرح المجلة: ٤٩، تحرير المجلة: ٤٧، المدخل الفقهي العام: ٧٠١، رقم الفقرة ٦٦٣، شرح منير القاضي للمجلة: ١٣٤/١.

٧ - العبرة في الترجيح قوة الأدلة لا كثرتها^(١) :

أي إذا تقابلت الأدلة فالعبرة لقوتها لا لكثرتها، ولهذا رجحت بينة التواتر على البينة العادبة، أما كثرة الأدلة فكل دليل يعتبر مستقلاً بنفسه وتأثيره في الحكم بذاته ولهذا كان كل دليل كأن لم يكن بالقياس إلى الدليل الآخر.

٨ - الدعوى المجهولة مردودة^(٢) :

لا تصح الدعوى إذا كانت مجهولة حتى توصف وصفاً دقيقاً كأن يدعى داراً ولم يذكر حدودها أو موقعها.. وعلى هذه القاعدة يرد بعض الاستثناءات.

٩ - من لا يصح إقراره لا يصح إنكاره^(٣) :

كل من لا يصح منه الإقرار لا يصح منه إنكاره إذا توجهت إليه الدعوى، كالمحظون والصغير.

ثامناً: قواعد كلية في الاجتهاد

وفي الاجتهاد قواعد كثيرة منها:

١ - لا مساغ للإجتهاد في مورد النص^(٤) :

أي إذا كان هناك نص شرعي على حكم فلا مساغ للإجتهاد معه. كحرمة الربا الثابتة بالنصوص.

٢ - الإجتهاد لا ينقض بمثله^(٥) :

أي إذا صدر حكم عن إجتهاد فلا يحق لآخر أن ينقضه بإجتهاد وإنما ينقض إذا كان مخالفًا لنص الكتاب أو السنة كما سيأتي.

(١) مقدمة كتاب ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر، الفقه الإسلامي للعاني: ١٣٨.

(٢) أدب القاضي للماوردي ٢١٢/٢ رقم الفقرة ٢٧٩٠.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف: ٦٧/١.

(٤) المادة: ١٤ من المجلة (مجلة الأحكام العدلية): ١٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ٢٩/١، شرح المجلة: ٢٥، تحرير المجلة: ٢١، شرح منير القاضي: ٧٣/١ المدخل الفقهي العام: ٦٧٥/٦٢٣، الفقه الإسلامي للعاني: ١٠٧، مدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١٢٢ وهي المادة الثانية من القانون المدني العراقي (انظر القانون ص ١).

(٥) الأشباء للسيوطى: ١٠١، ولابن نجيم: ١٠٥، وشرح الحموي: ١٣٩، وهي المادة ١٦ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٨) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣٠/١، شرح المجلة: ٢٦، تحرير المجلة: ٢٢، شرح منير القاضي: ٧٥/١، المدخل الفقهي العام: ١/٦٧٦، مدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١٢٢، أدب القاضي للماوردي: ٧٨/١.

٣ - ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً^(١):
إذا كان قضاء القاضي قد خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً (وهو القياس
بالأولوية) فإنه ينقض قضاوته كما إذا حكم بحل خمر أو لحم خنزير.

٤ - لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم^(٢):

إذا تناقضت شهادة الشاهد قبل الحكم فلا حجة بشهادته كما إذا قال أشهد بأن
لفلان عليك مائة درهم عن قرض، ثم قال عن ثمن مبيع، تناقضت شهادته فلا تقبل،
أما إذا حكم القاضي بشهادته الأولى ثم جاء فغيرها، أو رجع عنها فإن القضاء لا
يبطل، ويضمن الشهود ما شهدوا به.

٥ - ما ثبت على خلاف القياس ففيه لا يقاس عليه^(٣):

ويعبرون عن هذه القاعدة بقولهم: النص الوارد على خلاف القياس يقتصر على

مورد ٥٥.

أي قد يعطى لشيء ما حكم استثنائي على خلاف مقتضى الأحكام العامة السارية
على أمثاله، لحكمة خاصة به، فمثل هذا لا يقاس عليه غيره.
فمن المعلوم أنه لا يجوز بيع المعدوم، وقد أجاز بعض العقود استثناء من ذلك
كالسلم والاستصناع والإجارة، فلا يجوز أن يقاس غيرها عليها.

٦ - الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود^(٤):

أي أن الشيء الذي يسقط اعتباره بسبب شرعى يصبح معدوماً لا وجود له. فلو
أبرأ الدائن مدينه سقط دينه، ولا تسمع منه الدعوى بعد ذلك.

(١) الأشباء للسيوطى: ١٠٥، ولابن نجيم: ١٠٨ وشرحه للحموى: ١٤٣.

(٢) المادة: ٨٠ من المجلة (مجلة الأحكام: ٢٥) وانظر شرحها: في درر الحكم: ١/٧٠، شرح
المجلة: ٥٣، تحرير المجلة: ٥١، المدخل الفقهي العام: ٦٧٠/٢٠٦، شرح منير
القاضي للمجلة: ١/١٤٣.

(٣) المادة: ١٥ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/
٢٩، شرح المجلة: ٢٦، تحرير المجلة: ٢١ شرح منير القاضي: ٧٣/١ المدخل الفقهي
العام: ٦٢٥/٦٧١، الفقه الإسلامي للعلاني: ١٠٨، وهي المادة الثالثة من القانون
المدني العراقي (القانون: ص ١).

(٤) المادة: ٥١ من المجلة (انظر المجلة: ٢١) وانظر شرحها في درر الحكم: ٤٨/١، شرح
المجلة: ٤٠، شرح منير القاضي ١١١/١ تحرير المجلة: ٣٧، المدخل الفقهي العام: ٦٨٤/١
رقم ٦٤٢، الفقه الإسلامي للعلاني: ١٠٨، ١٢٧، وهي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من
القانون المدني العراقي (القانون المدني: ص ١).

٧ - المشغول لا يشغل^(١):

إذا كان الشيء مشغولاً بحكم فلا يجوز إشغاله بحكم آخر في الوقت نفسه كما لو رهن رهناً فلا يجوز رهنه في نفس الوقت رهناً آخر.

ولهذا قالوا: لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد.

٨ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٢):

وهي مشابهة لقولهم: من استعجل ما أخره الشرع جوزي برده، فالوارث إذا قتل مورثه لا يرثه.

٩ - من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه^(٣):

أي إذا عمل شخص على نقض ما أجراه من جهة من اعتبار لعمله فإذا أقر شخص بشيء ثم رجع عن إقراره لا يؤخذ برجوعه.

١٠ - البقاء أسهل من الابداء^(٤):

أي أن ما لا يجوز ابادة قد يجوز بقاء، كما لو أجر شخص الدار إلى مستأجر ثم ظهر أن نصفها مستحق، فلا تفسخ الإجارة وتكون صحيحة بقاء وإن لم تكن جائزة ابادة إذ لا يجوز له أن يؤجر حصته الشائعة منها.

(١) الأشياء والظواهر للسيوطى: ١٥١.

(٢) الأشياء للسيوطى: ١٥٢، ولابن نجم: ١٥٩، وغمز عيون البصائر: ١٩٠، وهي المادة ٩٩ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٨) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٨٧/١، وشرح المجلة: ٦٢، شرح منير القاضى: ١٦٢/١، تحرير المجلة: ٦٠، المدخل الفقهي العام: ١/٦٧٨ رقم الفقرة: ٦٣٠، الفقه الإسلامي للعاني: ١٣٦، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ١٤٠، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ٤٢٠.

(٣) المادة: ١٠٠ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٨) وانظر شرحها في درر الحكماء: ١/٨٧، شرح المجلة: ٦٣، تحرير المجلة: ٦١، المدخل الفقهي العام: ١/٦٧٩ رقم ٦٣١ الفقه الإسلامي للعاني: ١٣٦، شرح منير القاضى للمجلة: ١٦٣/١.

(٤) المادة: ٥٦ من المجلة (انظر المجلة: ٢٢)، وانظر شرحها في درر الحكماء: ٥١/١، شرح المجلة: ٤٢، تحرير المجلة: ٣٩، المدخل الفقهي العام: ١/٦٣٢ رقم ٦٨٠، الفقه الإسلامي للعاني: ١٢٨، شرح منير القاضى للمجلة: ١١٨/١.

١١ - يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء^(١):

لأن البقاء أسهل من الابتداء كما مر فيغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء، كما لو وهب عقاراً ثم تبين أن نصفه مستحق فلا تبطل الهبة فيباقي، وإن كانت ابتداء لا تصح بالحصة المشاعة.

تاسعاً: قواعد كلية في الضمانات

وفي الضمانات وردت قواعد كثيرة منها:

١ - الخراج بالضمان^(٢):

وقد ذكرنا هذه القاعدة سابقاً.

ومثالها ما لو رذ المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة فإنه لا تلزمته أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله، أي أن خسارته كانت راجعة عليه.

٢ - الغرم بالغنم^(٣):

أي أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

فتكلفة تعمير الملك المشترك وترميمه تكون على الشركاء بنسبة حصصهم.

٣ - النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة^(٤):

وهي بمعنى القاعدتين السابقتين.

(١) الأشباء للسيوطني: ١٨٦، ولابن نجيم: ١٢٢، وشرحه غمز عيون البصائر: ١٥٦، وهي المادة ٥٥ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٢) وانظر شرحها في درر الحكم: ٥٠/١، شرح المجلة: ٤٢، تحرير المجلة: ٣٩، الفقه الإسلامي للعاني: ١٢٧، شرح منير القاضي للمجلة: ٥٥/١.

(٢) مز تحرير حديث «الخراج بالضمان».

(٣) المادة: ٨٧ من المجلة (انظر مجلة الأحكام: ٢٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ٧٩/١، شرح المجلة: ٥٨، شرح منير القاضي: ١٥١/١، تحرير المجلة: ٥٦، المدخل الفقهي العام: ١/٦٩٠ رقم ٦٥٠، الفقه الإسلامي للعاني: ١١٩، مدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١٢١.

(٤) المادة: ٨٨ من المجلة (انظر مجلة الأحكام: ٢٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ٧٩/١، شرح المجلة: ٥٨، شرح منير القاضي: ١٥٢/١، تحرير المجلة: ٥٦، المدخل الفقهي العام: ١/٦٩١ رقم ٦٥١، الفقه الإسلامي للعاني: ١١٩.

فجنائية اللقيط ونفقته تكون على المال لأن تركته إذا مات تعود إلى بيت المال.

٤ - الأجر والضمان لا يجتمعان^(١):

أي لا تجب الأجرة في الحال التي يجب فيها الضمان. فلو استأجر دابة إلى محل معين فتجاوز بها ذلك المحل، وهلكت لزمه الضمان ولا أجر عليه.

٥ - على اليد ما أخذت حتى تؤدي^(٢):

على من أخذ شيئاً عارياً أن يرده بلا نقص ولا تقصير، فإذا لم يرده كان غاصباً ويجب إعادة الشيء المغصوب، وعلى الغاصب الضمان إذا هلك المغصوب حتى يرده بعينه.

فإذا غصب أحد شيئاً كان عليه ضمان ما غصب حتى يرجعه إلى صاحبه.

٦ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه^(٣):

لأن للملك حرمة، فإذا تصرف به دون إذنه كان غاصباً.

٧ - من أتلف مال الغير بلا إذن منه فهو ضامن^(٤):

وهي كالقاعدة السابقة.

(١) المادة: ٨٦ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٧٨، شرح المجلة: ٥٧، تحرير المجلة: ٥٦، المدخل الفقهي العام: ٦٩١/١ رقم ٦٥٢ الفقه الإسلامي للعناني: ١٢٠، شرح منير القاضي للمجلة: ١/١٥١).

(٢) «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» حديث نبوى شريف رواه الترمذى في البيوع (سنن الترمذى ٣٦٨/٢ رقم ١٢٨٤) وابن ماجة في الصدقات: (سنن: ٨٠٢/٢ رقم ٢٤٠٠) والإمام أحمد (المستند: ٨/٥، ١٢، ١٣) وكلهم من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، وهذه القاعدة تجدها في القواعد الفقهية للبجنوردي (٤٧/٤) وقواعد الفقهية (ص ٦٣ رقم ٣٤) والمدخل الفقهي العام: ٦٩٤/١ رقم ٦٥٥، ٧٢٢/١ رقم ٧١٠، تحرير المجلة: ٨٦، الفقه الإسلامي للعناني: ١٤١).

(٣) المادة: ٩٦ من المجلة (انظر المجلة: ٢٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٨٥، شرح المجلة: ٦١، تحرير المجلة: ٥٩، المدخل الفقهي العام: ٦٩٢/١ رقم ٦٥٣ الفقه الإسلامي للعناني: ١١٧، شرح منير القاضي: ١/١٦٠).

(٤) القواعد الفقهية للبجنوردي: ١٧/٢، قواعد الفقه: ١١٩ رقم ٤١، تحرير المجلة: ٨٧، الفقه الإسلامي للعناني: ١٤١، الفروق: ٢٠٦/٢، قواعد الأحكام: ١٤٢/٢).

٨ - الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل^(١):

كما لا يصح التصرف في ملك الغير فالامر به لا يصح أيضاً.

٩ - لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^(٢):

أي لا يجوز لأحد أن يأخذ أموال الآخرين بلا إذن منهم أو وكالة.

١٠ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن معتبراً^(٣):

أي إذا أمر شخص آخر بإتلاف مال ثالث فإن الجنائية تضاف إلى المباشر لا إلى الأمر إلا إذا ثبت أنه مكره على ذلك.

١١ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد^(٤):

أي يكون المباشر للفعل مسؤولاً عما يتولد عن فعله، سواء كان قاصداً أو غير قاصد ذلك، كما لو رمى صيداً فأصاب رجلاً، فإنه يضمن ديته.

١٢ - المتسبب لا يضمن إلا بالتعتمد^(٥):

وهذه تتصل بالقاعدة السابقة، فلا يضمن إلا إذا تعتمد ذلك وقصد إليه متعمدياً، فإذا تقصد أن يجفل حيواناً لآخر فضاع ذلك الحيوان ضمن.

(١) المادة: ٩٥ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٨٤، شرح المجلة: ٦١، تحرير المجلة: ٥٩، المدخل الفقهي العام: ٦٩٣/١ رقم ٦٥٤ الفقه الإسلامي للعاني: ١١٠، شرح منير القاضي: ١٥٨/١.

(٢) المادة: ٩٧ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٦٦، شرح المجلة: ٦٢، تحرير المجلة: ٥٩، المدخل الفقهي العام: ٦٩٤/١ رقم ٦٥٥ الفقه الإسلامي للعاني: ١١٧، شرح منير القاضي: ١٦١/١.

(٣) المادة: ٨٩ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٨٠، شرح المجلة: ٥٨، تحرير المجلة: ٥٦، المدخل الفقهي العام: ٦٩٥/١ رقم ٦٥٦ الفقه الإسلامي للعاني: ١١٩، شرح منير القاضي: ١٥٢/١.

(٤) المادة: ٩٢ من المجلة (مجلة الأحكام العدلية: ٢٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٨٢، شرح المجلة: ٦٠، تحرير المجلة: ٥٨، المدخل الفقهي العام: ٦٩٦/١ رقم ٦٥٧، الفقه الإسلامي للعاني: ١١٨، شرح منير القاضي: ١٥٦/١.

(٥) المادة: ٩٣ من المجلة (مجلة الأحكام العدلية: ٢٧) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٨٣، شرح المجلة: ٦٠، تحرير المجلة: ٥٨، المدخل الفقهي العام: ٦٩٧/١ رقم ٦٥٨، الفقه الإسلامي للعاني: ١١٨، شرح منير القاضي: ١٥٦/١.

١٣ - إذا اجتمع المباشر والمتسبيب يضاف الحكم إلى المباشر^(١):

فلو حفر شخص حفرة في طريق عام وجاء آخر فألقى حيواناً لثالث في تلك الحفرة ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر الحفرة.

١٤ - جنائية العجماء جبار^(٢):

أي أن ما تسببه الدابة من تلف لا يضمنه صاحبها إلا إذا كان عن تعدّ منه وتقصير.

١٥ - لا يتم التبرع إلا بالقبض^(٣):

إذا وهب أحد لآخر شيئاً فلا ت لهم الهبة إلا بقبضه.

١٦ - تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات^(٤):

أي إذا تبدل سبب الملك فإن ذلك كتبذل الذات فلو ادعى ملكاً إرثاً عن أبيه وشهد الشهود أنه ورثه عن أمه لا تقبل شهادتهم لعدم موافقتها للدعوى.

١٧ - الإذن مسقط للضمان^(٥):

إذا كان هناك إذن فلا ضمان كما لو أذن له بأكل ماله فأكله فلا يضمنه.

(١) المادة: ٩٠ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٧) وانظر شرحها في درر الحكماء: ١٨٠، شرح المجلة: ٥٩، تحرير المجلة: ٥٧، المدخل الفقهي العام: ٦٩٨/١ رقم ٦٥٩ الفقه الإسلامي لمحمد شفيق العاني: ١١٨، شرح منير القاضي: ١٥٣/١.

(٢) هذه القاعدة حديث نبوى مر تخرجه وهي المادة ٩٤ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٧) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٨٣/١، شرح المجلة: ٦٠، تحرير المجلة: ٥٩، المدخل الفقهي العام: ٦٩٩/١ رقم ٦٦٠، وهي المادة ٢٢١، من القانون المدني العراقي (انظر القانون: ٤٥)، وانظر الفقه الإسلامي للعاني: ١١٩، ومدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١٢٣، شرح منير القاضي: ١٥٧/١.

(٣) المادة: ٥٧ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٢) وانظر شرحها في درر الحكماء: ١٥١، شرح المجلة: ٤٢، تحرير المجلة: ٤٠، المدخل الفقهي العام: ٦٨٦/١ رقم ٦٤٣، شرح منير القاضي: ١١٩/١.

(٤) المادة: ٩٨ من المجلة (مجلة الأحكام العدلية: ٢٨) انظر شرحها في درر الحكماء: ٨٦/١، شرح المجلة: ٦٢، تحرير المجلة: ٦٠، شرح منير القاضي: ١٦٢/١.

(٥) تحرير المجلة: ٨٩، الفقه الإسلامي للعاني: ١٤١.

عاشرًا: قواعد كلية في الولاية

١ - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة^(١):

أي يجب أن تكون تصرفات الإمام على رعيته موافقة لمصالح الرعية فلا يحق له أن يعطي أحدًا شيئاً من الطريق العام إذا كان ضاراً بمصالح الرعية. وله أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة.

٢ - منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم^(٢):

هي كالقاعدة السابقة، بأن يحرص الإمام على مصلحة الرعية كما يحرص الولي على أموال اليتيم ومصالحه.

٣ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٣):

فلا يملك القاضي تزويج اليتيم أو اليتيمة عند وجود ولی لهما.

٤ - لا طاعة في معصية^(٤):

أي لا تجب طاعة أحد إذا كان في تلك الطاعة معصية لله تعالى، كما لو أمر الإمام بشرب الخمر مثلاً فلا تجب الطاعة في ذلك.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٢١، ولابن نجم: ١٢٣، وشرح الحموي عليه: ١٥٧، وهي المادة ٥٨ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٢) وانظر شرحها في درر الحكم: ١، شرح المجلة: ٤٢، تحرير المجلة: ٤٠، الفقه الإسلامي للعاني: ١٢٨، مدخل الفقه الإسلامي: ١٢٢، شرح منير القاضي للمجلة: ١١٩/١.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٢١، ولابن نجم: ١٢٣ وشرح الحموي عليه: ١٥٧.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٥٤، ولابن نجم: ١٦٠، وشرح الحموي عليه: ١٥٧ وهي المادة ٥٩ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٣) وانظر شرحها في درر الحكم: ١، شرح المجلة: ٤٣، تحرير المجلة: ٤١، الفقه الإسلامي لمحمد شفيق العاني: ١٢٩، شرح منير القاضي للمجلة: ١٢١/١.

(٤) «لا طاعة في معصية» حديث نبوي شريف رواه الإمام مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه في كتاب الإمارة (صحيح مسلم: ١٤٦٩/٣ رقم ١٨٤٠) ورواه أبو داود في الجهاد (الستن: ٤٠ رقم ٢٦٢٦) والنسائي في البيعة (الستن: ١٥٩/٧ - ١٦٠) والإمام أحمد في مواضع من مستنه (المستند: ١٢٩/١، ١٣١، ٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٣٢، ٦٦/٥، ٦٧، ٦٦، ٧٠)، وبشأن هذه القاعدة انظر قواعد الأحكام: ١٥٧/٢.

٥ - يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه^(١): لأنها أمانة فيجب أن يقوم بها من له خبرة بها، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمقاييسها وسياسة الجيوش والوصولة على الأعداء، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية، وأشد تقاضنا لحجاج الخصوم وخدعهم.

حادي عشر: قواعد كلية في العبادات وغيرها

وهناك قواعد متفرقة تنضم تحت عنوان العبادات كما يصح أن تنضم تحت غيره من العناوين منها:

١ - الفرض أفضل من النفل^(٢):

لقوله عليه السلام: «ما تقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم»^(٣). وهو أصل مطرد إلا أنه قد استثنى منه الفقهاء بعض الصور: كإبقاء المعسر فإنه أفضل من إنتظاره، وابتداء السلام فإنه سنة والرد واجب والابتداء أفضل. وغير ذلك.

٢ - الواجب لا يترك إلا لواجب^(٤):

أي لا يترك الواجب لستة.

فمن وجبت عليه صلاة وقت فلا يصح له أن ينشغل عنها بأداء نوافل تستوعب وقتها، لكن إذا رأى شخصاً مشرفاً على الهلاك غرقاً إن لم ينقذه هلك ولا أحد ينقذه غيره جاز له أن يترك الصلاة لإنقاذه، ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت^(٥).

٣ - الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها^(٦):

فصلاة الفرض في المسجد أفضل منها في غيره، لكن لو كان مسجد لا جماعة فيه، وهناك جماعة في غيره، فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد.

(١) الفروق: ١٥٧/٢، الفرق السادس والتسعون، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٠/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني: ١٤٥، ولابن نجيم: ١٥٧ وشرح الحموي عليه: ١٨٩، القواعد والفوائد للشهيد الأول: ١٠٦/٢ رقم ١٨٥، الفروق للقرافي: ١٢٢/٢.

(٣) حديث «ما تقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم» قال السيوطني: رواه البخاري (الأشباه): ١٤٥ وقد رواه الإمام أحمد عن عائشة (مسند أحمد: ٢٥٦/٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطني: ١٤٨.

(٥) قواعد الأحكام: ٦٦/١.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطني: ١٤٧.

٤ - الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محظوظ^(١):

قال تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَايَةٌ»^(٢) فالإيثار في كل شيء محظوظ، إلا أن الفقهاء نصوا على أنه لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول من الصلاة، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال لله تعالى، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه.

٥ - الإسلام يجيز ما قبله^(٣):

أي إذا أسلم الشخص كان إسلامه مكفرًا عن معاصيه وذنبه ومثل ذلك قولهم التوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب^(٤).

ثاني عشر: قواعد كلية في الحدود والنسب والرضاع

وقد وردت قواعد كثيرة في الحدود والنسب والرضاع نكتفي بذكر ثلاث منها:

١ - الحدود تدرأ بالشبهات^(٥):

وهي كالقاعدة الأخرى: الشبهة تسقط الحد^(٦).

ويعنيها: أن الحدود تدفع بوجود الشبهة.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١١٦، ولابن نجم: ١١٩، وشرح الحموي عليه: ١٥٣.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) «الإسلام يجيز ما قبله» حديث نبوي شريف رواه الإمام أحمد عن عمرو بن العاص مرفوعاً (المستند: ١٩٩/٤، ٢٠٥) وانظر هذه القاعدة في كتاب القواعد الفقهية للجنوردي: ٣٦/١، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٦٤١.

(٤) القواعد الفقهية للجنوردي: ٣٦/١، قواعد الفقيه: ١١٣ رقم القاعدة: ٤٠ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٦٢٩.

(٥) أصل هذه القاعدة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «ادرّوا الحدود بالشبهات» الذي أخرجه ابن عدي في جزء له عن ابن عباس (الجامع الصغير: ١٤/١) وقوله: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفوعاً» الذي رواه ابن ماجة في الحدود عن أبي هريرة (سنن ابن ماجة: ٢/٨٥٠، رقم ٢٥٤٥) وقوله: «ادرّوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» الذي رواه جماعة منهم الترمذى في الحدود عن عائشة (سنن الترمذى: ٢/٤٣٩ - ٤٣٨، رقم ١٤٤٧)، وب شأن هذه القاعدة انظر الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٢٢، ولابن نجم: ١٢٧، وشرح الحموي عليه: ص ١٦١، الفروق للقرافي: ١٧٢/٤، قواعد الأحكام: ١٦٠/٢.

(٦) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٢٢، قواعد الأحكام: ١٦٠/٢.

وذلك كمن يسرق من مال أبيه أو ابنه، فإن ذلك فيه شبهة، لظنه أنه يستحق عليه النفقة.

٢ - الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١) :

أي إذا اختلف في نسبة ولد إلى شخصين فالقاعدة في إثبات النسب أن الولد يثبت نسبة من ذي الفراش لمشروع ولا شيء لسواء.

٣ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٢) :

أي إن للرضاع من الأحكام في الحرمة ما للنسب، فتحرم على الرضيع النساء اللواتي حرم نكاحهن من النسب، كالآمهاط والبنات والأخوات وغيرهن مما هو مذكور في بابه.

ثالث عشر: الحرام بين^(٣)

أي ما كان حراماً فهو حرام يجب اجتنابه.

(١) حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه ستة من حديث عائشة وغيرها، فقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الوصايا (صحيح البخاري: ٨٣/٢) ورواه مسلم في الرضاع (صحيح مسلم: ١٠٨٠ / ٢ رقم ١٤٥٧ ، وأبو داود في الطلاق (سنن أبي داود: ٢٨٢ / ٢ رقم ٢٢٧٣)، والترمذى في الرضاع (سنن: ٣١٣ / ٢ رقم ١١٦٧) وابن ماجة في النكاح: (سنن: ٦٤٦ رقم ٢٠٠٤) والنسائي في الطلاق: (سنن النسائي: ١٨٠ / ٦ - ١٨١).

(٢) حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه ستة من حديث ابن عباس وعائشة وعلى غيرهم، فقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الشهادات (صحيح البخاري: ٢ / ٦٧) ومسلم في الرضاع (صحيح مسلم: ١٠٧٠ / ٢ رقم ١٤٤٥) ، والترمذى في الرضاع (سنن الترمذى: ٣٠٧ / ٢ رقم ١١٥٦) وأبو داود في النكاح (سنن أبي داود: ٢٢١ / ٢ رقم ٢٠٥٥) وابن ماجة في النكاح (سنن ابن ماجة: ٦٢٣ / ١ رقم ١٩٣٧) والنسائي في النكاح: (سنن النسائي: ١٠٠ / ٦) ، وبشأن القاعدة انظر كتاب الفروق للقرافي ١١٨ / ٣ وهي فيه الفرق السادس والأربعون بعد المائة، وانظر كتاب القواعد الفقهية للبجنوردي ٣٠٧ / ٤ .

(٣) «الحرام بين والحلال بين» حديث نبوي صحيح رواه ستة والإمام أحمد عن النعمان بن بشير فقد رواه البخاري في الإيمان والبيوع (صحيح البخاري: ١٣ / ١ ، ١٣ / ٢) ومسلم في المساقاة (صحيح مسلم ١٢١٩ / ٣ رقم ١٥٩٩) وأبو داود في البيوع (سنن: ٢٤٣ / ٣ رقم ٣٣٢٩ - ٣٣٣٠) والترمذى في البيوع (سنن: ٣٤٠ / ٢ رقم ١٢٢١ - ٣٤٠ رقم ١٢٢٢) والنسائي في البيوع (سنن: ١٢٢٢ / ٧ رقم ٢٤١ - ٢٤٢) وابن ماجة في الفتن: (سنن: ١٣١٨ / ٢ - ١٣١٩ رقم ٣٩٨٤) والإمام أحمد (المسند: ٤ / ٢٦٩ - ٢٧١) ، ورواية الدارمي في البيوع (سنن: ١٦١ / ٢ رقم ٢٥٢٤).

ويتفق على ذلك قواعد كثيرة في بيان الحرام وحرمة التعامل به.

من ذلك:

١ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه^(١):

أي ما كان حراماً فهو حرام في الأخذ أو في العطاء، فإذا حرم أخذ الشيء حرم إعطاؤه كالربا والرشاوة، لأن الإعطاء إعانة وتشجيع على أخذ المحرم.

٢ - ما حرم فعله حرم طلبه^(٢):

أي إن كل شيء يحرم فعله يحرم طلبه من الآخرين: كالسرقة والرشوة وشهادة الزور وغير ذلك.

٣ - ما حرمت عينه حرم ثمنه^(٣):

أي ما كانت عينه حراماً فشمنه حرام، كثمن الخنزير والخمر.

٤ - إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام^(٤):

أي إذا اجتمعت الحرمة والحل في أمر غالب جانب الحرمة كما إذا طلق إحدى نساء دون تعين حرم عليه الوظيفة قبل التعين.

(١) الأشياء والنظائر للسيوطى: ١٥٠، ولابن نجم: ١٥٨ وشرحه غمز عيون البصائر ص ١٨٩ وهي المادة ٣٤ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٠) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣٩/١، وشرح المجلة: ٣٣ وتحرير المجلة: ٣٠، المدخل الفقهي العام: ٦٧٨ رقم الفقرة: ٦٢٨، شرح منير القاضى للمجلة: ٩٣/١، نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى: ٤١٦.

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى: ١٥١، ولابن نجم: ١٥٨ وشرحه غمز عيون البصائر: ١٩٠ وهي المادة ٣٥ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٠) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣٩/١ شرح المجلة: ٣٤ تحرير المجلة: ٣٠ المدخل الفقهي العام: ٦٧٨/١ رقم الفقرة: ٦٢٩، شرح منير القاضى للمجلة: ٩٤/١، نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى: ٤١٧.

(٣) هذه القاعدة متصيدة من كلام الفقهاء.

(٤) الأشياء والنظائر للسيوطى: ١٠٥، ولابن نجم: ١٠٩، وشرح الحموي عليه: ١٤٤ وقواعد الأحكام: ١٧/٢ وما بعدها وفيها تطبيقات لهذه القاعدة.

٥ - إذا تعارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع^(١):

أي إذا كان للعمل دواع تقتضي القيام به، ومحاذير تستلزم منعه رجح جانب المنع، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
إذا كان هناك شريكان في مال فكل واحد منهما يملك نصيه وله الحق في التصرف فيه، ولكن تصرفه يمنع إذا كان فيه إضرار لشريكه.

٦ - الحريم له حكم ما هو حريم له^(٢):

أي المحيط بالحرام حرام. كحرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحزمة الفرج وقت الحيض.

٧ - الخروج من الخلاف مستحب^(٣):

أي إذا كان الأمر خلافياً فيستحب أن يخرج منه بأن يحتاط لأمر دينه تورعاً باتباع ما هو أشد. كاستيعاب الرأس بالمخ، والترتيب في قضاء الصلوات، وغير ذلك.

٨ - الأصل في الإباضع التحرير^(٤):

أي أن مبني البضع على التحرير إلى أن يثبت الحل، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة حتى يتيقن سبب الحل. فإذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثة ثم نسيها لم يسعه أن يقرب واحدة منها حتى يعلم أنها غير المطلقة.

٩ - ما جاز لعذر بطل بزواله^(٥):

أي أن الأشياء التي تجوز بناء على عذر أو ضرورة يبطل الجواز فيها إذا زال

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١١٥، ولابن نجم: ١١٧ وشرح الحموي عليه: ١٥٢ وهي المادة ٤٦ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢١) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٤٧/١،
شرح المجلة: ٣٨، تحرير المجلة: ٣٥، شرح منير القاضى: ١٠٨/١، الفقه الإسلامى للعานى: ١٠٨، مدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١١٧، المدخل الفقهي العام: ٦٥٩/١ رقم
الفقرة: ٥٩٥ الفرق: ١٨٦/٢، الفرق الرابع بعد المادة.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٢٥. (٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٣٦.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٦٦، ولابن نجم: ٦٧، وشرح الحموي عليه: ١٤٥.

(٥) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٥، ولابن نجم: ٨٦، وشرح الحموي عليه: ١٢٠ وهي المادة ٢٢ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٩) وانظر شرحها في درر الحكماء: ٣٥/١،
شرح المجلة: ٣٠، شرح المجلة لمنير القاضى: ٨٤/١، تحرير المجلة: ٢٥، الدخل الفقهي
العام: ٦٧٧ رقم الفقرة ٦٢٧، وانظر نظرية الضرورة الشرعية: ٢٥٤.

العذر، أو زالت تلك الضرورة، فمن أفترط في رمضان لعذر المرض يجب عليه أن يصوم فيما بقي من الأيام إذا زال ذلك العذر.

١٠ - إذا زال المانع عاد الممنوع^(١):

أي إذا منع مانع من وجوب شيء ثم زال ذلك المانع عاد ذلك الشيء إلى وجوبه.

فإذا كان المرض مانعاً من الوضوء ثم زال المرض عاد الممنوع وهو وجوب الوضوء.

رابع عشر: المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحلاً حراماً^(٢)

أي تعتبر الشروط الجائزة إذا لم يكن فيها معصية.
كان يشتري شيئاً بشرط تأجيل الثمن إلى أمد معروف.

ومثل هذا الحديث قول عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط^(٣).
ويتفرع عن ذلك قواعد كثيرة منها:

١ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان^(٤):

أي يلزم مراعاة الشروط الجائزة بقدر الإمكان وهي العقود التي يتقتضيها العقد وتلائمه ولا تخالف قواعد الشريعة، كأن يشتري شيئاً بشرط الخيار. أما الشروط التي لا يتقتضيها العقد ولا تلائمه ففيها تفصيل في كتب الفقه.

(١) المادة: ٢٤ من مجلة الأحكام العدلية (انظر المجلة: ١٩) انظر شرحها في درر الحكم: ٣٥/١، شرح المجلة: ٣٠، شرح منير القاضي: ٨٤/١، تحرير المجلة: ٢٥، المدخل الفقهي العام: ١/٦٧٧ الفقرة ٦٢٦، وقابل ذلك بما فيه أيضاً: ٢١١/١ رقم الفقرة ١٤٣، وهي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون المدني العراقي (القانون: ص ١) وانظر الفقه الإسلامي للعاني: ١٠٨.

(٢) المسلمين على شروطهم.. حديث نبوي رواه الترمذى في الأحكام من حديث كثير بن عمرو بن عبد الله بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ (سنن الترمذى: ٢/ ٤٠٣ رقم ١٣٦٣) والبخارى عن ابن سيرين مرسلاً بلفظ (عند شروطهم) (صحيح البخارى - الإجارة - ٢٤/٢) وروايه الحاكم عن عائشة وعن أنس المستدرك: ٤٩/٤.

(٣) قول عمر رواه البخارى في كتاب النكاح من صحيحه (صحيح البخارى: ١٦٤/٣).

(٤) المادة: ٨٣ من مجلة الأحكام العدلية (انظر المجلة: ٢٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ٧٤/١، شرح المجلة: ٥٤، شرح منير القاضي: ١٤٧/١، تحرير المجلة: ٥٣، المدخل الفقهي العام: ١/٦٨٨ رقم ٦٤٧، القواعد الفقهية للبحتوري: ٣/٢١٨، الفقه الإسلامي للعاني: ١٢١.

٢ - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط^(١):

أي إذا علق بالشرط شيء من المعاملات التي يجوز تعليقها بالشرط فعند ثبوت الشرط يلزم ثبوت المعلق به.
كأن يقول له أنا ضامن مالك إذا سرقه فلان فمتي ثبت الشرط أي السرقة يثبت المعلق به وهو الضمان.

٣ - المواجه بصورة التعالق تكون لازمة^(٢):

أي إذا علق وعد على حصول شيء جائز فحصل ذلك الشيء صار ذلك الوعد لازماً يجب الوفاء به كما لو قال: بع هذا الشيء لفلان فإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، فلم يعطه المشتري الثمن لزم على صاحب الوعود أداء الثمن.

٤ - كل شرط يخالف أصول الشريعة فهو باطل^(٣):

إذا كان الشرط مخالفًا لأصول الشريعة فهو باطل وذلك كأن يحرم حلالاً أو يحل حراماً بأن يشترط عليه أن يجعل شرب الخمر المحرم على المكلف حلالاً.

٥ - شرط الواقف كنص الشارع^(٤):

أي إذا اشترط الواقف شرطاً جائزاً في وقفه فإن شرطه يعتبر كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب الاتباع.

(١) المادة: ٨٢ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ٢٥) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٧٢، شرح المجلة: ٥٤، شرح منير القاضي: ١٤٤/١، تحرير المجلة: ٥٢، المدخل الفقهي العام: ٦٨٧/١ رقم ٦٤٥، الفقه الإسلامي للعاني: ١٢٤.

(٢) المادة: ٨٤ من المجلة (انظر المجلة: ٢٦) وانظر شرحها في درر الحكم: ٧٧/١، شرح المجلة: ٥٦، تحرير المجلة: ٥٤، شرح منير القاضي: ١٤٩/١، المدخل الفقهي العام: ٦٨٧ رقم ٦٤٦، الفقه الإسلامي للعاني: ١٢٥.

(٣) هو معنى الحديث «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» الذي رواه البخاري عن عائشة في مواضع من صحيحه منها في البيوع (صحيح البخاري: ١٣/٢) ورواه غيره. وانظر هذه القاعدة في تحرير المجلة: ٧٤، الفقه الإسلامي للعاني: ١٢١، المدخل الفقهي العام: ١/٧١٩ رقم ٦٩٠.

(٤) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل: (بولاق ١٣١٨/٧) رقم ٩٢، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحatar (الثمانية - إسطنبول - ١٣٢٦): ٥٧٦/٣، إعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (تحقيق الوكيل دار الكتب الحديقة ١٩٦٩) ٢٣٩/٤، أحكام الأوقاف لمحمد شفيق العاني (ط: ٣ الإرشاد ١٩٦٤) ص ٣١، أحكام الروقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد الكببسي (ط: الإرشاد ١٩٧٧) ٢٨٦/١، المدخل الفقهي العام: ١/٧١٩ رقم الفقرة: ٦٩٤. وانظر الأشباء والناظر لابن نجيم: ١٠٨، وشرحه للحموي: ١٤٣، والأشباء للسيوطى: ١٠٥، تحرير المجلة: ١/٧٧.

كما إذا حبس ملكه لوجه الله على أن تنفق غلته على الفقراء من القرية الفلاحية اعتبرت وقفيته كنص الشارع في الفهم والدلالة ووجوب اتباعها.

خامس عشر: المشقة تجلب التيسير^(١)

ويعندها أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل والتخفيف عن المكلف.

وأصل هذه القاعدة ثابت بالقرآن الكريم والستة النبوية الشريفة والإجماع والعقل.

فأما القرآن فقد وردت فيه نصوص كثيرة برفع الحرج، والتخفيف عن العباد، والتيسير عليهم في ما شرعه الله لهم من الأحكام، وبرفع التكليف بالشاق منها مما لا تطيقه النفوس، وليس في وسعها تحمله، ومنها قوله تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

وقوله:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحْقِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^(٣).

وقوله:

﴿وَيَقْضِي عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

وقوله:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٧٦، ولابن نجم: ٧٥، وشرحه المسمى غمز عيون البصائر: ١٠٥، وهي المادة: ١٧ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٨) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣١/١، شرح المجلة: ٢٧، تحرير المجلة: ٢٢، شرح منير القاضى: ٧٧/١، المدخل الفقهي العام: ٦٦٣/١ رقم الفقرة ٥٩٨، الفرق للفراقى: ١١٨/١، قواعد الأحكام في مصالح الأئم: ٧/٢، الموافقات للشاطبى: ١٢١/٢، نظرية الضرورة الشرعية: ١٩٥، الفقه الإسلامي للمعانى: ١١٦، مدخل الفقه الإسلامي لمذكرى: ١٢٠، القواعد الفقهية للجنوردى: ٢٠٩/١، مختصر قواعد العلائى (مطبوع على الرونبو) ٤٩/١، فلسفة التشريع فى الإسلام: ٣٠١، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٥٧٦، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٠ وقد ذكر هذه القاعدة الشيخ أبو سعد الهروى فى كتابه الإشراف فى أدب القضاء وغواصى الحكومات (مخطوط) الورقة: ٦٤ آ.

(٢) البقرة: ١٨٥. .٢٨ النساء: .٢٨.

(٣) الحج: .٧٨.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

وقوله :

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُم﴾^(١).

وقوله :

﴿لَا تُكْفِرُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وقوله :

﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

وقوله :

﴿لَا تُكْفِرُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

وقوله :

﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُتْرِ يُسْرًا ⑤ إِنَّ مَعَ الْعُتْرِ يُسْرًا ⑥﴾^(٥).

وفي الحديث المروي عن ابن عباس أنه حين نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْيَلْ
عَلَيْنَا إِيمَرْ كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الْأَذْيَرِ مِنْ قَبْلَنَا﴾^(٦) فدعا به الصحابة قال الله قد
فعلت^(٧).

وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحاء»^(٨).

(١) المائدة: ٦.

(٢) الأنعام: ١٥٢، الأعراف: ٤٢، أما التي في سورة المؤمنون ٦٢ فهي بلفظ ﴿وَلَا تُكْفِرُ
نَفْسًا . . .﴾.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) الانساح: ٦ - ٥.

(٧) الحديث رواه مسلم في الإيمان عنه (صحيح مسلم ١١٦/١)، رقم ٢٠٠ من تسلسل أحاديث
الإيمان، ورقم ١٢٦ من التسلسل العام) ورواوه الترمذى في التفسير (سنن الترمذى: ٢٨٩/٤ -
٢٩٠ رقم ٣٠٧٦) ورواه الإمام أحمد (المسنن: ٤١٢/٢) وانظره في جامع الأصول، باب
التفسير: ١٤٩/٢ رقم ٥٣٠.

(٨) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحاء» رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة (مسند أحمد: ٢٦٦/٥)
وعن عائشة (المسنن: ١١٦/٦، ٢٢٣) وعن ابن عباس بلفظ «أحب الدين إلى الله الحنيفية
السمحة» (المسنن: ١/ ٢٣٦) وانظر باب (الدين يسر وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله
الحنيفية السمحاء») من كتاب الإيمان في صحيح البخاري (١٠/١).

وقال: «يسروا ولا تعسروا»^(١).

وقوله: «إنما بعثتم ميسيرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

و«ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»^(٣).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على عدم وقوع التكليف بالشاق في التشريع، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه.

وقد استشهدوا على تشريع التيسير حين المشقة بكثرة ورود الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

هذا إلى جانب ما جاء من النهي عن التعمق والتتكلف والتبسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف^(٤).

وقالوا أيضاً: لو كان التكليف بالشاق واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضاً واحتلافاً، وهي متزهة عن ذلك^(٥).

وقد دلت نصوص الشرع بالاستقراء على أنه حيثما وجدت المشقة وجد التيسير إلى جانبه لثلا يكون على الناس حرج في ما كلفوا به.

(١) حديث: «يسروا ولا تعسروا» متفق عليه من حديث أنس وأبي موسى، رواه مسلم في الجihad (صحيح مسلم: ١٣٥٨/٣ - ١٣٥٩/١ - ١٧٣٢ - ١٧٣٤) والبخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب العلم (الصحيح البخاري: ١٦/١).

(٢) حديث: «إنما بعثتم ميسيرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري في الوضوء من صحيحه (الصحيح البخاري: ٣٦/١) عن أبي هريرة.

(٣) حديث: «ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» متفق عليه من حديث عائشة، رواه مسلم في الفضائل (صحيح مسلم: ٤/١٨١٣ ، رقم ٢٣٢٧) والبخاري في مواضع من صحيحه منها في الحدود (الصحيح البخاري: ٤/١١٧) ورواه أبو داود في الأدب عنها (سنن أبي داود: ٤/٤٧٨٥ ، رقم ٢٥٠) والإمام أحمد: (المستند: ٦/١١٦ ، ٢٢٣).

(٤) المواقفات: ٢/١٢٢.

(٥) المواقفات: ٢/١٢٣.

ولكن التكاليف أياً كانت لا تنفك عن مشقة وجهد، فالعمل، واكتساب المعيشة، والصلوة، والصيام في حال الصحة، والحج، والوضوء في الأيام الشديدة البرد، والجهاد المطلوب للدفاع عن العقيدة والدفاع عن النفس ورد العدون، كل ذلك فيه مشقة، فما المراد إذن بالمشقة التي تجلب التيسير؟

لا شك أن المشقة التي شرعت الرخص إلى جانبها إنما هي المشقة غير المعتادة، ويقصد بالمشقة غير المعتادة: المشقة الزائدة عن الطاقة، كما يفهم من النصوص التي جاءت بالتكليف بما في الوعس، وهي التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطلها عن القيام بفاعل الأعمال غالباً. فمثل هذه المشقة، يصعب على المكلف القيام بها على الوجه الأكمل لذلك شرعت له التخفيفات.

أسباب التخفيف في العبادات:

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة^(١):

١ - السفر: ففي الطويل منه (وهو ثلاثة أيام بلياليها) يقصر المسافر من صلاته ويفطر، ويمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، وفي مطلق السفر يرخص له ترك الجمعة والعيدين والجماعة، والتفل على الذابة، وجواز التيمم، واستحباب القرعة بين نسائه.

٢ - المرض: ورخصه كثيرة، منها: التيمم عند مشقة استعمال الماء، والعقود في صلاة الفرض، والاضطجاع فيها، والإيماء، والتخلف عن الجماعة، والفطر في رمضان، وترك الصوم للشيخ الغاني مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة، والاستئبة في الحج، وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، وإباحة النظر للطيب حتى العورة والسوأتين.

٣ - الإكراه: كإجراء كلمة الكفر على اللسان، وفيه تفصيل من كتب الأصول.

٤ - النسيان: فقد رفع القلم عن الناسي، كمن نسي صلاة أو زكاة أو نذراً وجب تدارك ذلك ولا إثم عليه، وكمن أكل ناسيًا في صومه أو شرب فلا يفسد صيامه.

(١) انظر الأشباء للسيوطى: ٧٧، ولابن نجم: ٧٥، وشرح الحموي عليه: ١٠٥.

٥ - **الجهل**: وقد عفي عن الجاهل فلا إثم عليه، كمن شرب خمراً جاهلاً بها، أو سلم في ركعتين من صلاة رباعية جاهلاً بذلك. وغيرها.

٦ - **العسر وعموم البلوى**: كالصلة مع النجاسة المعفو عنها وطين الشوارع، ودم البراغيث والبق في الثوب وغبار السرجين، ومس المصحف للصبيان للتعلم، ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء، وترك الجمعة بالعذر، وعدم وجوب قضاء صلاة الحائض ومشروعية الرد بالعيوب، والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان، والقرض، والشركة، والصلح، والحجر، والوكالة، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والعارية والوديعة، للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا من عليه حقه، ولا يأخذ إلا بكماله، ولا يتعاطى أمره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة أو الإعارة أو القرض، وبالاستعانت بالغير وكالة وإيداعاً وشركة ومضاربة ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حواله وبالتوثيق على الدين برهن وضامن وكفيل وحجر، وإسقاط بعض الدين صلحاً أو كله إبراء.

ومن التخفيف جواز العقود الجائزه، وإباحة النظر إلى المخطوبه أو للتعليم أو للإشهاد... ومشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنازع، وكذلك مشروعية الخلع، والفسخ بالعيوب، ومشروعية الوصية ليتدارك المرء ما فرط منه، وإسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ.

ولأجل ذلك قيل إن هذه القاعدة يرجع إليها غالب الفقه.

٧ - **النقص**: فإنه نوع مشقة إذ النفوس مجبرولة على حب الكمال فناسبه التخفيف في التكليفات.

فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال، كالجماعة والجمعة والجهاد، وإباحة لبس الحرير والذهب، وغير ذلك.

ضوابط المشقة المقتضية للتخفيف:

المشقات على نوعين^(١):

(١) قواعد الأحكام: ٩/٢ وما بعدها، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى: ٨٠ - ٨١، ولابن نجم: ٨٢، وشرح الحموي عليه: ١١٥ - ١١٦.

نوع ملازم للعبادات غالباً لا ينفك عنها، كمشقة الصوم في شدة الحرّ وطول النهار، ومشقة البرد، ومشقة السفر في الحجّ والجهاد، وألم الحدود، وقتل الجناء، فهذه لا أثر لها في إسقاط العادات في كل الأوقات.

ونوع آخر غير ملازم للعبادات غالباً، فهو على ثلاث مراتب:

١ - مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف.

٢ - مشقة حقيقة، كألم بسيط في إصبع، أو أدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له في التخفيف، ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل منافع العادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

٣ - مشقة متوسطة بين هاتين، فإن كانت قريبة من النوع الأول أحقت بها، فأوجب التخفيف، وإن اقتربت من الثانية لم توجب التخفيف، كمريض يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر، وهكذا في التيمم، وكحمني حقيقة، أو ألم ضرس.. والمعول في ذلك على قناعة المكلف نفسه، فإن وجد حرجاً واقتنع بذلك أحقها بما يوجب التخفيف وإلا كانت حقيقة.

وقد أشار الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١) إلى أن الأولى في ضبط مشاق العادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تخفيف تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة، ولذلك اعتبر في مشقة المرض المبيح للفطر في الصوم أن يكون كزيادة مشقة الصوم في السفر عليه في الحضر وهكذا.

أنواع التخفيفات:

ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٢) أن تخفيفات الشرع ستة أنواع:

١ - تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحجّ وال عمرة والجهاد بالإعذار.

٢ - تخفيف تnicis: كقصر الصلاة.

(١) قواعد الأحكام: ١٥/٢ - ١٦، وقد نقل ذلك عنه السيوطي في الأشباء والنظائر: ٨١، وابن نجيم في الأشباء والنظائر أيضاً: ٨٣، وانظر شرح الحموي عليه المسمى غمز عيون البصائر: ١١٦.

(٢) قواعد الأحكام: ٨/٢

- ٣ - **تحفيف إيدال:** كإيدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء والصيام بالإطعام.
- ٤ - **تحفيف تقديم:** كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكافارة في الحث.
- ٥ - **تحفيف تأخير:** كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار.
- ٦ - **تحفيف ترخيص:** كصلاة المستجمر مع بقية النحو (أي ما يخرج من ريح أو غائط) وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، قال السيوطي^(١): واستدرك العلائي سابعاً، وهو تحفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

الرخص الشرعية:

وتحقيقاً لهذا المبدأ شرعت الرخص الشرعية. والرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل. وفي اصطلاح علماء الأصول: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر^(٢)، وذلك للتخفيف عن المكلفين، ودفعاً للحرج عنهم. وتقابلاً لها العزيمة، وهي الحكم الأصلي الذي شرعه الله للمكلفين في الأحوال العامة كالصلاحة والزكاة^(٣).

والرخص على أقسام بحسب ظروفها وظروف المكلف: قال السيوطي^(٤): فمنها ما يجب فعله كأكل المينة للمضطر، والfast لمن خاف ال�لاك بغبة الجوع والعطش. ومنها ما ينذر فعله، كالقصر في السفر والfast لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض أو الإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.

(١) الأشباه والنظائر: ٨٢، وقد ذكر ذلك ابن نجيم في الأشباه: ٨٣، وانظر ذلك في شرح الحموي عليه، ١١٦ - ١١٧.

(٢) انظر الأحكام للأمدي: ٦٨/١، والمستصنfi للغزالى: ٩٨/١.

(٣) كذلك.

(٤) الأشباه والنظائر: ٨٢.

ومنها ما يباح فعله، كالسلم والإجارة وبيع العرايا^(١).

ومنها ما يكون الأولى تركه، كالمسح على الخف، والجمع، والقطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه.

ومنها ما يكره فعله كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل.

تعارض المشقة مع النص:

إذا تعارضت المشقة مع النص، فإنه لا اعتبار للمشقة، إنما تعتبر المشقة في الموضع التي لا نص فيها، فإذا ورد النص فإن المشقة لا تجلب التيسير.

هل يصح القيام بالفعل مع وجود المشقة؟:

إذا قام الشخص بالفعل مع وجود المشقة، فالحكم يدور معها فإن كانت فادحة - كالمريض إذا خشي على نفسه إذا صام، أو على عضو من أعضائه، أو منفعة من منافعه - فقد قال القرافي: إنه يحرم عليه الصوم^(٢). وقد نقل منع الصوم إذا خاف التلف به عن مالك والشافعي، وإنه لا يجزئه إن فعل^(٣)، لأنه عصى بتعریضه نفسه للخطر المؤدي إلى الهلاك، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٤) ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾^(٥) ففيأثم لأجل ذلك.

وهكذا في مريض عاجز عن المشي يؤدي مشيه إلى الهلاك ثم مشى لأداء الحج.

أو جريح إذا قام في الصلاة ينزف نزفاً يؤدي إلى الهلاك... وهكذا.

أما إذا لم تكن فادحة، فيصح الفعل إذا لم يخش الهلاك أو الضرر العظيم، كالمريض يتحمل المشقة لحضور الجمعة، أو المسافر سيراً فيه مشقة وهو صائم.

(١) بيع العرايا: هو بيع الرطب على التخل بالتمر على الأرض (المذهب لأبي إسحاق الشيرازي: ٢٨١/١) وانظر الأم للشافعي: ٢١/٣، ٤٦.

(٢) الفروق: ٢٣/٢.

(٣) المواقفات: ١٤٢/٢.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) البقرة: ١٩٥.

تعاطي سبب الرخصة بقصد الترخيص فقط:

وها هنا مسألة أخرى هي هل يصح تعاطي سبب الرخصة لأجل الترخيص فقط؟ قال السيوطي: من سلك الطريق الأبعد بقصد القصر لا غير، لا يقصر في الأصل^(١).

وهكذا لو أراد الشخص سفراً في شهر رمضان غير محتاج إليه، وسافر بقصد الإفطار فقط فقد ذكر بعض العلماء أن ذلك لا يبيح له الرخصة^(٢).

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد كثيرة منها:

١ - الأمر إذا ضاق اتساع^(٣):

وهو قول للإمام الشافعي ومعناه كمعنى القاعدة السابقة، أنه إذا ضاقت المسالك على المكلف اتسعت له فرجة التيسير والتحفيف، فإذا تحقق عسر المدين أمهل إلى الميسرة.

٢ - الضرورات تبيح المحظورات^(٤):

أي أن حالة الاضطرار الشديد تجيز ارتكاب المنهي عن فعله شرعاً بقدر دفع تلك الضرورة.

(١) الأشباء والنظائر: ٤٧ وانظر ص ٨٣.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٥٧٤.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٣، ولابن نجيم: ٨٤، وشرح الحموي عليه: ١١٧، وهي المادة ١٨ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٨) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣٢/١، شرح المجلة لسلیم رستم باز: ٢٨، شرح منیر القاضی: ٧٧/١، تحریر المجلة: ٢٢، المدخل الفقهي العام: ٦٦٥/١ رقم ٥٩٩، نظرية الضرورة الشرعية: ٢٢١، الفقه الإسلامي للعاني: ١١٧.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٤، ولابن نجيم: ٨٥، وشرح الحموي عليه: ١١٨، قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ٥/٢ وهي المادة: ٢١ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٨) وانظر شرحها في (درر الأحكام: ٣٣/١)، شرح المجلة لسلیم رستم: ٢٩، شرح المجلة لمنیر القاضی: ٨٢/١، تحریر المجلة: ٢٥، المدخل الفقهي العام: ٦٦٥/١ رقم: ٦٠٠، الفقه الإسلامي للعاني: ١١١، نظرية الضرورة الشرعية: ٢٢٥، الوجيز للغزالى: ٢١٦/٢، فلسفة التشريع الإسلامي: ٣٠٣، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٥٩٧، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٢، وهي المادة: ٢١٢ من القانون المدني العراقي (انظر القانون: ٤٢).

فالحاجة الشديدة والاضطرار مشقة تستوجب التيسير ورفع الحرج .
وريما سلك الفقهاء هذه القاعدة ضمن تفرعات قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) لأن الحاجة الشديدة والاضطرار ضرر يجب أن يزال .
والدليل على هذه القاعدة هو الدليل الذي ورد في تينك القاعدتين وفضلاً عن ذلك نجد آيات كثيرة وأحاديث وردت في مشروعية هذه القاعدة، وتبسيط معناها في الشرع .

فقد جاء قوله تعالى بشأن الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، التي حرمتها الآيات :

﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْهَى عَلَيْهِ﴾^(١) .
 ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَرْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) .
 ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) .
 ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤) .
 ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥) .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في حل الميّة للمضرط ، وإباحة الأكل من مال الغير للضرورة ، ومشروعية المقابلة دون النفس والمال والعرض وغير ذلك .

والإباحة هنا تعني رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى ، كما قد تعني رفع العقاب الجنائي في حالة الدفاع عن النفس والإكراه على الزنا ، أما إذا كان المحظور متعلقاً بحق مالي فإن الضرورة وإن أباحت له فعله لا تمنع من ضمانه^(٦) لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير كما سيرد ذلك .

وقد قيد الشافعية هذه القاعدة بقولهم : (الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها) لأنها إذا كانت المحظورات أكبر من الضرورة فنكون حينذاك قد أزلنا الضرر بضرر أكبر منه .

(١) البقرة: ١٧٣ وقوله: «غَيْرَ بَاغِ» أي غير طالب للمحرم في ذاته ، وقوله: «وَلَا عَادِ» أي غير متعد قدر الضرورة .

(٢) المائدة: ٣ .

(٣) الأنعام: ١٤٥ .

(٤) الأنعام: ١١٩ .

(٥) نظرية الضرورة الشرعية: ٢٢٦ .

(٦) نظرية الضرورة الشرعية: ٢٢٦ .

ويتفرع عن هذه القاعدة مسائل كثيرة منها:

جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، وإتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه، وغصب الخيط لخياطة جرح، وكشف العورة للطبيب بقصد التداوى، وللقابلة عند الولادة، وهدم بناء أو حائط دفعاً للضرر، أو لإطفاء حريق يسري إلى مواضع أخرى أكثر ضرراً.

٣ - الضرورات تقدر بقدرها^(١):

وهذه القاعدة مقيدة لما قبلها، ومعناها أنه إذا كانت الضرورات تبيح المحظورات، فليس ذلك على وجه مطلق، بل تقدر الضرورة بقدرها، فما جاز بناء على الضرورة إنما يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحته على وجه زائد على ما تزول به الضرورة، فلو أبيح لمضرر أكل ميته فلا يأكل منها إلا قدر سد الرمق.

٤ - الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٢):

أي أنه إذا اضطر المكلف إلى ارتكاب عمل يضر بمال الغير فإن اضطراره لا يبطل حق ذلك الشخص في ماله، ولا يعفيه الاضطرار عن ضمان قيمة ما أتلف. مثاله: لو اضطر شخص إلى قتل جمل صائل أو ثور هائج؛ لأنه هدد حياته تهديداً أشرف فيه على الهلاك الذي لا نجاة معه إلا بالقتل، فإن هذا الاضطرار لا يكون سبباً للخلاص من الضمان، بل عليه أن يضمن قيمته لصاحبه.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ٨٤، ولابن نجيم: ٨٦، شرح الحموي عليه: ١١٩، القواعد والفوائد للشهيد الأول: ٢٨٣/١ رقم ٩٧، نظرية الضرورة الشرعية: ٢٤٥، مدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١٢١، الفقه الإسلامي للعاني: ١١١، منافع الدقائق شرح مجتمع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (الاستانة: ١٣٠٨) ص ٣١٨، فلسفة التشريع في الإسلام (ط٤) ص: ٣٠٦، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٣، وهي المادة ٢٢ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٨) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣٤/١، شرح المجلة لسليم رستم باز: ٣٠، شرح المجلة لمثير القاضي: ٨٢/١، تحرير المجلة: ٢٥/١، المدخل الفقهي العام: ٦٦٦/١ رقم ٦٠١، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية: ص ١٠٠.

(٢) المادة: ٣٣ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٩) وانظر شرحها في درر الحكم: ١/٣٨، شرح المجلة لسليم رستم: ٣٣، شرح المجلة لمثير القاضي: ٩٢/١، تحرير المجلة: ١/٣٠، المدخل الفقهي العام: ٦٦٦/١ رقم ٦٠٢، نظرية الضرورة الشرعية: ٢٥٩، مدخل الفقه الإسلامي لمذكور: ١٢١، فلسفة التشريع الإسلامي: ٣٠٧.

٥ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة^(١):

أي أن الحاجة الماسة إلى شيء ما تكون بمنزلة الضرورة، سواء كانت الحاجة عامة بالناس أو خاصة بجماعة أو فرد.

فللحاجة الفلاحين إلى النقود قبل نضج محصولاتهم أجيزة بيع السلم دفعاً للحاجة، وهو في القياس باطل؛ لأنه بيع معدوم. وأجيزة الإجارة وهي على خلاف القياس لجهالة مقدارها، وكذلك دخول الحمام مع جهالة المكث فيه، وجهالة مقدار ما يستعمله الشخص من الماء للغسل وللشرب... وكل ذلك من الحاجة العامة.

٦ - الحرج مرفوع شرعاً^(٢):

ومعناها: أن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه حرج أو ضرر على أحد، وإذا جاء في التشريع شيء فيه عسر على بعض المكلفين ومشقة أو تكليف بما ليس في وسعه، فإن ذلك يكون مداعاة للتخفيف وإيجاد مخرج للخلاص من ذلك الحرج أو مما يتربى عليه من الذنوب والعقاب.

ولا يفهم من القاعدة أنه لا يوجد حرج، بل الحرج موجود والمعرفون هو الحكم الذي ينشأ من قبله الحرج، وليس عين الحرج^(٣)، كما في قولهم في الكلام عن رفع الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه: «إن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع وإن المقصود بذلك الحكم»^(٤).

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى: ٨٨ ولابن نجيم: ٩١ وشرحه المسمى غمز عيون البصائر: ١٢٦، القواعد والفوائد لمحمد بن مكي: ٩٩ رقم ٢٨٧/١، نظرية الضرورة الشرعية: ٢٦١، فلسفة التشريع الإسلامي: ٣٠٥، أصول التشريع الإسلامي: ٢٧٢، وهي المادة ٣٢ من المجلة (انظر مجلة الأحكام العدلية: ١٩) وانظر شرحها في درر الحكم: ٣٨/١، شرح المجلة لسليم رستم: ٣٣، شرح المجلة لمثير القاضى: ٩٠/١.

(٢) المواقفات: ١٣٦/٢، الوجيز في أصول الفقه: ٣٢٧، القواعد الفقهية للجنوردي: ٢٠٩/١، الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى: ١١٦، أصول التشريع الإسلامي: ٢٦٩، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه قدمها يعقوب عبد الوهاب الباحسين إلى جامعة الأزهر ١٩٧٢، وطبعت بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية بمطبعة جامعة البصرة: ١٩٧٨).

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ٤٣.

(٤) الأشيه لابن نجيم: ٣٠٢.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(١).

وقوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ»^(٢).

وسائل الآيات والأحاديث التي وردت في التخفيف عن العباد والتيسير عليهم، والتي مر ذكرها في قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، يضاف إليها ما ورد من نفي الحرج في المناسبات الجزئية، كقوله:

«لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِي حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُورِكُمْ أَوْ بُيُوتِ...»^(٣).

«لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِي حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً...»^(٤).

«لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَنْفُجَ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَكُ»^(٥).

«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ»^(٦).

ولا رحمة فيما كان فيه حرج.

وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الْصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ»^(٧) قُلْ يَقْصِدُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فَإِنَّكَ فَلِيَقْرَأُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ»^(٨).

وكيف يكون ما فيه الحرج شفاء لما في الصدور. فالله رحيم بعباده «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا»^(٩) لم يكلفهم بما يشق عليهم ويصعب.

ولأن تحampil النفس التكاليف الشاقة بغض تلك التكاليف إليها، ولذلك جعل الله تعالى الشريعة سهلة حتى تكون محبة إلى النفوس، قال تعالى:

«وَاعْمَلُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعِنْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِّبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ...»^(١٠).

ومع كون التكاليف سهلة على عموم المكلفين دعا الرسول ﷺ أصحابه إلى أن يأتوا من الأفعال ما يطيقون، وأن يخففوا منها فإذا أتوا منها بحسب طاقاتهم، ولا يشددوا على أنفسهم بالقيام بالشاق من الطاعات فتفرغ النفوس من العبادة فقال:

(٢) المائد: ٦.

(١) الحج: ٧٨.

(٤) الفتح: ١٧.

(٣) النور: ٦١.

(٦) الأنبياء: ١٠٧.

(٥) الأحزاب: ٣٧.

(٨) النساء: ٢٩.

(٧) يومن: ٥٧ - ٥٨.

(٩) الحجرات: ٧.

«عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١).

وقال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»^(٢).

وروي أن أحدهم نذر أن يصوم قائماً في الشمس فأمره النبي ﷺ أن يتم صومه ونهاه عن القيام في الشمس وقال: «هلك المتنطعون»^(٣).

ورد أولئك النفر الذين هم أحدهم بالمواظبة على قيام الليل والآخر بصيام الدهر، والثالث باعتزال النساء، وقال: «أما والله إني لأشاكم الله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).

وروي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأتك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: إني صائم، فقال سلمان: ما أنا بأأكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب ليقوم، فقال له: نم، فنام، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا ثم قال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حق حقه، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال ﷺ: «صدق سلمان»^(٥).

(١) حديث «عليكم من الأعمال ما تطيقون...». متفق عليه من حديث عائشة، فقد رواه البخاري في الإيمان والتهجد من صحيحه عنها (صحيف البخاري: ١١/١، ١٣٨) ورواه مسلم في صلاة المسافرين والصيام من صحيحه عنها (صحيف مسلم: ١/٥٤٠ رقم ٧٨٢ و ٢/٨١١ ضمن الرقم ١١٥٦) وأبو داود في التطوع: ٤٨/٢ رقم ١٣٦٨.

(٢) حديث «إن هذا الدين متين...». رواه الإمام أحمد عن أنس (مستند أحمد: ٣/١٩٩) في حديث صحيح ورواه البزار عن جابر (الجامع الصغير: ١/١٠٠).

(٣) حديث «هلك المتنطعون...». رواه مسلم في كتاب العلم عن عبد الله بن مسعود (صحيف مسلم: ٤/٢٠٥٥ رقم ٢٦٧٠).

(٤) حديث «أما والله إني لأشاكم الله...». متفق عليه من حديث أنس، فقد رواه البخاري عنه في النكاح (صحيف البخاري: ٣/١٥٤) ومسلم في النكاح عنه (صحيف مسلم: ٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠١).

(٥) حديث سلمان وأبي الدرداء رواه البخاري عن أبي جحيفة في الصوم (صحيف البخاري: ١/٢٣٠) ويروي أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: «يا عثمان أرغبت عن سنتي» قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فأنا أنم وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً فصم وأفطر وصلّ ونم» (سنن أبي داود - باب التطوع ٤٨/٢، رقم ١٣٦٩).

ودخل **رسوله** فإذا جبل ممدوء بين ساريتيين فقال: «ما هذا الجبل؟» قالوا: هذا جبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي **رسوله**: «لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»^(١).

ولما كان في الناس المريض والأعمى والمسافر والعاجز والحامل والمرضع والجاهل والناسي والمجنون والصغير، وذوو الأعذار، تفاوت مقدراتهم في تحمل الأحكام، لذلك قد يكون الحكم على بعضهم شاقاً، فإذا كان كذلك، فقد شرعت الرخص والتخفيقات التي مرّ بنا ذكرها.

وقد جاء مبدأ رفع الحرج في التشريع على ثلاث صور:

١ - رفع الحرج ابتداء:

وذلك:

إما بعدم تشريع ما ليس في الطاقة.
أو بعدم تكليف من لم يكن أهلاً.
أو بإسقاط بعض الأحكام الشديدة التي كانت على الأمم السابقة.

٢ - رفع الحرج الطاريء قبل وقوعه:

وذلك:

إما بوجود عذر طاريء جعل الحكم المقدور للمكلف العادي غير مقدور عليه في ذلك العذر، فشرعـت الرخص لذلك.
أو بإباحة المحظورات عند الضرورـات الملـجـنة.

٣ - رفع آثار الحرج وأضراره المترتبة عليه بعد وقوعه:

وذلك بضمـان المتـلـفات وردـ المـظـالـم في الدـنـيـا، فالاضـطـرار لا يـبـطـل حقـ الغـير كما مرـ، وفي الدـنـيـا بـرـفعـ المـؤـاخـذـةـ وـالـعـقـابـ عـلـيـهـ بـلـ وـبـمـضـاعـفـةـ الثـوابـ لـمـنـ تـحـمـلـ الـحرـجـ لأـجـلـ نـصـرـةـ الدـيـنـ وـإـظـهـارـهـ وـتـعزـيزـ شـأنـهـ وـتـثـبـيـتـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ فـيـ سـاعـةـ العـسـرةـ والـحـاجـةـ؛ كـمـنـ قـتـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـنـطقـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ، أـوـ بـشـهـادـةـ الزـورـ.

(١) حديث «ليصل أحدكم نشاطه..». رواه البخاري عن أنس في التهجد (صحيـح البخارـي: ١/١٣٨) وأبو داود في التطوع عن أنس أيضاً (سنـ أبي داود ٣٣/٢ - ٣٤ رقم ١٣١٢).

٧ - الرخص لا تناط بالشك^(١):

وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة الباب، ومعناها أنه إذا شك المكلف في جواز رخصته وعدم جوازها، فليس له أن يترخص، فاليقين لا يزول بالشك. فمن شك في جواز المسح وجوب عليه الغسل، ومن شك في جواز القصر وجوب عليه الإتمام، وهكذا.

٨ - الرخص لا تناط بالمعاصي^(٢):

أي أن الرخص شرعت لتسهيل العبادات للمؤمنين، ولم تشرع لقصد المعصية. فلو سافر شخص سفراً غير محتاج إليه وإنما لقصد الترخص فقط لا لشيء آخر، فليس له شيء من رخص السفر من الإفطار والقصر والمسح وترك الجمعة وأكل الميتة وغير ذلك.

٩ - الميسور لا يسقط بالمعسور^(٣):

قال السبكي^(٤): وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(٥).

و معناه أنه: إذا تعذر على المكلف القيام بشيء المأمور به على الوجه الأكمل، لم يتمكن إلا من القيام ببعضه، فإن ذلك العذر لا يبيح له أن يترك ذلك الجزء المقدور عليه بحسب الطاقة.

فمن كان مقطوع بعض الأطراف كاليد أو الرجل فيجب عليه غسل الجزء الباقي منه في الوضوء وكذا مسحه في التيمم، والقادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن، والقادر على بعض الفاتحة يأتي به.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٤١.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٣٨، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: ٤١٥.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى: ١٥٩، الميزان الكبرى للشعرانى (ط١ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٤٠) ٢١٠ / ١، القواعد الفقهية للجنتوردى: ١١٩ / ٤ نظرية الضرورة الشرعية: ٢٥٧.

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى نقلًا عن السبكي: ١٥٩.

(٥) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» رواه الشیخان عن أبي هريرة؛ فقد رواه البخاري في الاعتصام (صحیح البخاری: ٤/١٧٤) ومسلم في الحج وفضائل (صحیح مسلم: ٩٧٥/٢) رقم ١٣٣٧ ، ١٣٣٠ / ٤ بعد الرقم ٢٣٥٧ ورواہ النسائی فی الحج عنه أيضًا (سنن النسائی: ٥/ ١١١ - ١١١) وابن ماجة فی المقدمة عنه أيضًا (سنن ابن ماجة: ١/ ٣ - ١ رقم ٢).

١٠ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً^(١):

أي إذا اتفق أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما تداخلاً في الغالب تيسيراً على المكلفين.

وذلك كما إذا اجتمع حدث وجناة، أو جنابة وحيض، كفى الغسل الواحد عنهما.

ولو قصّ الحرم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فإنه يجب عليه دم واحد.

وكذا لو تلا آية السجدة وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة.

وكذا لو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر وهو سجود السهو.

لأن في التكرار في كل ذلك مشقة وحرجاً.

١١ - عموم البلوى ميسرة^(٢):

أي إذا عمت البلوى، وكان في التحرز عنها مشقة وكلفة، تيسرت لأجلها الأحكام وخففت.

كما في العفو عن النجاسات التي لا يمكن الاحتراز عنها؛ كقليل النجاسات وطين الشوارع في المطر وذرق الطيور إذا عمت في المساجد، وما يصيب الحبوب أثناء درسها من روت البقر وبوله.

لأن في التحرز عن كل ذلك عسراً ومشقة، والمشقة تجلب التيسير. وفرعوا على ذلك قولهم: «إن ما عمت بلطيه سقطت قضيته»^(٣).

ربنا اجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم دائمة النفع في الدارين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى: ١٢٦، ولابن نجم: ١٣٢، وشرحه المسمى غمز عيون البصائر: ١٦٥/١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى: ٧٨، ولابن نجم: ٧٦، وشرحه للحموى المسمى غمز عيون البصائر: ١٠٦/١.

(٣) البناءة شرح الهدایة: ٧٣٥/١.

المصادر

- ١ - أحكام الأوقاف تأليف محمد شفيق العاني (ط٣: الإرشاد بغداد ١٩٦٤).
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي (مطبعة المعارف بمصر: ١٣٣٢ / ١٩١٤).
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (دار الآفاق الجديدة بيروت ط١: ١٤٠٠ / ١٩٨٠).
- ٤ - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد عبيد الكبيسي (مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٧).
- ٥ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصimirي (حيدر آباد ١٣٩٤ / ١٩٧٤).
- ٦ - أدب القاضي للماوردي تحقيق محيي هلال السرحان (الإرشاد والعاني بغداد ١٩٧١، ١٩٧٢).
- ٧ - الأشباء والنظائر للسيوطى (دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٣٩٩ / ١٩٧٩).
- ٨ - الأشباء والنظائر لابن نجيم تحقيق الوكيل (مؤسسة الحلبي وشركائه القاهرة ١٣٨٧ / ١٩٦٨).
- ٩ - أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله دار المعارف بمصر (ط٣: ١٣٨٣ / ١٩٦٤).
- ١٠ - أصول الكرخي (رسالة مطبوعة في نهاية كتاب تأسيس النظر للدبosi الآتي).
- ١١ - الإعلام للزركلي (ط٤ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩).
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق الوكيل مطبعة المدني بالقاهرة ١٩٦٩.
- ١٣ - الأم للشافعى نسخة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ - ١٣٢٥.
- ١٤ - الأموال لأبي عبيد القائم بن سلام (المكتبة التجارية مصر ١٣٥٣).
- ١٥ - الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها للمحمصاني ط٢ دار العلم للملايين بيروت ١٩٦٢.
- ١٦ - تأسيس النظر للدبosi (المطبعة الأدبية بمصر بدون تاريخ).

- ١٧ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٣١٣).
- ١٨ - تحرير المجلة للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (النجف ١٣٥٩).
- ١٩ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر (نشر عبد الله هاشم يمانى - الطباعة الفنية بالقاهرة ١٣٨٤).
- ٢٠ - تهذيب تاريخ ابن عساكر (ط ٢ دار المسيرة بيروت ١٩٧٩).
- ٢١ - جامع الأصول لابن الأثير (ط ١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨/١٩٤٩).
- ٢٢ - الجوواهر المضية للقرشى (حيدر آباد ١٣٣٢).
- ٢٣ - حاشية ابن عابدين المسممة رد المحتار (العثمانية إستانبول ١٣٢٦).
- ٢٤ - الخراج لأبي يوسف (ط ٣ المطبعة السلفية ١٣٨٢).
- ٢٥ - الخراج ليعيى بن آدم القرشى (تحقيق أحمد محمد شاكر ط ١ المطبعة السلفية ١٣٨٤).
- ٢٦ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني (ط: اليماني - بالفجالة - القاهرة ١٩٦٤).
- ٢٧ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر تعريب المحامي فهمي الحسيني (المطبعة العباسية حيفا ١٩٢٥).
- ٢٨ - الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فر 혼ون (مصطفى الحلبي ١٩٥٨).
- رد المحتار = حاشية ابن عابدين.
- رسالة الكرخي في الأصول = أصول الكرخي.
- ٢٩ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه تقدم بها يعقوب عبد الوهاب الباحسين إلى جامعة الأزهر ١٩٧٢ وقد طبعت بمطبعة جامعة البصرة ١٩٧٨.
- ٣٠ - روضة القضاة لابن السمناني (تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي مطبعة أسعد ١٩٧٠).
- ٣١ - سنن الترمذى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف مطبعة المدى ١٣٨٤/١٩٦٤.
- ٣٢ - سنن الدارمى نشر اليماني (دار المحسن للطباعة القاهرة ١٩٦٦).
- ٣٣ - سنن أبي داود تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (ط: مصطفى محمد بالقاهرة).
- ٣٤ - سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب لعيسى الحلبي ١٩٥٣).

- ٣٥ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي (ط: مصطفى محمد ١٩٣٠).
- ٣٦ - شجرة النور الزكية لمخلوف طبعة مصورة في دار الكتاب العربي بيروت عن طبعة السلفية ١٣٤٩.
- ٣٧ - شرح أدب القاضي للخصاف تأليف حسام الدين الصدر الشهيد تحقيق محبي هلال السرحان (الإرشاد ١٩٧٧).
- ٣٨ - شرح الخرشفي على مختصر سيدي خليل (بولاق ١٣١٨).
شرح المجلة = درر الحكم.
- ٣٩ - شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني (ط ٣ بيروت المطبعة الأدبية ١٩٢٣).
- ٤٠ - شرح المجلة لمنيير القاضي ط: وزارة المعارف بمطبعة العاني ١٩٤٩ ومطبعة التفاص ١٩٤٢.
شرح منيير القاضي = شرح المجلة.
- ٤١ - شفاء العليل للغزالى تحقيق الدكتور حمد الكبيسي (مطبعة الإرشاد ١٣٩٠ / ١٩٧١).
- ٤٢ - صحيح البخاري: المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥١ / ١٩٣٢.
- ٤٣ - صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط: عيسى الحلبي ١٣٧٤ / ١٩٥٥.
- ٤٤ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي مطبعة العلم دمشق ١٣٨٦ / ١٩٦٦.
- ٤٥ - طبقات الحنابلة لأبي يعلى (مطبعة السنة المحمدية: ١٩٥٢).
- ٤٦ - طبقات الشافعية للإسنوي: تحقيق عبد الله الجبوري (مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٠).
- ٤٧ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تحقيق الطناحي والحلو (عيسى الحلبي القاهرة ١٩٦٥).
- ٤٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي (مطبعة بغداد ١٣٥٦).
- ٤٩ - غمز عيون البصائر وهو شرح الشيخ أحمد بن محمد الحموي على أشباه ابن نجمي (دار الطباعة العامرة ١٢٩٠).
- ٥٠ - الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء (ط ٢ بولاق ١٣١٠).
- ٥١ - الفروق للقرافي (دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٧).
- ٥٢ - الفقه الإسلامي مدخل لدراسته د. محمد يوسف موسى (ط: دار الكتاب العربي ١٩٥٧).

- ٥٣ - الفقه الإسلامي ومشروع القانون المدني الموحد للعاني طبعة معهد الدراسات العربية لجنة البيان . ١٩٦٥
- ٥٤ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (الرباط وتونس ١٣٤٠).
- ٥٥ - فلسفة التشريع في الإسلام للمحمصاني (ط٤ دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٥).
- ٥٦ - الفوائد البهية في ترجم الحنفية للكنو (مطبعة السعادة ط ١١٣٢٤).
- ٥٧ - الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية للشيخ محمود حمزة (دمشق ١٢٩٨ هـ).
- ٥٨ - قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ٩٧٩ (مطبعة وزارة العدل بغداد ١٩٧٩).
- ٥٩ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (مطبعة العاني بغداد ١٩٥١).
- ٦٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (نشر طه عبد الرؤوف سعد دار الشرق ١٣٨٨).
- ٦١ - قواعد الإسلام للقاضي عياض (طنجة ١٣٧٣ / ١٩٥٣).
- ٦٢ - القواعد لابن رجب الحنبلي (نشر طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٢).
- ٦٣ - القواعد الفقهية للجنوردي (مطبعة الآداب في النجف ١٩٦٩).
- ٦٤ - القوانين الفقهية لابن جزي مطبعة النهضة فاس ١٩٣٥ هـ.
- ٦٥ - قواعد الفقيه للشيخ محمد تقى آل الفقيه العاملی (ط١ مطبعة صور الحديثة لبنان ١٣٨٢ / ١٩٦٣).
- القواعد للقاضي عياض = قواعد الإسلام .
- ٦٦ - القواعد والفوائد لمحمد بن مكي العاملی (تحقيق الدكتور عبد الهادي الحكيم ط: الآداب النجف ١٩٨٠).
- ٦٧ - القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (تحقيق الفقي ط: السنة المحمدية ١٣٧٥ / ١٩٥٦).
- ٦٨ - كشف الظنون لحاجي خليفة وذيله إيضاح المكنون (إسطنبول ١٣٦٠).
- ٦٩ - المبسوط للسرخسي (ساسي - مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤).
- ٧٠ - مجلة الأحكام العدلية لجمعية المجلة (ط: ٥ دمشق ١٣٨٨ / ١٩٦٨).
- ٧١ - مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة رسالة دكتوراه قدمها مصطفى محمود مصطفى إلى جامعة الأزهر ١٩٧٨.
- ٧٢ - مدخل الفقه الإسلامي د. محمد سلام مذكر (الدار القومية القاهرة ١٩٦٤).

- ٧٣ - المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا (مطبعة الجامعة السورية دمشق ١٩٨٢).
- ٧٤ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان (ط١ المطبعة العربية بغداد ١٣٨٣/١٩٦٤).
- ٧٥ - المستصفى للغزالى (ط١ بولاق مصر ١٣٢٢).
- ٧٦ - المسند للإمام أحمد بن حنبل (الميمنية بمصر ١٣١٣).
- ٧٧ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى د. مصطفى زيد (ط٢ دار الفكر العربي القاهرة ١٣٨٤/١٩٦٤).
- ٧٨ - معجم المؤلفين - كحالة (مطبعة الترقى دمشق ١٩٥٧).
- ٧٩ - المقاصد الحسنة للسخاوي تحقيق عبد الله محمد الصديق (مطبعة الخانجي بمصر ١٩٥٦).
- ٨٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ط١، المطبعة الفنية تونس ١٣٦٦).
- ٨١ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي (مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء).
- ٨٢ - المواقف للشاطبي (تحقيق الشيخ عبد الله دراز ط٢ دار المعرفة ١٩٧٥).
- ٨٣ - النتف في الفتاوي للسعدي تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي (مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٥).
- ٨٤ - النظام المالي الإسلامي المقارن للدكتور بدوي عبد اللطيف عرض (ط١ المجلس الأعلى - الأهرام ١٩٧٢).
- ٨٥ - نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (مؤسسة الرسالة ط٢: ١٣٩٩/١٩٧٩).
- ٨٦ - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة للمحصمانى (ط٢ بيروت ١٩٧٢).
- ٨٧ - نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حامد حسان القاهرة ١٩٨١.
- ٨٨ - الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان (ط: ٥ بمطبعة سلمان الأعظمي بغداد ١٣٩٣/١٩٧٣).
- ٨٩ - وفيات الأعيان لابن خلkan تحقيق د. إحسان عباس (دار صادر بيروت ١٩٧٧).

TABSĪTUL-QAWĀ'ID AL-FIQHIYAH

Simplification
of the bases of the jurisprudence

Its explanation & role in enriching
the modern legislations

by

Dr. Mohyi Hilāl As-Sirhān

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon

فهرس المحتويات

٣	مقدمة
٥	القواعد العامة للمصالح الشرعية أو «القواعد الفقهية»
٦	قيمة القواعد الفقهية الكلية من الوجهة التشريعية
٨	الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية
٩	تاريخ ظهور القواعد الفقهية الكلية
١٣	اهتمام الفقهاء والأصوليين بالقواعد الفقهية
٣٦	بعض القواعد الفقهية
٣٧	أولاً: الأمور بمقاصدها
٣٨	ثانياً: اليقين لا يزول بالشك
٤٣	ثالثاً: العادة محكمة
٤٧	رابعاً: أعمال الكلام أولى من إهماله
٥٠	خامساً: التابع تابع
٥٣	سادساً: لا ضرر ولا ضرار
٦٣	سابعاً: قواعد كلية في الإثبات
٦٥	ثامناً: قواعد كلية في الاجتهد
٦٨	تاسعاً: قواعد كلية في الضمانات
٧٢	عاشرًا: قواعد كلية في الولاية
٧٣	حادي عشر: قواعد كلية في العبادات وغيرها
٧٤	ثاني عشر: قواعد كلية في الحدود والنسب والرضاع
٧٥	ثالث عشر: الحرام بين
٧٨	رابع عشر: المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً
٨٠	خامس عشر: المشقة تجلب التيسير
٨٣	أسباب التخفيف في العبادات
٨٤	ضوابط المشقة المقتضية للتخفيف
٨٥	أنواع التخفيفات
٨٦	الرخص الشرعية
٨٧	تعارض المشقة مع النص
٨٧	هل يصح القيام بالفعل مع وجود المشقة؟
٨٨	تعاطي سبب الرخصة بقصد الترخيص فقط
٨٨	ما يتفرع عن هذه القاعدة
٩٧	المصادر

تبسيط القواعد الفقهية

شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة

ISBN 2-7451-4743-9 9 0000 >



9 782745 147431

Designed & Printed by: Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilimiyah

ص.ب. 9424 ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ - م.د. ١١ - سوق أسلان
١١٠٧-٢٢٩٠ رياض الصلح - سوق أسلان +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
<http://www.al-ilmiyah.com> e-mail: sales@al-ilmiyah.com



ستشوارت بوكز توزيع
دار الكتب العلمية®